جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

جريمة التجاوز على عقارات الدولة

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة
إلى مجلس كلية القانون /جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون /القانون الجنائي

تقدم بها الطالب
مصطفى علي حمد جدي

بإشراف
الدكتور
اسماعيل نعمة عبود
أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: الآية (١٨٨)

الإهداء

إلى... خير خلق الله النبي المصطفى أبي القاسم محمد وأل بيته المنتجبين الاطهار .

إلى... روح والدي العزيزين.....طيب الله ثراهما

إلى... الذين رووا الارض بدمائهم وقدموا أرواحهم فداءً لها ... شهداء العراق ومنهم أخي الشهيد(كاظم علي)

إلى... من جعل الله بيني وبينها مودة ورحمة ...فكانت السند والعطاء....زوجتي الغالية ... إلى قرة عيني ... ابنائي(مجتبى وجود) حفظهما الله

إلى... إخوتي وأخواتي حباً وعرفاناً.

إلى... من كان الاخ لي لما يحملهُ من قلب حنون أستاذي ومشرفي الدكتور إسماعيل نعمة.

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، فأحمد الله كثيراً وأشكره على إنجاز هذا الجهد.

أما بعد فلا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وفائق الثناء إلى أستاذي الفاضل(أ.د أسماعيل نعمة عبود)الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة ،فعلى هدي توجيهاته بدأت وبفضل إرشاداته ونصائحه وتواضعه العالي واصلت، فأسال الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ويجزيه عني خير الجزاء.

واسجل شكري وامتناني إلى عمادة كلية القانون و جميع أساتذتي في السنة التحضيرية لما قدموه لي من من مساعدة كبيرة وأخصهم بالذكر (أ.داسراء محمد علي سالم، أ.د حسون عبيد هجيج، أ.د لمى عامر محمود، أ.د محمد اسماعيل المعموري، أ.م.دمنى عبد العالي موسى، أ.م.د نافع تكليف مجيد، أ.م.د قحطان عدنان) الذين أفاضوا علي من غزير علمهم بالكثير فجزاهم الله كل خير ،كما اتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ،كما لايفوتني أن اشكر موظفي كلية القانون وبالخصوص المسؤولين عن المكتبة لجهودهم في مساعدة طلبة الدراسات العليا وكما اشكر الأخوة والأخوات في مكتبات كليات القانون معهد العلمين، جامعة الكوفة، جامعة بغداد، واخص بالذكر مكتبة الروضة الحيدرية مكتبة العتبة الحسينية والعتبة العباسية .

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان الى الدكتور القاضي حبيب الدليمي ،والقاضي شرف المعموري، والقاضي حيدر عودة والقاضي علي ثامر في رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية ،التي ساعدوني في الحصول على القرارات القضائية الخاصة بالجريمة محل الدراسة .

وفي الختام أقدم شكري وامتناني لكل افراد عائلتي وزوجتي واولادي الذين كانوا لي خير معين.

ومن الله التوفيق

المُلَخَّص

إن موضوع **(جريمة التجاوز على عقارات الدولة–دراسة مقارنة)** من المواضيع المهمة، إذ تعد من الجرائم الواقعة على الأموال المخصصة للمنفعة العامة وهي من الركائز المؤثرة في الدولة سواء من الناحية الاقتصادية او الادارية أو حتى من الناحية السياسية، والتجاوز على عقارات الدولة العامة أم الخاصة يضر بالمجتمع والدولة لذلك فقد اولى المشرع اهتماما خاصا بها ، وجسد مهمة الحماية القانونية للعقارات من التجاوز من خلال القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١وتعليماته الذي سوف يكون نطاق دراستنا ومن خلال دراسة ما ورد فيه من النصوص التي تجرم التجاوز وتحدد عقوبته سواء أكانت هذه العقارات عامة أو خاصة داخل التصميم الاساسي للمدن ،فضلاً عن بيان الاثار المترتبة ضد الدولة سواء كانت جنائية أم مدنية والتي تتمثل بأن من حق الدولة يعدّها المتضرر، المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابتها نتيجة وقوع التجاوز.

وقد جعل المشرع لهذه الجريمة ركن خاص وهو أن يكون مال ومن ثم عقار مملوك للدولة فضلا عن الاركان العامة ،الا أن هذه الحماية غير كافية وذلك لكون نص التجريم تضمن عدة اشكاليات من حيث صور السلوك التي تتحقق به من خلال تحديدها على سبيل الحصر وكذلك العقوبات المقررة لها، وتتميز جريمة التجاوز على عقارات الدولة بأنها جريمة إيجابية السلوك والتي تقتضي صدور نشاط مادي من الجاني، كما ترتكب هذه الجريمة بتوافر القصد الجرمي فهي من الجرائم العمدية، كما لاحظنا أن هذه التجاوزات ليست محصورة بأشخاص استغلوا ضعف تطبيق القانون ،بل إنها تمتد لتشمل من يمثلون سلطة القانون، كما لاحظنا في الواقع العملي التطبيقي بخصوص قرارات المحاكم لا تنسجم مع الفعل المرتكب من خلال العقوبة ،كما وجدنا عدم جدية من قبل اللجان المشكلة لرصد ومنع وقوع التجاوز، بل عدم تشكيل اللجان في الاصل، ولم يضع المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة إجراءات خاصة لهذه الجريمة ،وبذلك تتخذ الإجراءات الجزائية بحق مرتكبها وفقاً للقواعد العامة في القوانين الاجرائية.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٤
الفصل الأول **ماهية جريمة التجاوز على عقارات الدولة**	٥-٥٢
المبحث الاول :مفهوم جريمة التجاوز على عقارات الدولة	٦-٢٨
المطلب الاول: تعريف الجريمة	٦-١٤
الفرع الاول: المعنى اللغوي لجريمة التجاوز على عقارات الدولة	٦-٩
الفرع الثاني: معنى الجريمة اصطلاحاً	١٠-١٤
المطلب الثاني :الاساس القانوني للجريمة وطبيعتها القانونية	١٤-٢٨
الفرع الاول: الاساس القانوني للجريمة	١٤-٢٠
اولا: الأساس في الدساتير	١٥-١٦
ثانيا: الأساس في القوانين الداخلية	١٦-٢٠
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة	٢٠-٢٨
اولا: طبيعة الجريمة على اساس الحق المعتدى عليه أو الدافع لارتكابها	٢٠-٢٤
ثانيا: طبيعة الجريمة طبقا لأنواع الجرائم	٢٤-٢٨
المبحث الثاني : المصلحة المحمية وذاتية جريمة التجاوز على عقارات الدولة	٢٩-٥٢
المطلب الأول: المصلحة المحمية	٢٩-٣٦
الفرع الأول :تعريف المصلحة المحمية وعناصرها	٣٠-٣٣
اولا: تعريف المصلحة المحمية	٣٠-٣١
ثانيا: عناصر المصلحة المحمية	٣١-٣٣
الفرع الثاني :المصلحة محل الحماية في الجريمة	٣٣-٣٦
المطلب الثاني :ذاتية جريمة التجاوز على عقارات الدولة	٣٦ -٥٢
الفرع الاول : خصائص الجريمة	٣٧-٤٣
اولا: من الجرائم الواقعة على المرافق العامة والعقارات العامة والخاصة للدولة	٣٧-٣٩
ثانيا :عدم انقضاء الدعوى بالتقادم	٣٩
ثالثا :جريمة ايجابية السلوك	٣٩-٤٠
رابعا: من جرائم الضرر	٤٠-٤١

خامسا: من جهة تحريك الدعوى الجزائية	٤١-٤٣
الفرع الثاني : تمييز الجريمة عن غيرها من الجرائم	٤٣-٥٢
اولاً: تمييز الجريمة عن جريمة احتلال أملاك الدولة بالقوة والتهديد	٤٣-٤٧
ثانيا: تمييز الجريمة عن جريمة السكن في دار أو شقة عائدة للدولة دون اذن أو عقد	٤٧-٥٢
الفصل الثاني **الأحكام الموضوعية لجريمة التجاوز على عقارات الدولة**	٥٣-١١٥
المبحث الاول :أركان جريمة التجاوز على عقارات الدولة	٥٣-٩١
المطلب الاول : محل الجريمة (أموال ثابتة عقارية مملوكة للدولة)	٥٥-٦٨
الفرع الاول : التجاوز على الاموال	٥٥-٦٢
أولا: تعريف المال	٥٦
ثانيا: انواع الأموال	٥٦-٦٢
الفرع الثاني :ان تكون الاموال عقارات مملوكة للدولة	٦٢-٦٨
اولا: تعريف العقار	٦٢-٦٣
ثانيا: اقسام العقار	٦٣-٦٥
ثالثا: أصناف العقارات العائدة للدولة	٦٥-٦٨
المطلب الثاني :الأركان العامة	٦٩-٩٠
الفرع الاول: الركن المادي للجريمة	٦٩-٨٤
اولاً: السلوك الاجرامي	٧٠-٨١
ثانياً: النتيجة الجرمية	٨٢-٨٣
ثالثا: علاقة السببية	٨٣-٨٤
الفرع الثاني: الركن المعنوي	٨٥-٩١
اولاً: عنصر العلم	٨٦-٨٨
ثانيا :عنصر الارادة	٨٨-٩١
المبحث الثاني :الجزاءات المترتبة على ارتكاب الجريمة	٩١-١١٥
المطلب الاول: الجزاء الجنائي	٩٢-١٠٦
الفرع الاول :العقوبات الاصلية	٩٢-١٠١
اولاً: عقوبة الجريمة بصورتها العادية	٩٣-٩٧

ثانيا: عقوبة الجريمة المقترنة بالظروف(المشددة والمخففة)	٩٨-١٠١
الفرع الثاني :العقوبات الفرعية	١٠١-١٠٥
المطلب الثاني :الجزاءات الاخرى	١٠٦-١١٥
الفرع الاول :الجزاء المدني	١٠٦-١٠٩
الفرع الثاني :ازالة التجاوز اداريا	١١٠-١١٥
الخاتمة	١١٦-١٢٠
أولاً: الاستنتاجات	١١٦-١١٨
ثانيا: المقترحات	١١٨-١٢٠
المصادر	١٢١-١٣٦
الملخص باللغة الانكليزية	A-B

المُقدّمة

المُقدّمة

الحمْدُ الله رْبَّ الْعالَمين ،والصّلاة ،والسّلام على أشرَف الخلق أجمعين ،حبيب الله أبي القاسم محمد وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين .

إن دراسة موضوع **جريمة التجاوز على عقارات الدولة –دراسة مقارنة** –.يتطلب بيان الموضوع وأهميته، ومن ثم بيان مشكلة الدراسة، ومن ثم اهداف ،واسباب اختيار الموضوع، ومنهجيته، ونطاق ،وخطة الدراسة وفق الاتي :

أولاً: موضوع الدراسة وأهميتهُ .

لقيام الدولة بوظائفها التي حددها الدستور، لابد من أن تمتلك أموالاً عقارية تستعملها سواء من الافراد أو مؤسساتها الهادفة إلى تحقيق الصالح العام وتُعد جزءً مهم من ثروة الدولة ونصت القوانين على وجوب المحافظة عليها واحترامها بعدم التجاوز عليها أواستغلالها دون سند من القانون ،كما يعُد التجاوز على أملاك الدولة العقارية من المواضيع المهمة حيث شهدت الآونة الاخيرة ازدياد حالات التجاوز على عقارات الدولة واصبحت من الظواهر التي من شأنها أن تتسبب بحرمان مجموع الأفراد من الانتفاع به ،نتيجة أستئثار فرد أو مجموعة أو جهات باستعمال العقارات العائدة للدولة بصورة تحرم الجمهور ،كما يؤدي التجاوز الى الأضرار ماديا بأموال الدولة ،من خلال استخدامه خلافاً للغرض الذي خصص من أجله أو جعله غير صالح للاستعمال أو تعطيل بعض المرافق العامة من تقديم الخدمات أو ضعفها والدور الذي تقوم به من إشباع للحاجات العامة وإحداث التوازن الاقتصادي واغلب الدول تقاس درجة ازدهارها من خلال التنظيم العمراني والتنسيق السكني وتنظيم شوارعها ،ولأن التجاوز على عقارات الدولة أتخذ في معظمه أشكال مختلفة منها البناء أو استغلال الاراضي بصورة عشوائية غير مخططة ربما يكون البناء في مناطق لا تصلح للسكن فقد عكس صورة غير حضارية في الوقت الحاضر، وهذا بسبب ضعف الإجراءات الرادعة لمنع التجاوز وازالته ،وما يسببه من اضرار بالمصلحة العامة وتخريب البنية التحتية، وارباك للمؤسسات الدولة من اداء واجباتها، كما لموضوع الدراسة أهمية إذا أن عقارات الدولة التي تمثل أموالا عامة عائدة للدولة و تعُد مرتكزا اساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واعتبارها البنية الصلبة التي تبنى عليها مختلف سياسات الدولة على جميع المستويات، ولاتساع حالات التجاوز على املاك الدولة العقارية سواء كانت عامة أم خاصة بالبناء او استغلال المشيدات او استغلال الاراضي دون الحصول على موافقات

اصولية حتى وصل إلى اعداد مخيفة لكونها تعُد من المشاكل الخطرة لتعلقها بالنظام العام ، لذلك كان من الواجب مراجعة الحماية الجزائية النافذة في هذا الخصوص وملاحظة دراسة مدى فاعليتها في حماية عقارات الدولة ويعدُ أهمية هذه الدراسة لمساعدة المشرع من خلال المقترحات التي نتوصل اليها في معالجة المشكلة التي يتضمنها النص الخاص بالجريمة محل الدراسة وتحقيق العدالة والردع العام والخاص، أما من الناحية العملية تُعد عقارات الدولة (المشيدة) من الموضوعات الضرورية والمهمة لما تمثله هذه الاموال من أهمية على الصعيد الاقتصادي والخدمي والسياحي، كونها تُعد من المرافق العامة ، إذ إن أي تجاوز يقع عليها يؤدي إلى تعطيلها وحرمان الدولة من الحصول على المنفعة والأضرار بالتنمية الاقتصادية، وللتعرف على ما هو متاح للإدارة من وسائل قانونية ومادية تمكنها من رد التجاوز على أملاك الدولة العقارية الثابتة .

ثانيا :مشكلة الدراسة

تعُد مشكلة تفاقم وازدياد التجاوزات الواقعة على عقارات الدولة ومرافقها العامة والتي تواجه المدن والتنمية الحضرية ،هي أحدى أبرز المشكلات التي تعاني منها الدولة، فضلاً عن مساسها بحقوق الافراد إذ يقتضب التجاوز من حقوق غيره، اضافة الى ضررها البالغ في أملاك الدولة فهي تشكل في معظمها خسارة عند حصولها وفي ازالتها ،وهذا بسبب عدم تفعيل الجهات المختصة لدورها بمتابعة أملاك الدولة، فضلاً عن أن التشريعات الخاصة بالتجاوز لم ترتقى إلى القدر الكافي من الدقة وينقصها الكثير من التطور ، كما أن سياسة المشرع العقابية لم تعد كافية للحد من هذه الجريمة والمتمثلة قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ فمثلاً نجد أن القرار التشريعي أنف الذكر قد أورد صور سلوك التجاوز على عقارات الدولة على سبيل الحصر وهذا لا ينسجم مع التطور الحالي ولم يستوعب جميع الحالات التي ترتكب بها الجريمة أخرى وهذا بدوره أثر في القرارات التي تصدرها المحاكم، فضلا عن عدم أنطباق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل على التجاوزات الحاصلة على الاراضي الزراعية المملوكة لوزارة المالية وحق التصرف فيها مقرر للأشخاص كما لا تسري أحكام هذا القرار على التجاوز التي تقع على أملاك الدولة العقارية الواقعة خارج حدود التصاميم الأساس للمدن ،فضلاً عن الجزاء الذي أورده لا يتناسب مع خطورتها في الوقت الحاضر والذي جعل عقوبة التجاوز في الاغلب هي الحبس ،كما جاء القرار التشريعي اعلاه خالياً من عقوبة الغرامة التي لها الاثر

المهم لمعالجة الجريمة، ومن جهة أخرى تكمن اشكالية الدراسة في عدم فعالية الجهات المكلفة بإزالة التجاوز على عقارات الدولة التي جاءت في القرار التشريعي اعلاه ولم تكن بالمستوى المطلوب وبما يتناسب مع ما تتعرض له املاك الدولة وعدم قدرة الادارة على اصدار القرارات الرادعة بحق المتجاوزين ، مما أربك عمل الدوائر لحل هذه المشكلات وغيرها.

ثالثاً: اهداف الدراسة

من أهم الاهداف التي دفعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة الذي نعرضُ له في دراستنا هذه هو وضع الحلول المناسبة للحد من كثرة التجاوزات الحاصلة على عقارات الدولة والمعوقات التي تواجه مؤسسات الدولة للمحافظة عليها، من خلال طائفتين من الأسباب احدهما عامة والأخرى خاصة ،أما الأسباب العامة فتنطلقُ بعضُها من ذلك الدور الذي تلعبُه الأموال المتمثلة بعقارات الدولة في حياة الناسِ من حيثُ مساسُها بمصالحهمِ الحيوية وارتباطُها بتقديم خدمات وإشباع حاجاتِ الذين يعتمدون في أكثر مظاهرِ حياتهِم على ما تلعبهُ عقارات الدولة من دور، أما الأسباب الخاصة تتمثل بإحاطة الجهات المختصة بضرورة اتخاذ الاجراءات الكفيلة لمنع او ايقاف التجاوز على عقارات الدولة، وما يتعلق بالثغرات القانونية الموجودة في النصوص التشريعية الخاصة بجريمة التجاوز على عقارات الدولة والعقوبات المقررة لها ،لغرض معالجة هذه الثغرات القانونية وإكمال النقص التشريعي لكونها قاصرة دون بلوغ حد الكفاية لتحقيق أهداف السياسة العقابية والاستمرار بمتابعة عقارات الدولة وخاصة في السنوات الماضية التي ازدادت معدلاتها بهدف الكسب المادي مما يتطلب على الجهات المسؤولة اشاعة الثقافة العامة بالمحافظة على العقارات الدولة وتعريف الرأي العام بذلك .

رابعاً: منهجية الدراسة

إن منهجية البحث لا تقتصر على منهج معين ، فستشتمل هذه الدراسة إلى اتباع المنهجين الاستقرائي القائم على التحليل والمقارنة كونهما أكثر أتساقاً مع موضوع الدراسة ،ففي المنهج التحليلي أذ نقوم بتحليل واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتجاوز على عقارات الدولة في القرار التشريعي والتطبيقات القضائية والاتجاهات الفقهية من اجل الوصول الى غاية المشرّع وأتبعنا أيضا منهجاً مقارناً يتمثل بالركون إلى موقف المشرع العراقي والتشريعات المصرية والقطرية لمعرفة القوة والضعف وطرق المعالجة الحقيقية ووضع الاسس النظرية والعملية لبيان هذه الجريمة ومدى تلبيتها لمتطلبات الواقع.

خامساً: اسباب اختيار الدراسة

أن السبب الرئيس في اختيار الموضوع يتمثل بازدياد التجاوزات الحاصلة على أموال الدولة سواء العامة منها أو الخاصة ،والتلكّؤ الحاصل من قبل الادارات المسؤولة عن إزالة التجاوز أو منع وقوعها، كما ان لهذه الظاهرة انعكاسات على واجهة البلد حضاريا من خلال تشوية معالم المدن مما يؤدي الى عرقلة اكثر المشاريع التي تقوم بها الدولة سواء كانت استثمارية أو اقتصادية.

سادساً: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة (بالقرار التشريعي)لمجلس قيادة الثورة المرقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ النافذ وتعليماته، فضلاً عن القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي المعدل مستدلاً بالتطبيقات القضائية ، وقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النافذ ، والقانون القطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بشان املاك الدولة العامة والخاصة ، والتشريعات العراقية والمصرية والقطرية الأخرى التي لها علاقة بموضوع الجريمة –محل البحث– من خلال دراسة الاحكام الموضوعية دون الاجرائية ،وكذلك للتجاوز جانب مدني فنذكره .

سابعاً: هيكلية الدراسة

سنتناول موضوع جريمة التجاوز على عقارات الدولة في فصلين تسبقهما مقدمة سنبحث في الفصل الاول ماهية جريمة التجاوز على عقارات الدولة من خلال مبحثين نخصص المبحث الاول لبيان مفهوم جريمة التجاوز على عقارات الدولة ويتضمن المبحث الثاني المصلحة المحمية وذاتية جريمة التجاوز على العقارات الدولة ،أما الفصل الثاني سنُخصصُه ،لبيان الأحكام الموضوعية لجريمة التجاوز على عقارات الدولة من خلال مبحثين المبحث الاول أركان جريمة التجاوز على عقارات الدولة وسنتناول في المبحث الثاني الأثر المترتب على جريمة التجاوز على عقارات الدولة ،وسننتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

الفصل الاول

ماهية جريمة التجاوز على عقارات الدولة

- المبحث الأول: مفهوم جريمة التجاوز على عقارات الدولة

- المبحث الثاني: المصلحة المحمية وذاتية جريمة التجاوز على عقارات الدولة

الفصل الاول
ماهية جريمة التجاوز على عقارات الدولة

تستند فكرة الملكية العامة للدولة الى مفهوم واضح يتمثل بوجود أملاك عقارية عامة وخاصة، ومن حق الأفراد أو من مؤسسات الدولة استعمالها أو الانتفاع بها من دون مقابل بوصفها مخصصةً للنفع العام، ويتطلب ذلك وجود حماية لهذه الأملاك من التجاوز عليها، وقد أعتنى المشرع العراقي بالحماية ووضع نصوص وأحكامٍ تنظم ذلك، وتتولى الدولة مهامٌ إدارتها والاشراف والمحافظة عليها من التجاوزات، ولاشك في أن الاموال العقارية تعد مصدرا أساسياً لمؤسسات الدولة وبمثابة الثروة الأساس للشعوب، وتجدرُ بنا الإشارة إلى أهمية العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية التي تكون مخصصة للنفع العام في الدور الذي تقوم به من إشباع للحاجات العامة، وإحداث التوازن الاقتصادي، ولا يحق لأي شخص التجاوز على الاموال العقارية من خلال البناء أو استغلال المباني والأراضي والمشيدات، وتتم حماية هذه الأموال والمحافظة عليها من التجاوزات من خلال وسائل قانونية ومادية، إذ كانت وما تزال تمثل العصب الرئيسي لمؤسسات الدولة لذا لم يعُد استعمال عقارات الدولة في العراق مقصوراً على تحقيق النفع العام فقط، بل اتجهت الدولة إلى توسع قاعدة ملكيتها للأموال عن طريق مؤسساتها، وهذا مرهون بما توفره الانظمة من حماية تتمثل بتجريم الأفعال التي تقع على املاكها، وأن أموال الدولة الخاصة تتمتع بنظام قانوني خاص يجعل هذه الاموال وأن كانت تخضع في معظم أحكامها للقوانين المدنية إلا أن لا يمنع من خضوعها لأحكام القوانين الجزائية الذي يعُد أكثر فعالية، وهذه الخصوصية متأتية من طبيعة المهام التي تمارسها الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً عاماً مسؤولا عن ادارة المرافق العامة ، ولأهمية أموال الدولة الخاصة وجدت الحاجة الملحة لحمايتها وشمولها بالحماية القانونية المقررة للأموال العامة من التجاوز عليها للمنفعة الشخصية دون سند قانوني، وكفالة انتظام السير الطبيعي للمرافق العامة مما دفع بالمشرع العراقي إلى تجريم أفعال التجاوز على الأموال الخاصة أو عرقلة الانتفاع بها من خلال التجاوزات التي تُعد من اكبر المشكلات في العصر الحديث والتي خلقت العديد من المشاكل الاقتصادية والقانونية والاجتماعية يعُدها من الظواهر السلبية في المجتمع.

وتأسيساً على ما تقدم وللوقوف على ماهية جريمة التجاوز على عقارات الدولة، سنقسَّم هذا الفصل على مبحثين، يتضمن الأول منهما مفهوم جريمة التجاوز على عقارات الدولة، أما المبحث الثاني، فسنُخصصُه لدراسة المصلحة المحمية و ذاتيتها .

المبحثُ الأول
مفهوم جريمة التجاوز على عقارات الدولة

تكتسب دراسة جريمة التجاوز على عقارات الدولة أهميةً بالغة لما لعقارات الدولة من أهميةٍ كبيرة وبارزة تنعكس آثارُها على جميع المستويات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، لذا عالج المشرع العراقي هذه الجريمة بنص خاص لأن التجاوز على عقارات الدولة موضوع شائك يتطلب كفاءة الأجهزة المعنية للتصدي لهذه الجريمة ومنع وقوعها وأزالتها، ونظرا للأهمية الكبرى التي تحتلها هذه العقارات، فقد أولت أكثر التشريعات اهتماماً بوضع الحماية الفعالة لها وخصها بنظام قانوني لأنها وسيلة الدولة في مجال التطور والتخطيط العمراني ، ويتخذ التجاوز على عقارات الدولة صوراً متعددة وبأساليب متنوعة ففي الوقت الحاضر لم يعد التجاوز الصورة الوحيدة، وإنما تعددت الى جرائم منظمة تُشارك فيها مجموعة من الاشخاص إستغلوا ضعف تطبيق القانون، بل إنها تمتد لتشمل من يمثلون سلطة القانون، وهذا ما تنبه إليه المشرع العراقي وجَّرمهُ بنصوص واضحة في القوانين الخاصة من خلال القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١.

وللتعرف على مفهوم هذه الجريمة سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الأول للتعريف بجريمة التجاوز على عقارات الدولة، وسنتناول في المطلب الثاني أساس الجريمة وطبيعتها القانونية .

المطلب الأول
تعريف الجريمة

إن تحديد معنى جريمة التجاوز على عقارات الدولة يتطلب البحث في معنى هذه الجريمة ليس على الصعيد الاصطلاحي فقط، وإنما بما تضمنته معاجم اللغة العربية، لمعرفة المعنى المقصود من استعمال المشرع العراقي لهذه المصطلحات، ولبيان فيما إذا كان المشرع

موفقاً في اختيار المفردات التي تعبر عن الموضوع المادي والقانوني لنص التجريم محل الدراسة، لأنَّ النصوص الجزائية لابد أن تكون عباراتها صريحة وألفاظها واضحة لكي تعبر عن المعنى الذي يقصده المشرع حتى يُصار الى التطبيق السليم وتجنب الاختلاف في التفسير مما يؤثر على سلامة الأحكام الجزائية ووحدتها ولغرض الإحاطة بذلك لابد من بيانٍ لمعنى جريمة التجاوز على عقارات الدولة لغة وإصطلاحاً وذلك من خلال فرعين :

الفرع الاول
المعنى اللُغوي لجريمة التجاوز على عقارات الدولة

إن لكل مصطلح في اللغة العربية معنى، وهو بدوره يؤدي إلى الوصول، أو الاقتراب من المعنى الاصطلاحي، ومن أجل تعريف جريمة التجاوز على عقارات الدولة لغة لابد لنا من إيضاح المفردات التي استعملها المشرع للدلالة على هذه الجريمة وهي:

أولاً: المعنى اللغوي لكلمة (جريمة): ورد لفظ (جريمة) في اللغة بعدة معانٍ نذكر منها .

الجريمةُ، وهو(إسم) الجمع، والجريمة اسم مصدر من الجَرم، والجرمْ بمعنى القطع، وجرمة يجَرمه جرما اي قطعه[١] .والجُرم بمعنى التعّدي وأجرمَ فهو مجرمُ[٢]. جرمَ، جرمْ، جرما، أجرام وجروم ذنب (ارتكب جرما) جرم مشهود[٣]. وتأتي بمعنى الذنب واكتساب الإثم، فيقال جرم فلان، اي أذنب واكتسب الإثم، وبالمعنى نفسه :جرم على أهله وإليهم جريمة، أي جنى جناية كأجرم اجرما واجترم[٤]، وورد الجرم في العديد من الآيات القرآنية، إذ ورد في قوله تعالى: ﴿...وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا....﴾ [٥]. وقال الله تعالى: ﴿..لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ.﴾[٦] أما في اللغة الإنكليزية فإن مفردة (Crime) تدل على مفردة الجريمة[٧]

---

[١] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار الكتب، دمشق، ٢٠٠٤، ص١٢٩.

[٢] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ط٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٥٨.

[٣] لويس معلوف، المنجد، في اللغة العربية المعاصرة، ط٢،، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠١، ص١٩٥.

[٤] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير :ج١، بلا سنة نشر، ص٩٧ .

[٥] سورة المائدة / الآية (٨) .

[٦] سورة النحل / الآية (٦٢) .

[٧] د. رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث، قاموس إنكليزي –عربي، بيروت، بلاسنة نشر، ص٢٩١.

وعليه يتضح لنا أن الجريمة لها عدة معانٍ هي الجرم والذنب والخطيئة أو هو ما يرتكبه الانسان من فعل أو امتناع عن فعل يُجرّمه القانون وهي تطابق مدلولها القانوني .

ثانياً: المعنى اللغوي لكلمة (تجاوز):

ورد لفظ التجاوز في اللغة بعدة معانٍ الاصل الثلاثي لكلمة تجاوز هو(جوز)و(جاز) فعل جاوز المكان تعّدْاه، المفعول مجاوز، تأتي بمعنى، تخطّىّ، الجمع، تجاوزات قطع وخلف وراءه، أي جاوز الطريق، وجاوزه جوازا، أي جاوز الحد أسرف، جاوز صلاحيتَه، جاوز حدود سلطته، متجاوز الحد، مخالف القانون[١] .جوز مفردها جوزه، وجمعها جوزات أرض، ومَجَازة بالفتح فيها أشجار، جاوز الموضع مجاوزة وجواز اجازه، ، وجوازا، ومجازا، أي قطع اي، جاز جسرا، ، وتجاوز فيه افرط [٢] .وقال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ﴾ [٣]، أما في اللغة الإنكليزية فإن مفردة (transgress on land) تدل على مفردة التجاوز[٤] واتضح بأن التجاوز تأتي بمعنى تخطى وأفرط وتعدى وأسْرف وخالف القانون وهو يتطابق مع المدلول القانوني .

ثالثاً: المعنى اللُّغوي للحرف (على) :

من حروف الجر، وهي لغة (لعَلَ) تأتي بوجهين 'حرف جر، أو يجر الأسماء [٥] حرف جر يفيد الاستعلاء يفيد معنى الحمل على الاكتاف، أو الاستدراك وقال تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [٦] ومن معانيها المجاوزة، المصاحبة، التي تجر ما بعدها .

رابعاً: المعنى اللغوي لكلمة (عقارات):

ورد لفظ عِقارات في اللغة بعدة معانٍ نِذكر منها، الاصل الثلاثي لكلمة العقار في اللغة (عقر) وجمعه (عقارات) ويقابله المنقول، العقَّار بفتح العين، مخففا، الأرض والضَّياع، والنخَّل،

---

[١] لويس معلوف، مصدر سابق، ص٢٣٦-٢٣٧.

[٢] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الكويت، ١٩٨٣، ص١١٧و جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣، ص٣٨١. وبطريس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٧٧، ص١٣٦.

[٣] سورة الاعراف، من الآية (١٣٨) .

[٤] د. روحي البعلبكي، القاموس إنكليزي- عربي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص٥٣١.

[٥] د. أميل بديع يعقوب، موسوعة الحروف في اللغة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٩٤-٢٩٦-٢٩٧.

[٦] سورة المؤمنون /من الآية (٢٢) .

ويقال في البيت عقار حسن أي متاع واداة وتأتي بمعنى(العقاقير) أصول الأدوية واحدُها (عقار) والعقُار بضم العين تعني الخمر، سُميّت بذلك لأنها عقَّرت العقل[١] (الفعل) عقر وقال بعضُهم إن العقار هو الثابت الذي لا يمكن نقلهُ من محل إلى آخر كالدور والأرض، وقال آخرون بأنه اسم للأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، والَعقر والِعقار، المنزل والضَّيعة، يقال ماله، دار ولا عقار [٢] أما في اللغة الإنكليزية فإن مفردة (real estate) تدل على مفردة عقار[٣] .

خامساً: المعنى اللغوي لكلمة (الدولة):

ورد لفظ الدولة في اللغة العربية بمعانٍ نذكر منها الدولة بضم الدال كلمة تُستعمل في مجال المال، ويراد بها الاستيلاء، والجمع الدَّول، بكسر الدال، أي صار الفيء دولة بينهم، أما الدّولة بفتح الدال كلمة تُستعمل في مجال الحرب، ويراد بها الغَلبة [٤] وردت في القرآن كلمة الدولة بضم الدال قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ. . . . ﴾ [٥] وكلمة الَّدولة في اللغة الانكليزية تقابلها كلمة (state)[٦]وهي تتطابق مع مدلولها القانوني .

نخلصُ مما تقدم في أعلاه من بيان للمعاني في المعاجم اللغوية، إلى أن الجريمة تعني في اللغة، الجُرم، والذنب، والإثم، لذلك قد يرتكب الشخص جريمة أي أنه أكتسب إثماً يستحق العقاب، أما التجاوز، يعني التعدّي الإفراط، والتخطي وأما العقارات فهي الاراضي والمشيدات عليها، أما الدَّولة فهي لفظ يختلف معناه بحسب حركة الدال، ومن خلال المفردات اللغوية وحسب ما توصلنا اليه من المفاهيم اعلاه فإن جريمة التجاوز على عقارات الدولة تعني .

الأفراط في المكان وتخطى حدوده التي تحدَّه بأن يقع على أرضٍ ثابته التي يقطن فيها الناس بصفة دائمة ومستقرة أو الانتفاع منها.

---

[١] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، ، مصدر سابق، ص٤٤٥، -٤٤٦.و جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، بلا سنة نشر، ص١٠٢٧.

[٢] كاظم عزيز معيلي، الحماية الجنائية للعقار، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٧، ص٢٥.

[٣] أحمد عودي، القاموس الحديث، إنكليزي –إنكليزي–عربي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦، ص١٥٤.

[٤] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،مصدر سابق، ص٢١٥-٢١٦).

[٥] سورة الحشر، الآية (٧) .

[٦] أحمد عودي، مصدر سابق، ص٧٥٩.

الفرع الثاني
معنى الجريمة اصطلاحاً

سنتناول التعريف الاصطلاحي لهذه الجريمة في التشريعات العقابية، ثم بعد ذلك في القضاء ومن بعدها سيتُم تناول تعريفها في الفقه الجنائي وبحسب الآتي :

اولاً: تعريف الجريمة في التشريع :

لم يعرف المشرع العراقي جريمة التجاوز على عقارات الدولة في قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة المعدل ١٩٦٩، لكونها غير منظمة فيه، وكذلك لم يورد تعريفاً لها في القرار التشريعي الذي نظم أحكام هذه الجريمة وهو قانون خاص ولافي تعليمات تنفيذ هذا القرار[١].

وإنما اكتفى بإيراد أحكامها فيه، إذ أشار المشرع العراقي إلى هذه الجريمة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ النافذ بالبند (اولا) منه.

أما التشريعات المقارنة فهي الأخرى لم تعرف الجريمة –محل البحث– وأكتفت تلك التشريعات بالنص عليها وإيراد أحكامها دون بيان تعريفها، إذ تم تنظيمها في قانون العقوبات المصري النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل في الكتاب الثالث الذي جاء تحت عنوان الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس وبالتحديد في الباب الرابع عشر انتهاك حرمة ملك الغير، وهي (من الجرائم الواقعة على الاموال) الذي جرم التعدي على املاك الدولة في المادة (٣٧٢مكرر) من القانون اعلاه، كما سار المشرع القطري على ذات الاتجاه، فلم يعرف الجريمة وإنما نظم أحكامها في قانون خاص رقم(١٠)لسنة ١٩٨٧ المعدل بشأن املاك الدولة العامة والخاصة مكتفيا بتجريم فعل التعدي من خلال وضع اليد عليها أو الاستعمال أو انتفع بأي وجه منها أو استغلها .

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات العقابية –محل الدراسة – لم تستعمل مصطلحاً واحداً للدلالة على هذه الجريمة، فالمشرع العراقي استعمل مصطلح (التجاوز) في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، في حين استعمل المشرعان المصري والقطري مصطلح (التعدي) سواء من الوجهة الجنائية أم الوجهة المدنية[٢] دون أن يورد تعريفاً محدداً له.

---

[١] تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد (٣٩٠٠)في ٢٠٠١/١٠/١٥.

[٢] ينظر المادة (٣٧٢) من القانون العقوبات المصري والمادة (٩٧٠) من القانون المدني المصري، وتقابلها المادة (٢١) من قانون بشأن املاك الدولة العامة والخاصة القطري .

ويرى الباحث أنَّ المشرع العراقي كان موفقاً في استعمال مصطلح (التجاوز) فهو الأدق لغة والاوضح في التعبير والاوسع من مصطلح (التعدي) علماً أن المشرع العراقي استعمل مصطلح التجاوز في أكثر من نص في التشريعات العقابية حيث اورده في قانون العقوبات العراقي، ألا أنه يختلف عنه في الجانب المدني[١].

وعليه يمكننا القول: إن عدم وجود تعريف للجريمة من قبل المشرع العراقي والتشريعات المقارنة هو أتجاه مستحسن يتوافق والسياسة الجزائية السليمة، إذ ليس من مهمة التشريع وضع التعاريف، وذلك لتجنَّب القصور في التعريف من جهة، ومن جهة أخرى الخوف من عدم الإحاطة به بشكل جامع مانع وواف لما هو مستحدث وما قد يستحدث في المستقبل من صور تطابق للسلوك الإجرامي مما يساهم في اعطاء النص القانوني مرونة كاملة تجعله يشمل الحالات كافة التي قد يتحقق من خلالها الفعل الجرمي، لذا فالمشرع مهما حاول جاهدا لا يستطيع أن يضع تعريفا شاملا ينسجم مع التطورات والتغيرات التي تحدث [٢].

ثانياً: تعريف الجريمة في القضاء :

على الرغم من كثرة الأحكام القضائية الصادرة بخصوص جريمة التجاوز على عقارات الدولة من القضاء العراقي، إلا اننا لم نجد تعريفا للجريمة في التطبيقات القضائية وكذلك في قضاء الدول المقارنة، وهذا الأمر يتطابق مع وظيفة القضاء من جهة ومهمته في تطبيق القانون من جهة أُخرى من خلال ما يعرض عليه من وقائع لغرض الوصول الى التكييف الصحيح وإنزال العقوبة الملائمة بحق المتهم.

---

[١] نظم بالمواد (٣٢٢-٣٤١) من القانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩النافذ.، الا أنه في الجانب المدني المشرع لم يميز بين التجاوز والغصب فقد نصت المادة (١٩٧) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المغصوب أن كان عقارا يلزم الغاصب رده إلى صاحبه مع آجر مثله واذا تلف العقار طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان) وهذا ما استقرت عليه المحاكم المدنية وعلى سبيل المثال نورد احد القرارات بخصوص هذا الشأن (حيث اصدرت محكمة التميز الاتحادية قرارها في الدعوى و لدى التدقيق والمداولة ومن خلال الثابت من التحقيقات التي اجرتها وجد أن المميز قام بالتجاوز على القطعة المرقمة ١٢/٤م٦الخواص والعائدة لوزارة الزراعة بأنشاء مشيدات و بالاستغلال والانتفاع منها دون وجه مشروع لان الغاصب ملزم برد العقار المغصوب خاليا من كافة المشيدات والشواغل) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٢٥٤/الهيئة الاستئنافية عقار /٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/٢١(قرار غير منشور) .

[٢] د.عبد الرحمن توفيق أحمد، الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، دار النشر الاردن، ٢٠٠٦، ص١.

وفضلاً عن ذلك نجد أن القضاء العراقي استعمل لفظ التجاوز في أكثر أحكامه، سواء كان حاصلا من الأفراد اتجاه أموال الدولة أو من الدوائر فيما بينها وهي الكلمة ذاتها التي أوردها المشرع العراقي في اطار تحديد مسؤولية المتجاوز على عقارات الدولة [١] ونُوضح أحد القرارات التي عالجت الجريمة –محل البحث مثالا لما ذكر فقد (اصدرت محكمة جنح كربلاء قرارها، وتبين للمحكمة بان المتهم قام بالتجاوز بالبناء على جزء من العقار المرقم ٢١/٨٩٧٨/١م والعائد لمديرية تربية كربلاء والمخصص لمديرية تربية كربلاء، لذا قررت المحكمة أدانته وفق احكام البند ٦/١/أ من القرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ وبدلالة البند اولاً فقرة ١منه) [٢] .

ثالثاً: تعريف الجريمة في الفقه :

وفيما يخص تعريف جريمة التجاوز على عقارات الدولة فقها، فلم نجد لها تعريفاً موحداً عند شُرّاح الفقه على حد اطلاعنا على ضوء العنوان محل الدراسة من مصادر لهذه الجريمة بوجه عام، وهنالك من عرفها من خلال بيان فعلها الإجرامي المتمثل (بالتجاوز) "بأنه الإضرار بمصلحة الدولة وتسبيب الضرر، والتجاوز هو الخروج عن الحدود المقررة قانونا"[٣] وعرفه آخرُ بأنه "كل عمل يتضمن تعدياً على أملاك الدولة أو مرافقها العامة، أو من شأنه التأثير على صحة أو سلامة الجمهور بيئا أو بصريا أو سمعيا"[٤] إن ما يعيب هذا التعريف تضييقه نطاق صور التجاوز، فيقصر الاثر على جوانب ويترك الجوانب الأخرى لما لها من أهمية اقتصادية وحماية المصلحة العامة، وعرفه اخر بأنه "مجمل ما يقوم به الأفراد والهيئات الرسمية وغير الرسمية من إتلاف أو تشوية أو تغيير متعمدٍ لبنية المكان ومكوناته ما يؤدي إلى تغيير صورته التي كان ينبغي أن يظهر بها ضمن حدود التصميم الأساس"[٥] .

---

[١] (يعد تجاوزا التصرفات الاتية الواقعة على العقارات .....) نص البند اولا من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ وتعليماته .

[٢] قرار محكمة جنح كربلاء بالعدد١٨٢/ج/٢٠١٩في ٢٠١٩/٩/٣، مكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة .

[٣] د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، ج١، ٢٠٠٥، ص١٤٦.

[٤] محمد حمودي سلمان العبيدي، صلاحيات الادارة ومسؤولياتها في مكافحة التجاوزات، ط١، بيروت، ٢٠١٨، ص١٨.

[٥] علاء هاشم داخل، التعدي الحضري وأثره في نشوء المناطق العشوائية، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي، ع(١٣)، س(٦) ٢٠١٠، ص٣١.

وعلى وفق التعاريف في أعلاه يُفهم أنّ الجريمة لا تقع بالنشاط السلبي أي عن طريق الامتناع بل لابد من وقوعها بنشاط ايجابي من قبل المتجاوز، ويتفق الباحث على أن الجريمة تقع بالنشاط الايجابي دون النشاط السلبي، هذا من جانب ومن جانب آخر هذا التعاريف جاءت بصورة تمثل التجاوز لكن اغفل الاشارة اليها من أذ أورد صور غير الصور التي أوردها المشرع مثل التشوية أو إتلاف الذي لم يورده المشرع في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنه ٢٠٠١ . وذهب أخر إلى تعريف التجاوز بعنوان يدخل تحت مسمى الاستيلاء بأنها (كل ما يقوم به الافراد والجهات في الاستيلاء على اراضي الدولة واستغلاله دون وجه حق أو مسوغ قانوني ،أو تشوية متعمد للمدينة)[١]، كما عرف (أي تصرف يصدر من الافراد والجماعات تعمل على التعدي على ابنية المدينة متمثلة بالتسور الساحات واستعمال الارصفة مما يؤدي الى تعطيل الاملاك كليا أو جزئيا)[٢]، وأيضا التعريف لم يعالج جميع حالات التجاوز الواقعة على املاك الدولة، أما في الفقه المقارن محل الدراسة (المصري والقطري) فانه ينظر إلى التعدي على أنه[٣] يمثل الاعتداء على العقارات العائدة للدولة والذي عرف بأنه (العدوان المادي على الاموال العامة الذي يتجرد من أي أساس قانوني يستند إليه والذي يعد غصبا ماديا)[٤] والتعدي احد صور التجاوز على الارض، كما عرف بأنه(هو انتهاك حرمة ملك الدولة بدون وجه حق وانعدام المسوغ القانوني لهذا التعدي)[٥] ونخلص مما تقدم أن التعريف الاصطلاحي لجريمة التجاوز على عقارات الدولة يكاد يتفق مع المعنى اللغوي وهذا مسلك محمود من المشرع في اختيار المصطلح الذي يعبر عن الموضوع المادي والقانوني للجريمة، وعليه يمكننا تعريف الجريمة –

---

[١] إسماعيل محمود ممند ،الاجراءات والوسائل الادارية في مواجهة التجاوزات ،ط١،مكتبة هولير القانونية للنشر ،٢٠٢٢،ص١٣.

[٢] د.وليد عبد الله المنيس، مظاهر التعدي الحضري، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العالمي، جامعة الكويت، العدد ١٢٠لسنة ٢٠٠٦، ص١٩.

[٣] معنى كلمة (تعدي) في اللغة العربي :، تعدى، جاوز الحد والقدر، تعدى القوم، تعدى على الحق تعديات، متعد، متعدون، من يتعدى، متعدي القانون من يخالفه ويتجاوزه .ينظر المنجد في اللغة العربية، المصدر السابق ص٩٥٩) في حين أن مصطلح التجاوز والعقار في اللغة تعني الارض فقط، أما في القانون لهما مفهوم أوسع.

[٤] محمد فاروق محمود، حماية المال العام في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٥، ص٦٠.

[٥] د. محمد شتا أبو سعد، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، ط١، ١٩٨٤، ص٧١.

محل البحث– بأنها "كل فعل إيجابي جرمه القانون صادر من قبل الافراد أو أية جهة من شأنه أن يؤدي إلى شغل عقارات الدولة أو استغلالها بصورة تمنع من الانتفاع بها وجعلها غير صالحة للاستعمال والاستغلال وأن كان ذلك بصورة مؤقتة".

المطلب الثاني
الأساس القانوني للجريمة وطبيعتها القانونية

من اهم المبادئ التي يقوم عليها التجريم والعقاب هو مبدأ الشرعية [١] فلا يمكن القول بوجود جريمة او عقوبة او تدبير احترازي إلا بناء على نص في التشريع، ونظرا لأهمية عقارات الدولة بوصفها ركيزة الدولة في أداء الخدمات والوظائف الملقاة على عاتقها، فضلا عن كونها مصدراً لقوة الدولة الاقتصادية، لذا فإن التشريعات في مختلف الدول تحرص على إضفاء الحماية عليها من خلال التشريعات الوطنية، وان غاية المشرع حماية المصالح العليا، ويعد التشريع واحداً من أهم المصادر الشكلية للقانون التي يستمد منها قوته الملزمة فمهمة التشريع من أعظم المهمات التي تتولاها الدولة بل أخطرها على المجتمع[٢].

وعليه في ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة التجاوز على عقارات الدولة، على حين نخصص الفرع الثاني لطبيعتها القانونية التفصيل الآتي :

الفرع الأول
الاساس القانوني للجريمة

إن بيان الاساس القانوني لجريمة ما يتجسد بالنص التشريعي الذي يرسم نموذجها القانوني من خلال بيان أركانها وعقوباتها، فإن التشريعات في مختلف الدول حرصت بإضفاء

---

[١] لم يظهر مبدأ الشرعية الجنائية إلا في اللحظة التي تحددت فيها سلطات الدولة وانفصلت كل منها عن اخرى ففي عهد الملكية المطلقة كانت أوامر الملك تتمتع وحدها بقوة القانون الذي تكون له سلطة تجريم الافعال بمطلق إرادته، وفي القرون الوسطى كان القضاة يملكون سلطة تحكمية في تجريم الأفعال والعقاب دون نص في القانون، حتى ظهر مبدأ الفصل بين السلطات للحيلولة دون تحكم الملك أو القضاء، ولحماية حقوق الإنسان، ونادوا بأن يكون للسلطة التشريعية وحدها حق وضع الجرائم والعقوبات . ينظر الى الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص٧٩)

[٢] د.رافد خلف البهادلي، و د. عثمان سلمان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا مكان نشر، ٢٠١٢، ص١٣

الصفة الجرمية على أفعال التجاوز ضمن قانون العقوبات أو القوانين الخاصة وحيث أن دراسة أي جريمة لا يكتمل مالم يتم تحديد أساسها القانوني .

لهذا فإن التشريعات الجزائية والتي تعد أحد مظاهر سيادة الدول، إذ لأيمكن ان يكون لها مصدر، الا القوانين الموضوعية وفقا للأوضاع التي يبينها الدستور [١] وهو أمر يوجبه مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[٢] والأساس التشريعي يعني القاعدة التشريعية التي تشكل أساساً يرتكز عليه العمل القانوني سواء كانت هذه القاعدة دستورية أم تشريع عادي، وللوقوف على الأساس القانوني للجريمة، وبيان كيفية تنظيم التشريعات العقابية لها، لابد من معرفة الأساس في الدساتير، ومن ثم بيان الأساس في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة ، وهذا ما نحاول بيانه في الفقرتين الآتيتين:-

اولاً : الأساس في الدساتير :

يعد الدستور الوثيقة القانونية العليا للدولة بالإضافة الى كونه الأكثر أهمية والاصل لجميع التشريعات اللاحقة وما يصدر بخلاف الدستور لا يُعتد به، ونظرا للأهمية الكبرى التي تحتلها الأموال العامة، فقد اتجهت اغلب الدساتير الى النص على الكثير من المبادئ العامة، ومنها المشرع العراقي الدستوري فقد حرص على حماية أملاك الدولة سواء كانت مدنية أم جزائية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، إذ جاء في الفقرة (أولا) من المادة (٢٧) على أن (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)، وأن المشرع العراقي جعل الحماية المال العام ومن ضمنها الملكية واجب على الافراد دون الدولة، لذا نقترح اضافة الدولة للنص ويصبح على النحو الاتي (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على الدولة والمواطن)، أما الفقرة (ثانيا) من المادة نفسها فقد نصت على أن ((تنظم بقانون، الأحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال)) وان المشرع العراقي نظمها بالفرع الثاني من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال الباب الثاني من الحقوق والحريات، وبما أن العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢ المكتبة القانونية، ٢٠٠٧ ص٤٠.

[٢] ينظر الفقرة (ثانيا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادة (٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤) والمادة (٤٠) من دستور دولة قطر لسنة (٢٠٠٤) والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي والمصري والقطري.

العامة والمخصصة للنفع العام تُعد من الأموال العامة، وعليه فان المادة(٢٧) السالف ذكرها تُعد الأساس الدستوري لحماية عقارات الدولة وهو الوثيقة العليا للدولة، والاصل لجميع التشريعات التي يجب ان تكون متطابقة مع النص الدستوري .

اما بالنسبة للدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤، فقد قرَّر حماية المال العام ومن ضمنها الملكية بأنواعها كافة(العامة والخاصة والتعاونية) في الدستور ونظمها في الفصل الثاني (المقومات الاقتصادية قد كفل حماية الاموال العامة) إذ نصت المادة (٣٢) منه على(.....لا يجوز التصرف في املاك الدولة العامة .....) وكذلك نصت المادة (٣٣) مه على أن (تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية) كما نصت المادة (٣٤) من الدستور نفسه على أن (للملكية العامة حرمة ولا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقا للقانون) ونرى أن المشرع المصري في هذا النص كان اكثر دقة واشمل من المشرع العراقي وعندما قرر أن الحماية واجب على الدولة والمواطن على حد سواء دون تحديد جهة بخلاف ما جاء به المشرع العراقي الذي وضع حمايتها على المواطن فقط، اما بالنسبة للدستور القطري لسنة ٢٠٠٤ فقد نص في المادة (٥٥) على أن(للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على الجميع، وفقا للقانون) في الباب الثالث، الحقوق والواجبات العامة وجعلها واجباً على الجميع، ونعتقد يوجد تطابق بين التشريعين المصري والقطري .

ومما تقدم نخلصُ إلى أنَّ اتجاه التشريعات محل الدراسة ومن ضمنها المشرع الدستوري العراقي، إنما يدل على أن مسألة حماية الأموال العامة ارتبطت ارتباطا وثيقا بمسألة حماية النظام الاقتصادي وهذا أصبح جُزءاً من حماية النظام العام فارتبطت ارتباطا وثيقا بالمسائل التي تهم امن الدولة وكيانها ما أدى ذلك إلى رفع حماية المال العام ونلاحظ أن التشريعين الدستوري المصري والقطري كان أدق وأشمل بالحماية للأموال العامة من التشريع العراقي.

ثانياً: الأساس في القوانين الداخلية :

عالج المشرع العراقي أحكام جريمة التجاوز على عقارات الدولة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١[١] إذ نص البند أولا منه على أن : (يعد تجاوزاً التصرفات الاتية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصميم الاساسي للمدن دون الحصول على موافقة اصولية، ١- البناء سواء اكان موافقا ام مخالفا للتصميم

[١] المنشور في الوقائع العراقية بالعدد٣٨٨٦في (٢٠٠١/٧/٩) وتعليماته .

الاساسية للمدن، ٢- استغلال المشيدات، ٣-استغلال الاراضي) ووضع العقاب في البند (سادسا) من القرار إذا نص على ان (يعاقب المتجاوز المخالف لأحكام البند (اولا) من هذا القرار بالعقوبات الأتية :-

١-الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٣) سنوات لمن خالف احكام الفقرة (١) منه ٢- الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة او السجن مدة لأتزيد على (١٠) عشر سنوات لمن خالف احكام الفقرة (٢) منه ٣- الحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولأتزيد على (٦) ستة اشهر لمن خالف احكام للفقرة (٣) منه) ومن خلال استقراء قرار مجلس قيادة الثورة المذكور في اعلاه يلاحظ أن المشرع أورد صور السلوك التي تصدر من الجاني المتجاوز على العقارات العائدة للدولة وهي البناء أو استغلال المشيدات أو الاراضي وحددها بالذات، ومن ثم تدرج المشرع في العقوبة، وأن سيادة القانون ضمانة أساسية لاحترامه والالتزام بأحكامه [١].

ومن خلال مراجعة نصوص قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية الخاصة نلاحظ أن المشرع العراقي عالج بعض من حالات الاعتداء على عقارات الدولة وعدّها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وعاقب على من يسبب أضراراً بأملاك الدولة [٢] وتارة أخرى عالج التجاوز في قوانين الاوقاف [٣]وذلك لجسامة هذه الافعال وخطورتها، وكان للتطبيقات القضائية الدور في التكييف النصوص الجزائية على الواقعة المعروضة في بعض القرارات التي تصدرها، مثالاً على ذلك صدر قرار من محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية فلا مجال لتطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل خارج التصميم الأساس للمدن وإنما يطبق نص المادة

---

[١] د. اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، ط١، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٢٨.

[٢] ينظر المواد١٩٦- ١٩٧ من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل في الكتاب الثاني (في الباب الثاني، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (المادة ١٩٦ نصت على -يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو التهديد احتلال شي من أملاك أو المباني المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية.....الخ والمادة ١٩٧- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر أضراراً بليغة عمدا مباني أو أملاكا أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية، وكذلك قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣لسنة٢٠٠٥ الفقرة (٢) من المادة الثانية .

[٣] يُنظر إلى نص المادة (١٢) من قانون ادارة الاوقاف رقم ٦٤ لسنه ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٤٠لسنة ١٩٩٩ (١-يُعاقب المتجاوز على العقار بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد لأتزيد عن سنة واحدة بغرامة .....٢-يضمن المتجاوز ضعف أجر المثل من تاريخ التجاوز....)

(٥/١/١٠/د من قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي بخصوص التجاوز)هي الواجبة التطبيق عند حصول ذلك التجاوز[١].

وفي قرار آخر نلاحظ، أن لمحكمة التمييز الاتحادية، تدخلاً تمييزاً بقرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية الصادر في ٢٠١٨/٣/٦ ونقضه لمخالفة أحكام القانون، إذ لوحظ أن فعل المتجاوز على العقار العائد للدولة تنطبق عليهِ أحكام المادة ١٢من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦، لكون العقار عائداً لدائرة الاوقاف، ولامجال لانطباق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١، على رغم من وقوع التجاوز على العقار داخل التصميم الأساس للمدن[٢] الا أن التجاوزات اعلاه لا تدخل ضمن القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١، **وعليه** توصل الباحث إلى تعدد التشريعات في معالجة التجاوز على عقارات الدولة ، مما سبب ارباك لدى المحاكم في معالجة التجاوزات ووصولا إلى التكييف القانوني السليم في أغلب الدعاوى المعروضة ،**لذا ندعو** المشرع العراقي لتوحيد جميع حالات التجاوز في تشريع موحد لكونها تقع تحت مفهوم عقارات الدولة.

ولغرض معرفة الأساس القانوني للجريمة –محل البحث– في التشريعات المقارنة، فإن التشريع المصري، لم يعالج احكام هذه الجريمة في القوانين الخاصة، وإنما تضمن قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧المعدل في المادة (٣٧٢مكرر) المعدلة بالقانون رقم (١٦٤ لسنة ٢٠١٩) نصاً صريحاً بخصوص التعدي على عقارات الدولة، إذ نصت على أن (كل من تعدى على أرض زراعية او ارض فضاء، او مبان مملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأى جهة اخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الاموال العامة أو في حيازة أي منها، وذلك بزراعتها أو غرسها او اقامة انشاءات عليها او شغلها او الانتفاع بها باي صورة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولأتزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولأتزيد على مليون جنية، ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما عليه من مبان او غراس او برده مع ازالة ما عليه من تلك الاشياء

---

[١] يُنظر: قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية بالعدد ٩٤/ت/جزائية /٢٠٢٠ في ٢٠٢/١/٢٨، الذي نقض قرار محكمة جنح الامام بالعدد ٢٥٤/ج/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١/١٦ المتضمن الحكم على المدان (ف.ق.ع) وفق أحكام المادة (سادسا /١/ا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة٢٠٠١ بسبب تجاوزه بالبناء على املاك الدولة .

[٢] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد١٢٧٤/الهيئة الجزائية/٢٠١٩في ٢٠١٩/٢/٧

على نفقته، فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة فاذا وقعت الجريمة بالتحايل، او نتيجة تقديم إقرارات او الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود) ويتضح لنا أن الافعال المكونة للجريمة التجاوز على أملاك الدولة تتخذ صوراً متعددة وعلى سبيل المثال وجعل نطاق التجريم شاملاً من خلال الانتفاع بها بأية صورة [١].

أما المشرع القطري فقد عالج احكام جريمة التعدي بشأن املاك الدولة العقارية العامة والخاصة في قانون خاص، إذ نصت المادة (٢١) على أن (يعاقب بالحبس مدة لأتزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ستة الاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أحد املاك الدولة العامة أو الخاصة أو وضع اليد عليها أو استعمالها أو انتفع بها بأي وجه، في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بالمخالفة للأوضاع والشروط المقررة لذلك بالقوانين واللوائح التنفيذية التي تنظم طريقة التصرف في هذه الاموال أ و استغلالها) [٢].

لذا يمكننا القول أن الأساس القانوني للجريمة –محل البحث– ورد صراحة في القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١والذي سيكون نطاق بحثنا لهذه الجريمة مع التشريعات المقارنة و من خلال استقراء النصوص الجزائية التي عالجتها ونصت عليها وبينت أساسها القانوني، يرى الباحث أن هنالك اختلافاً في الأفعال المكونة للتجاوز في التشريع العراقي عنه في التشريعين المصري والقطري، ففي التشريع العراقي تتحقق جريمة التجاوز بفعل البناء أو استغلال الاراضي والمشيدات وجعلها غير صالحةٍ للاستعمال والمنفعة، في حين تتعدد الأفعال المكونة للتعدي في التشريعات محل المقارنة، فالجريمة تتحقق بكل اعتداء على املاك الدولة فتتخذ صورة اقامة الانشاءات أو شغلها أو وضع اليد عليها أو استعمالها أو استغلها أو الانتفاع بها بأية صورة، ونلاحظ أن القرار التشريعي المذكور اعلاه، لم يكن متناسب

---

[١] نجد أن المشرع الفرنسي حدد نطاق التجريم في إقامة السكن دون أية صورة أخرى للانتفاع بالأموال العقارية ينظر الى المادة ٣٢٢-٤-١(يعاقب السجن سنة وبغرامة، بهدف إنشاء منزل ولو مؤقت على الأرض تنتمي إما الى البلدية امتثلت لالتزاماتها بموجب المخطط) من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٦١٤لسنة ٢٠٠٠والصادر في ٢٠٠٠/٧/٥

[٢] قانون خاص رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشان املاك الدولة العامة والخاصة ،المنشور بالجريدة الرسمية عدد(٥)لسنة ١٩٨٧.

إلى حد كبير بالإحاطة الوافية للجريمة، ولعل السبب في ذلك اعتماده على تنظيم كل حالة تجاوز بصورة مستقلة، وهذا على خلاف ما سارت عليه التشريعات المقارنة، من وضع نصوص قانونية وافٍ بالمطلوب، ولم تقصُر التجريم وإنما جعلته شاملاً لأي تعدي يصيب املاك الدولة ونرى أن موقف المشرع المصري هو الراجح من بين التشريعات كونه جاء بأفعال متعددة، مع ظروف مشددة وعقوبة مناسبة لمعالجة الجريمة –محل البحث – .

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للجريمة

إن الهدف من دراسة الطبيعة القانونية لجريمة التجاوز على عقارات الدولة هو إظهار السمات والجوانب المميزة لها عن غيرها من الجرائم الاخرى، إذ إن الاحكام التي تحكم الجرائم قد تكون مختلفة من جريمة إلى أخرى، وذلك تبعا لطبيعة كل جريمة، ، وهذا التمييز يستند إلى أسس معينة، فالجريمة بصفة عامة يمكن تقسيمها إلى أنواع أخرى مختلفة [١] مستمدة من النصوص القانونية التي بين المشرع من خلالها طبيعة الجرائم بشكل عام [٢] وللتعرف إلى طبيعة الجريمة–محل البحث– يتوجب علينا الخوض في معرفتها وفقا للقانون من حيث طبيعة الحق المُعتدى عليه، المتمثل بكونها سياسية أم عادية، ومن حيث جسامة الجريمة، أو تكون طبيعتها فقهية مستمدة من اركان الجريمة، أو من التطبيقات القضائية .

أولاً: طبيعة جريمة على أساس الحق المعتدى عليه أو الدافع الى ارتكاب الجريمة :

تتحدد طبيعة جريمة التجاوز على عقارات الدولة من الناحية القانونية وفق المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ التي نصت على أن " تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم سياسية وجرائم عادية" في الباب الثالث / الفصل الاول [٣] وعرف الفقه الجرائم السياسية بوجه عام "هي تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام

---

[١] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف، ١٩٥٧، ص٤١.

[٢] المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] لم تتضمن القوانين محل المقارنة تقسيم الجرائم الى عادية وسياسية وانما تم تقسيمها بحسب جسامتها فقط إذ نظم قانون العقوبات المصري بالمادة (٩)، وهذا هو الاتجاه نفسه في القانون العقوبات القطري في المادة (٢١) . وعرف المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الجريمة السياسية (بأنها الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها وظائفها أو ضد الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون) د.علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، بلاسنة نشر، ص٣٠٠.

السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أي المساس بسيادة الدولة واستقلالها أو من جهة الداخل أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات فيها أو الاعتداء على الحقوق السياسية للأفراد" [١].

وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية من إذ طبيعة الحق المعتدى عليه أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة لا نها تمس سلامة وأمن الدولة، لذلك تنازع الفقه الجنائي لتحديد معيار الجريمة السياسية والجريمة العادية مذهبان، أولهما المذهب الشخصي ويرى اصحابه أن المعيار في تحديد الطبيعة هو الباعث على ارتكابها أو الغاية المستهدفة بها، أذا كان الدافع أو الغرض سياسياً فهي سياسية وعلى عكس ذلك تُعد الجريمة عادية وبغض النظر عن موضوعها، وقد اخذ على هذا المذهب انه توسع في مفهوم الجريمة السياسية، واعتمد على الباعث أو الغرض من ارتكاب الجريمة، وعلى وفق المبادئ العامة السائدة لاتعد من اركان الجريمة وان الوقوف على الباعث والغرض في الوقت نفسه إلى التضييق من نطاق هذه الجرائم[٢] وأول ما يلاحظ على الجرائم السياسية، أنها من حيث مساسها بالدولة جرائم بالغة الخطورة بسبب الاعتداء على حقوق تتصل بسلامة الدولة[٣]، أما المذهب الثاني الموضوعي (المادي) الذي انكر أثر الباعث في تحديد طبيعة الجريمة إذ يرى أن صفة الجريمة تستمد من موضوع الحق المعتدى عليه من الحقوق السياسية سوأ كانت من حقوق الدولة أو من حقوق الافراد فان الجريمة تعد سياسية .

أما اذا كان موضوعها أو المحل المعتدى عليه فيها أي إذ وقعت مساساً بحق فرد من أفراد المجتمع أو للدولة بوصفها فرداً فإن الجريمة عادية ولو كان الباعث إلى ارتكابها سياسياً [٤]

---

[١] د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص٦٨-٦٩.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٨،دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٩، ص٣٠٦-٣٠٧.

[٣] د. محمد عبد الله الوريكات، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠١١، ص٤٨.

[٤] د. احمد عوض بلال، مبادى قانون العقوبات القسم العام، بدون مكان نشر، ٢٠٠٧، ص١٢٠، و د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، ط٢، دار العلم للجميع، بدون سنة طبع، ص٥٠.

والمذهب المادي الذي يُعد الجريمة سياسية اذا كان محل العدوان حقاً من الحقوق السياسية العامة أو الخاصة ويدخل في باب هذه الجرائم بشكل عام المخلة بالأمن الداخلي أو الخارجي[١].

يتضح من ذلك ان المذهب الموضوعي هو الاجدر بالترجيح اذ يستمد معياره من طبيعة الحق المعتدى عليه، فهو يحُدد مدى خطورة الجاني الإجرامية من ناحية، وجسامة الضرر الناشئ عن الجريمة من ناحية أخرى، وكباحث يؤيد ما جاء في المذهب الموضوعي في تحديد طبيعة الجريمة وقد حسم المشرع العراقي هذا الخلاف الفقهي حول المعيار المتبع في تحديد طبيعة الجريمة .

حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي على أن (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية. وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية)، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي[٢] ومن هذا التعريف نلاحظ بأن المشرع العراقي قد أخذ بالمذهبين الشخصي والمادي معا كمعيار في تحديد الجرائم السياسية، ولكنه استثنى عددا كبيرا من الجرائم ولم يعتبرها من الجرائم السياسية، وبذلك يكون المشرع العراقي قد اخذ بمعيار أضيق من المذهب الموضوعي عن طريق استثناء الجرائم ونص في الفقرة (ب) من المادة ٢١ وعلى المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها [٣] .

مما تقدم يثار سؤال بخصوص جريمة التجاوز على عقارات الدولة، هل تعد من الجرائم السياسية أم من الجرائم العادية ؟ وهل كان المشرع موفقاً في عدم النص عليها وعدّها من ضمن الجرائم المخلة بالشرف أُسوة بجرائم الواردة بالفقرة (٦) من المادة ٢١[٤].

---

[١] عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بلا سنة نشر، ص٤٧.

[٢] نصت المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات العراقي على(أ- الجريمة السياسية .....ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي : ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دني .٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها .٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة . ٥-الجرائم الارهابية .٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة، الاختلاس، والتزوير، وخيانة الامانة، والاحتيال، والرشوة، وهتك العرض ب- على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها).

[٣] د. فخرئ عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٢٧.

[٤] لم يعرف المشرع العراقي الجرائم المخلة بالشرف ولم ينظمها على سبيل الحصر، وبالتالي نجد أن التعريفات الفقهية لذلك المفهوم وان اختلفت في بعض العبارات الإ أنها متفقة من حيث المضمون، لذا نجد أن ديوان التدوين القانوني العراقي في قرار له رقم ١/ج/٢٢١/١في ١٩٦٢/٩/٢٣ عرفها بانها (الجريمة التي تخل

ويجدر بنا أن نشير إلى أذا ارتكبت الجريمة من قبل سفارات الدول او ارتكبت بباعث سياسي من خلال استغلال المشيدات التابعة للدولة من خلال القصور او المباني العامة بدون موافقة رسمية، وإذا كان الغرض من ارتكابها بباعث أناني دني كأن تكون الغاية هي الطمع، أو الغاية هي المساس بأمن الدولة الداخلي وإذا استخدمت الوسائل الارهابية التي حددتها الفقرة (٢) المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ومن ضمنها الاضرار عمدا مباني أملاك الدولة أو الاماكن المعدة للاستخدام العام. **على الرغم من ذلك تعد من الجرائم التي لا تنطوي على معنى الاعتداء على السلطات الحكم ،لذلك تعد طبيعة الجريمة –محل البحث– من الجرائم العادية لا السياسية**

أما بخصوص عدم جعلها من الجرائم المخلة بالشرف فإنه عند الرجوع الى القرار ١٥٤لسنة ٢٠٠١ وقانون العقوبات العراقي وفق المادة (٢١أ الفقرة ٦) نجده لم يتضمن نصاً على ذلك لذا ندعو المشرع العراقي إلى جعلها من الجرائم المخلة بالشرف بسبب خطورتها والانتفاع منها وتسبب الضرر المادي للدولة، ومما تجدر الإشارة إليه بأنه فيما إذا نتج عن التجاوز تخريب لأموال الدولة من خلال استغلال المشيدات أو استغلال الاراضي فان ذلك يؤدي الى تعطيل استعمال ومنفعة تلك العقارات .

أما طبيعة الجريمة من أذ تقسيم الجرائم على اساس جسامتها : فتقسم الجرائم تبعا لجسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات[١]، إذ عرف المشرع العراقي الجنايات في المادة (٢٥)من قانون العقوبات العراقي (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الاتية: الاعدام، والسجن المؤبد، السجن اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة)[٢]، وعرف الجنح في المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين، الحبس الشديد أو

باعتبار مرتكبها في الهيئة الاجتماعية أو التي ترجع الى ضعف الخلق والمستوى الاخلاقي) فكلما كان ارتكاب الجريمة وفق هذه المعاير يمكن ان تعد من قبيل الجرائم المشهودة، ينظر الى قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩، ص٦٣.

[١] نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع :الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون) يقابلها المادة (٩) من قانون العقوبات المصري، ويقابلها المادة (٢١) من قانون العقوبات القطري .

[٢] ينظر الى (الأمر) رقم ٣١ القسم ٢ في ٢٠٠٣/٩/٣١ الصادر من المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة عقوبة (السجن مدى الحياة .

البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، والغرامة) اما في المادة (٢٧) فقد عرف المخالفة (وهي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: الحبس البسيط من اربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة اشهر، والغرامة)ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد، اما بخصوص التشريعات محل الدراسة فالمشرع المصري بالمادة (٢٧٣مكرر) من قانون العقوبات عاقب بالحبس والغرامة، وكذلك عاقب المشرع القطري بعقوبة الحبس والغرامة في المادة (٢١) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ قانون أملاك الدولة العامة والخاصة . **وعليه وفق** هذا التقسيم تَعد جريمة التجاوز على عقارات الدولة –محل البحث– في القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١، في الاصل من جرائم الجنح، أذا حصل التجاوز بالبناء تكون الجريمة من قبيل الجنح وذلك من خلال تحديد العقوبة بالحبس وفق ما جاء (بالبند سادسا /١/أ)من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ ،وايضا إذ حصل فعل التجاوز باستغلال الاراضي فتكون من الجنح أيضا على وفق العقوبة التي أوردها المشرع وهي الحبس ،وقد يكون التجاوز من قبيل الجنايات أذا ارتكبت الجريمة بصورة استغلال المشيدات ،وهذا ماشار اليه المشرع في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل. أما التشريعات المقارنة، نلاحظ المشرع المصري اعتمد على تقسم الجرائم في مدى ما تنطوي عليه الافعال المكونة للجريمة، ويستخلص معيار الجسامة من العقوبة المقررة لهذه الافعال في نصوص القانون[١]، من خلال العقوبة الواردة بالمادة (٣٧٢ مكرر) من قانون العقوبات في فقرتيها العادية والمشددة، يتبين إنها من جرائم الجنح، كما نص المشرع على ظرف مشدد فيها فتكون العقوبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين، ولكون المشرع عد نوع الجريمة هو المعيار لا العقوبة، يتبين أن جريمة التجاوز على عقارات الدولة تعد من جرائم الجنح، أما المشرع القطري فعدها من جرائم الجنح، ويحدد نوع الجريمة وفقا للحد الاقصى للعقوبة المقررة لها في القانون .

ثانياً: طبيعة الجريمة طبقا لأنواع الجرائم

إن فُقهاء القانون يصنفون الجرائم من ناحية ركنها المادي بالنظر إلى عناصره، السلوك الاجرامي، النتيجة الجرمية، وعلاقة السببية، فتصنف طبقا لمظهرها، ولمعرفة طبيعة هذه الجريمة –محل البحث – من جهة ركنها المادي، سنتناول ذلك من حيث توقيت السلوك أو استمراره، ومن ثم علانية السلوك .

---

[١] د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص٢٥٤.

١. تنقسم الجرائم من حيث الزمن الذي يستغرقه السلوك الإجرامي المكون للركن المادي الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، فالمعيار الذي على أساسه تُحدد طبيعة الجريمة كونها وقتية أم مستمرة هو المدى الزمني الذي يتطلب الفعل وقت وقوعه، فالجريمة الوقتية هي (هي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي فيها من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير)[١] ، أما الجريمة المستمرة فهي (التي يستمر فيها السلوك الإجرامي ولاينتهي إقترافه بل يستمر لمدة معينة حتي يضبط الجاني اثناء ممارسة السلوك)[٢] ويترك لمحكمة الموضوع تقدير المعيار الذي يتبع في تحديد المدة اللازمة وهو معيار موضوعي[٣] ويقدم الفقه الجنائي للتفرقة بين السلوك الوقتي والمستمر معيارين، **معيار طبيعة الاعتداء**

يذهب انصار هذا المعيار، الى طبيعة الاعتداء، فاذا كان النشاط الإجرامي قابلا للاستمرار مدة من الزمن كانت الجريمة مستمرة ولو لم تستمر الجريمة بالفعل، **ومعيار الامتداد** الفعلي، وفقا لهذا المعيار أن في بعض الجرائم يغلب فيه أن يكون وقتياً والبعض الاخر أن يكون مستمراً [٤] وحالة الاستمرار قد تكون مستمرة ايجابيا كجريمة حيازة شيء مسروق، او تكون مستمرة استمراراً سلبياً، كجريمة عدم تسليم طفل إلى من له الحق في حضانته، كما يرتكب الفعل الفوري بفعل ايجابي فانه يمكن أن يقع أيضا بفعل سلبي أي الامتناع فمثلاً الطبيب ملزم بالتصريح عن ولادة طفله خلال مدة محددة ،فإذا انقضت هذه المدة ولم يقم بالتبليغ اعتبر الممتنع مرتكبا جريمة فورية ،تتم فور انتهاء المدة بامتناعه عن القيام بالتصريح([٥])،وقد حسم قانون العقوبات العراقي الخلاف أذ نص في المادة ٢ف١ على أن الفعل (يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها)،فضلاً أن الجريمة تظل وقتية مهما ترتب

---

[١] د. سلطان عبد القادر الشاوي، د. محمد عبدالله الوريكات، ط١، مصدر سابق، ص٥٤.

[٢] د. منصور الرحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلم للنشر، ٢٠٠٦، ص٨٦.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني –القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٤٣٧–٤٣٨.

[٤] عبد العظيم مرسي وزير، النظرية العامة للجريمة، ط٥، ج١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٢٤٠–٢٤١

[٥] د.عبد الوهاب حَومَد ،المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام،،طبعة الجديدة ،دمشق،١٩٩٠،ص٣٧٥.

عليها من آثار لاحقة على لحظة إتمامها، مثلاً لصق الإعلانات في مكان محظور ويحدث ايضا البناء بدون ترخيص[١].

مما تقدم يرى الباحث من الصعوبة تحديد طبيعة الجريمة –محل البحث– بأنها جريمة وقتية فقط أو جريمة مستمرة، إذ إنها تتكون من سلوك إجرامي ذا طبيعة خاصة، فتارة يكون السلوك ذا طبيعة وقتية تتمثل بفعل التجاوز بالبناء، وتارة أخرى يكون السلوك مستمرا بالنسبة لفعل الاستغلال المشيدات والاراضي وقد يلحق الاستمرار السلوك ذاته وليس النتيجة دون أن يمنع هذا من اعتبار الجريمة في مجملها القانوني جريمة مستمرة [٢] في هذا الصدد قضت محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية التجاوز على أملاك الدولة العقارية تعُد ذات أثر مستمر ويبقى قائما طالما المتهم لم يزيل التجاوز ([٣]).

أما التشريعات المقارنة[٤]، فالمشرع المصري عند تجريمه هذه الجريمة، عدّها من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) وإن كان لها أثر ممتد [٥] ولأتعد جريمة مستمرة إلا اذا تدخلت إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا وهذا ما بينه قرار محكمة النقض المصرية[٦] بخلاف ما جاء به المشرع الفرنسي الذي عدها من الجرائم المستمرة التي تبدأ من

---

(١)د.أحمد شوقي عُمر أبو خطوة ،شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،بلا سنة نشر،ص١٤٥.

[٢] د. محمد زكى أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢، ص١١٦.

(٣)قرار محكمة رقم ٧٢/ت/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٢٦ منشور في مجلة التشريع والقضاء العراقي ،السنة التاسعة /العدد الاول،ص٢٣٤.

[٤] المادة (٣٧٢مكرر) من قانون العقوبات المصري، تقابلها المادة (٢١) بشأن الاملاك العامة والخاصة من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧القطري.

[٥] د.أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لممتلكات الدولة العقارية، دار النهضة، ٢٠١٠، ص٣٦٤.

[٦] ينظر الى الطعن رقم (٥٥٥١ في جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤، وينظر الى الطعن رقم ١٣١١٢في جلسة ١١٩٩٤/١٠/٩ (وذلك حينما قضى بأن، الطاعن تعدى على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية بأن أقام بناء عليها، فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإقامة هذا البناء، مما لأيمكن معه تصور تدخل جديد من جانبه في هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التي تكونها هذه الواقعة وقتية، ولا يؤثر في هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من أثار تبقى وتستمر، إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه قانونا ومن ثم فلا يعتد في هذا الشأن ببقاء ذلك البناء، لأن بقاءه يكون في هذه الحالة أثرا من اثار الانشاء ونتيجة طبيعية له حيث اشار القرار أن التميز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة في هذا الصدد هو طبيعة فعل التعدي الذي ارتكبه الجاني فاذا كانت السلوك =مما تم وتنتهي الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية، أما اذا استمرت

لحظة التجمع بغير إقامة المسكن وتستمر بالبقاء في الأراضي وهو من خلال السكن حتى لو كان مؤقت[١].

٢. من حيث علانية سلوك الجاني، تقسم الجرائم إلى جرائم متلبس بها وأخرى غير مُتلّبسٍ بها، ويراد بالجرائم المتلبس بها، هي الجرائم التي تشاهد حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وقد دأبت أكثر التشريعات على وضع تعريف للجريمة المتلبس بها في صلب قوانينها، ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي [٢]، أما الجرائم غير المتلبس بها فهي من الجرائم التي يمضي وقت بين وقوعها واكتشافها [٣].

وعليه هل أن جريمة التجاوز على عقارات الدولة هي من الجرائم المشهودة أم من الجرائم غير المشهودة وهذه الجريمة تحدد فيما إذا قبض على الجاني متلبسا أو عقب ارتكاب الجريمة في حالة البناء او استغلال الاراضي أو المشيدات العائدة للدولة، تُعد من الجرائم المشهودة ولمنع ضياع معالم الجريمة وطمسهاُ يكمن إيقاف الضرر الذي لحق في عقارات الدولة [٤] ولأهمية ذلك يتطلب من الجهات التحقيقية سرعة إجراء الكشف على محل الحادث واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الاشخاص المتجاوزين، مما يؤدي الى سرعة حسم الدعوى وحفاظاً على أموال الدولة ،وهذا ما أكده مجلس القضاء الأعلى بخصوص ازالة التجاوزات على المرافق العامة

فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، ، واذا استمر، اشار اليه المستشار أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الرابع، ٢٠١٠، ص٨٢٤-٨٢٥

[١] أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لممتلكات الدولة العقارية مصدر سابق، ص٣٦٧.

[٢] ينظر الى المادة (١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١النافذ الذي اطلق مصطلح الجريمة المشهودة (إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو اذا تبلغ المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة .....)، يقابلها المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠لسنة ١٩٥٠ الذي اطلق عليها مصطلح التلبس، والمادة(٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣لسنة ٢٠٠٤.

[٣] د. سلطان عبد القادر الشاوي، ود. محمد عبدالله الوريكات، مصدر سابق، ص٦١.

[٤] د. نشأت احمد لطيف الحديثي، وسائل الأثبات في الدعوى الجزائية، ط١، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٠١.

بصورة فورية حيث يمثل التجاوز على المال العام جريمة مشهودة، ويدعو الجهات المعنية إلى تطبيق المادة (١٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي [١].

من خلال القاء القبض على الاشخاص المتجاوزين وأحالتهم الى السلطات المختصة، والباحث يؤيد هذا الرأي وذلك لأنها في معظم الحالات فان الجريمة –محل البحث– ترتكب في العلن من خلال التجاوز على عقارات الدولة المخصصة للمرافق العامة .

ومن **التطبيقات القضائية** التي ساهمت الى حد كبير في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة، ولدى الرجوع لموقف القضاء العراقي ولأهمية العقارات العائدة للدولة نلاحظ أن أكثر الاحكام والقرارات لا تسير باتجاه واحد لمعالجة التجاوز وإنما تتأرجح في اتجاهين فتارة تكون قرارات مدنية وتارة أخرى جزائية وهي خصوصية تمتاز بها العقارات المملوكة للدولة، وما يظهر تلك الطبيعة القانونية للعقارات من خلال محل تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١وماينتج عن القرارات القضائية، فقد قضت محكمة جنح الحلة بقرارها بالدعوى المرقمة ٢١٦٤/ج٢٠٢٠في ٢٠٢٠/١١/٢٦ ادانة المتهم (ف.غ.ع) عن استغلال اراضي الدولة دون موافقات اصولية وفق احكام البند سادسا /١/ج بدلالة البند اولا /١من القرار التشريعي اعلاه حيث تم تصديق القرار من قبل رئاسة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية، فلدى التدقيق وجد بأن قرار أدانة المتهم صحيح وموافق لأحكام القانون[٢]، وفي قرار أخر اصدرت محكمة جنح الحلة قرارها بإدانة المتهم(ع.غ.ف) وذلك لقيامه بالتجاوز على العقار العائد للدولة بالبناء و الحكم عليه بالحبس وفق احكام البند سادسا ١/أ وبدلالة البند اولا /١ من القرار ١٥٤لسنة ٢٠٠١وقد تم تأييده من قبل محكمة الاستئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية والاحتفاظ لدائرة المشتكي بحق المطالبة بالتعويض[٣] كما تم تصديق الحكم الصادر من محكمة بداءة الهاشمية بخصوص تجاوز المدعى عليه على العقار المرقم ١٤٦٩/٩٥/م٣٧ (الشرف) ببناء دار سكن

---

[١] كتاب مجلس القضاء الاعلى بالعدد٩٧٠/مكتب/٢٠٢١في ٢٠٢١/١١/٢الذي جاء بناءً على استفسار من محافظة واسط بكتابها المرقم ٤٢٦المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٢ وكان موضوعه التجاوزات على المرافق العامة، والمتضمن ازالة التجاوزات الواقعة بصورة فورية وعدها جريمة مشهودة.

[٢] قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية المرقم ٧٧٨/ت/جزائية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/٩(قرار غير منشور)

[٣] قرار محكمة جنح الحلة بالعدد ١٤١٠/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٥(قرار غير منشور)

من قبل محكمة التمييز الاتحادية[١]، و من خلال القرارات القضائية تظهر الطبيعة القانونية أنها تنظر من الزاويتين المدنية والجزائية والتي هي أكثر فعالية في مواجهة التجاوز وهذه خصوصية تتميز بها العقارات العائدة للدولة

المبحث الثاني
المصلحة المحمية وذاتية جريمة التجاوز على عقارات الدولة

إن الالتزام الذي يقع على عاتق المشرع في اطار التشريعات الجزائية هو توفير الحماية لمرافق الدولة بصورة عامة، إذ أن جريمة التجاوز على عقارات الدولة من الجرائم التي تؤثر على سير المرافق العامة وتعطيل استمرارها بتقديم الخدمات، وأي فعل يقع عليها يعرقل او يعطل تقديم تلك الخدمات، وهذا يستدعي وجود مصلحة محمية تستقل بها وذاتية تميزها عن الجرائم و التي سنتناول توضيحهما في هذا المبحث، الذي قسم على مطلبين، يقتصر الأول للمصلحة المحمية، ثم بعد ذلك نبين ذاتيتها من حيث الخصائص والتمييز عما يتشابه معها من الجرائم في المطلب الثاني وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول
المصلحة المحمية

تُعد فكرة المصلحة في قانون العقوبات والتي تمثل محل حمايته كما أنها المعيار الواضح على فلسفته والأساس الذي يعتمده المشرع في تحديد ما هو جدير بالحماية[٢] ويختلف أسلوب المشرع في اضفاء الحماية الجزائية على المصالح، وفي بعض الاحيان قد يضفي الحماية القانونية لبعض المصالح في اكثر من فرع من فروع القانون، أذ يلجا الى الحماية في الدستور، أو يوفر الحماية في القانون الخاص (المدني) ويعززها في القوانين العقابية[٣] لذلك قد تغيب عن المشرّع عند سنه لقانون العقوبات في ما حماية مصلحة لم تكن مُبين في ذلك الوقت ، إذ ظهرت مصالح جديدة تحيط بها الاخطار مثل ما هو الحال في موضوع بحثنا ،لذا تدخل المشرع العراقي في القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ لبسط حمايته على تلك

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد١٥٠٥/الهيئة الاستئنافية عقار /٢٠٢١في ٢٠٢١/٤/١٨.

[٢] د.حسنين أبراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، تصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، جمهورية مصر العربية، ع(٢)، م(١٧)، ١٩٧٤، ص٢٣٧.

[٣] د.أحمد كيلان عبدالله، ذاتية جريمة استعمال القسوة في قانون العقوبات العراقي، المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، ع(١)، س(٩)، ٢٠١٧، ص٣٣٢.

المصالح لذا جرِم تلك الأفعال والتي تعد في نظره جريمة منطلقاً بذلك من مصلحة محددة سواء كانت مصلحة عامة او خاصة، وأن الغرض من الحماية في تجريم المشرع للتجاوز هو الحفاظ على الملكية العقارية للدولة من أي تجاوز، والقانون بوصفه أحد المقومات الرئيسة التي تراعي المظاهر الاقتصادية وتضع الضوابط الكفيلة، فقد نشأت العلاقة بين القانون والمجتمع من خلال سياسة التجريم والعقاب ثم أن الحماية تختلف بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه واهميتهُ. ولمعرفة سياسة المشرع العراقي في اتباعه أي من الاساليب المارة في حماية المصلحة محل التجريم لجريمة التجاوز على عقارات الدولة وأي نوع من المصالح التي اراد المشرع أن يوفر لها الحماية حيث تعد من الناحية الاجتماعية هي الافعال التي من شأنها الاضرار بالمصالح التي يهدف القانون حمايتها [١] من خلال المصلحة التي من أجلها يلجأ المشرع الى تجريم كل سلوك يرى فيه تعارض مع احدى غايات الدولة ونظامها [٢] إن الاعتداد بالمصلحة القانونية بوصفها محل الحماية و التي يستند اليها المشرع في التجريم من خلال المسؤولية الجزائية للتجاوزات على املاك الدولة العقارية، وللإحاطة بموضوع المصلحة المحمية لابد من بيان مفهوم المصلحة المحمية في الفرع الاول، ونستعرض المصلحة محل الحماية في الجريمة في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول
تعريف المصلحة المحمية

تعد المصلحة في كل نص قانوني هي الدافع الأساس للمشرع في وضع هذا النص على نحو يجرم فيه فعل التجاوز على تلك المصلحة بغية توفير الحماية القانونية الكافية لها، وفي ضوء ذلك سنبين المصلحة المحمية لجريمة التجاوز على عقارات الدولة من حيث التعريف بالمصلحة المحمية في النقطة الأُولى، ونتناول عناصر المصلحة المحمية في النقطة الثانية.

أولاً: تعريف المصلحة المحمية[٣].

لقد تناول فقهاء القانون عدة تعاريف للمصلحة "بأنها العلة الدافعة لتجريم الأفعال الضارة بأمن أو مصالح الدولة والهدف التي ينشد المشرع تحقيقها من وراء التجريم"[١] وقد عرفها آخر

---

[١] د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، علم الأجرام والعقاب، مطبعة الأيمان، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٩.

[٢] رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه،، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص١٠٦

[٣] المصلحة لغة :الصلاح ضد الفساد، والمصلحة جمعها مصالح، مايبعث على الصلاح، ينظر فؤاد اقرام البستاني، منجد الطلاب، ط٨، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦، ص٤١.

(التقدير العام للرابطة التي تربط المجتمع بالمحل ويقصد بالمحل الشيء أو المال محل الحماية)[٢]، وعرفها آخر بأنها (الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو الذي يهدد بالتجاوز عليه، والمنفعة التي يحصل عليها)[٣]، وللمصلحة في القانون معان فهي تستخدم على أنها عنصر من عناصر الحق (الحق مصلحة مادية أو ادبية يحميها القانون)[٤] .

ثانياً: عناصر المصلحة

والمصلحة في الفقه القانوني تستند على عناصر اساسية هي المنفعة والهدف والمشروعية، فالنسبة للعنصر الأول فقد اختلف الفقهاء في النتائج التي افرزتها حقيقة المنفعة والتي تكمن وراء المصلحة [٥] فقد ذهب الفقيه(بنتام) مؤسس المدرسة الوضعية إلى الاخذ بالمبدأ القائل أن القانون الذي يحكم سلوك الإنسان هو قانون اللذة والالم، ولذلك فإن مقياس المنفعة لدى هذا الفقيه هو اللذة الخاصة [٦] وقد سار على هذا النهج(جون ستيوارت ميل) وأن الانسان يأتي بأفعاله من اجل تحقيق غاية، لذلك وجدت الغاية التي تبرر افعال الانسان وتصرفاته[٧] وعليه أن المصلحة هي ليست كل اعتقاد بصلاحية الشي لإشباع الحاجة، وذلك لان فكرة المنفعة ذات طبيعة موضوعية ثابتة وفكرة المصلحة ذات طبيعة شخصية، والمنفعة في المصلحة التي يحميها المشرع في جريمة التجاوز هو حماية الملكية العقارية وعدم التجاوز عليها.

---

[١] د. رفاعي سيد سعيد، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٥.

[٢] د.عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٦٢.

[٣] مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات، قسم القانون، ٢٠٢٠، ص٦٤.

[٤] د. عبد الرزاق السنهوري، اصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣

[٥] يقصد بها (هي إشباع الحاجيات الأساسية للمجتمع بواسطة الإدارة، وبذلك فان المنفعة العامة والمصلحة تتساويان في تحقيق إشباع حاجات المجتمع المختلفة وتعتبر ذات فكرة موضوعية ثابتة والمصلحة هي فكرة طبيعية شخصية قوامها حماية الأموال العقارية ومنع التجاوز عليها، إلا أن مجال كل منهما يختلف عن الأخرى)، ينظر د. سليمان محمد المطاوي، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٣.

[٦] د.احمد محمد عطية، النظرية العامة للتجريم، دراسة فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، ١٩٥٨، ص١٠٢

[٧] د.توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٤٢.

أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو الهدف (إشباع الحاجات)، يقصد به أن تؤدي اللذة الى اشباع حاجة مادية أو معنوية للإنسان، التي من خلالها يحقق الهدف، أي أن اللذة شعور سار يقترن بإشباع الهدف الذي سعى من أجله.

وبهذا يتضح أن الاشباع الذي يهدف اليه الانسان أو القانون هو الهدف المقترن باللذة[١] وكذلك اختلف الفقهاء والفلاسفة في النتائج التي تفرزها المنفعة وقياسها فقد تباينت آراؤهم ايضا في الهدف الذي تسعى اليه من خلال اشباع حاجة مادية أو معنوية، والمصلحة التي تعمل على جلب المنفعة، والتي تحقق إشباع الحاجات الانسانية وهو الموضوع التي ترسمه الدولة من خلال السياسة الجنائية[٢] مستهدفة من خلالها حماية الحقوق الاجتماعية والفردية لذلك تكون جديرة بالحماية الجزائية من خلال تجريم السلوك الذي يشكل عدوانا على المصلحة، وعليه فإن التجريم يعد منفعة لأنه يؤدي الى اشباع الحاجة للأمن والاستقرار والحيلولة دون تهديد المصالح وتعريضها للخطر[٣].

أما العنصر الثالث الذي تستند عليه المصلحة هو المشروعية، وهو عنصر الموافقة بين المنفعة والهدف وهي الموافقة في حالة الترابط بين الهدف وحركته وبين المنفعة التي يتولد من فعل هذه الحركة [٤] ومشروعية الوسيلة التي تحقق المنفعة، فالمشرع يضع الحدود لغاية واضحة مستهدفا من خلالها تحقيق هدف خاص، ووجود القانون هو الضامن لتحقيق هذه الغاية [٥].

واقتران المنفعة ايضا بالقانون يتطلب أن تكون الوسيلة التي تحقق المنفعة مشروعة، اي غير مخالفة للقانون، وهذا ينطبق على جريمة التجاوز على عقارات الدولة، فالسعي للعقارات الدولة من اجل الحصول على منفعة يجب أن تكون بوسيلة مشروعة، أما إذا كانت الوسيلة غير مشروعة وهي التجاوز فهنا لا تتوافق مع مبدا المشروعية، وعليه مما تقدم فان عناصر المصلحة

---

[١] محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه،، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢ا، ص١٠.

[٢] يقصد بالسياسة الجنائية(هي التي تبين المبادئ اللازم والسير عليها في تحديد مايعتبر جريمة وفي إتخاذ التدابير المانعة والعقوبات) د.احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٧.

[٣] محمد مردان علي محمد البياتي، مصدر سابق، ص١٢.

[٤] طلال عبد حسين البدران، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص١٥.

[٥] د.محمد عبدالله ابو علي، علم الاجتماع القانوني والسياسي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٨١.

تظهر المنفعة وهي الهدف لإشباع الحاجة من خلال الوسيلة المشروعة التي تؤدي الى تحقيق المصلحة المادية أو المعنوية .

الفرع الثاني
المصلحة محل الحماية في جريمة التجاوز على عقارات الدولة

إن القوانين العقابية تستهدف من خلال احتوائها على نصوص التجريم إلى فرض الحماية الجزائية على المصالح القانونية التي يراها المشرع جديرة بالحماية، فالقانون الجزائي يعتد بالوقائع التي لها مساس بمصالح يراها المشرع أساسية وواجبة الاحترام، ومن ضمن هذه المصالح الجديرة بالحماية هي (أملاك الدولة العامة والخاصة) فان لم يكن هناك تجاوز على العقارات فلا تتحقق المصلحة من الحماية، لذلك تعد المرتكز الأساسي الذي يسعى اليه المشرع، وإن المصلحة القانونية يكون دورها بارزا في بيان العلة من تجريم الأفعال [١]،فالمصلحة المحمية هي كل منفعة يعترف بها المشرع ويحميها من خلال وضع نص قانوني يجرم فيه كل تجاوز على عقارات الدولة ويقرر له عقاب وإن معيارها بوصفها أساس الحماية القانونية في جريمة محل البحث تنسجم مع السياسة التي وضعها المشرع، والتي اتخذتها الدولة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية القانونية، لذا جاءت القوانين الخاصة لحماية المصالح المشروعة، فالنظام القانوني بكل فروعه قائم على ضابِط أساس هو حماية مصالح معتبرة لأن في حمايتها تتحقق الاهداف التي يريدها المشرع، ويرى البعض أن المساس بالمصلحة يجب أن يأخذ معنى مادي لا مجرد شكلي[٢] وأن المشرع عندما يضفي الحماية على المصلحة المتعلقة بالملكية فإنه لا يحمي الفرد بذاته وانما يحمي الصالح العام[٣] والنص على التجريم قد يحمي مصلحة واحدة و قد يحمي عدة مصالح، وقد تكون المصالح مع تعددها في النص الواحد متساوية، وتعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها من قبل الدولة، وهذه المصالح مرتبطة بالنظام العام للدولة[٤].

---

[١] د.محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص٤٥.

[٢] رشا علي كاظم، الخطر، مصدر سابق، ص٩٦.

[٣] د.محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة التحري، جامعة الكويت ١٩٨١، ص٢٠.

[٤] ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٣٧.

لذا تعد الجريمة محل الدراسة مشكلة تهدد مصلحة الدولة اقتصاديا من خلال التجاوز على أملاك الدولة .

وتعد المصلحة الغاية الأساسية التي يسعى المشرع لحمايتها وهدفها الرئيسي حماية المصالح العليا التي تهم المجتمع ككل ولو كان يحمي مصالح خاصة، وما تقوم به الدولة من خلال تطبيق القانون لتحقيق المنفعة العامة وللمصلحة القانونية صورتان هما المصلحة المادية والمعنوية، فإن تحديد طبيعة المصلحة تتم استنادا إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، وتكون إما مصلحة محتملة وهي مستقبلية أو تكون محققة أي واقعة فعلا، و تشمل المصالح المتعلقة بالحماية واهميتها تكمن في أنها تصيب مصالح المجتمع بشكل مباشر أو تصيب مؤسساتها ونظمها الادارية أو الاقتصادية وتُمثلُ خطراً يضر بالتنمية الاقتصادية[١]والمصالح التي يضطلع القانون بتنظيمها في الجريمة –محل البحث–تنقسم إلى **المصلحة العامة** هي النفع التام الشامل موضوعاً أي مادياً ومعنوياً والذي يشمل ابعاد الضرر الذي يلحق بالمجتمع وتتميز بطابعها الشمولي، وتحتل مركزا مهماُ في تصرفات الافراد، من ذلك يتبين ان الغاية من التجريم هي المحافظة على اقتصاد البلد عن طريق وضع النصوص القانونية التي تؤمن عدم التجاوز على الاملاك العقارية العامة [٢] لذا فان الحماية للمصلحة العامة لكي تؤدي دورها الفعال يجب أن تحيط بأي فعل يهددها بالضرر، فضلاً عن هذه المصلحة الرئيسية، هناك مصلحة خاصة للدولة يهدف الشارع الى حمايتها من كل تجاوز، ويقصد بها تلك المطالب والرغبات المتصلة اتصالا مباشراً بالحياة الفردية وان كان القانون يحمي المصالح العامة فانه يحمي **المصالح الخاصة** ايضاً وخاصة المتعلقة بالأموال العقارية[٣] لذلك لابد من تحقق المصلحتان في جريمة التجاوز على عقارات الدولة من خلال التجاوز على حق الملكية والمتمثل بالانتفاع، ذلك أنّ هذه الجريمة من جرائم الضرر هما المصلحة المباشرة التي فيها خسارة للدولة من خلال املاكها ومصالحها

---

[١] رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٥–٢٦.

[٢] نشأت ناظم وحيد، جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير قدمت الى قسم القانون، معهد العلمين، ٢٠١٧، ص٦٥، د.مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٢٠.

[٣] مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٦٩.

الاقتصادية والمالية، و المصلحة غير المباشرة فتتمثلُ بما يخسُره المجتمع من الخدمات التي تقدم له، وعلى اساس ذلك اتجه الرأي في الفقه الايطالي الى القول أن الجرائم كافة بعد ارتكابها هي جرائم خطر بمجرد مساس الجاني بقاعدة قانونية، ويوصف بعضها الاخر بجرائم الضرر أذ ترتب على هذا المساس المصلحة العامة والخاصة محل الحماية بضرر كلي أو جزئي [١].

وان الفرد وحده هو المسؤول عن تصرفاته وان مهمة القانون هي تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه دون تَعَدٍ على املاك الدولة [٢] والتساؤل الذي يطرح، ما المصلحة التي يحميها القانون في جريمة التجاوز على عقارات الدولة، وهل تعد من جرائم المصلحة العامة أم من الجرائم الواقعة على الاشخاص أو الاموال، وعليه أن معيار التفرقة الذي يميز بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الاشخاص أو الاموال يعتمد على الموضوع أو المحل الذي يعرضه الجاني للضرر فالجرائم المضرة بالمصلحة العامة هي التي تضر المصالح العامة للدولة في جوانبها الاقتصادية والمالية، أما جرائم الاشخاص والاموال فإنها، إذا اصابت شخصاً تُعد من جرائم الاشخاص، أما إذا استهدفت أمواله فتعد من جرائم الأموال [٣] وأن جريمة التجاوز على عقارات الدولة والتي تشكل خطرا كبيرا لمصالح الدولة لاسيما من الناحية الاقتصادية، وتعد من الجرائم الواقعة على أموال الدولة، هي الجرائم التي تنقص أو تعدل من العناصر الايجابية للذمة المالية للدولة، وتبعا لموضوع الحق المعتدى عليه عقاراً، لذا نلاحظ أن جرائم العدوان على المال العام تقسم تبعا دوافع الفاعل لارتكاب الجريمة، فاذا كان الدافع من فعل الاعتداء هو الطمع كنا أم جرائم الاستيلاء على أموال الدولة، واذا كان الدافع من الفعل هو الانتقام لبواعث سياسية او اقتصادية كنا امام جريمة التخريب [٤] هذه الانواع وان كانت تشترك مع الجريمة – محل البحث–من حيث الموضوع والغاية باعتبارها تقع ايضا على أموال الدولة، إلا انها تختلف من حيث الوسيلة التي يتم بها الاعتداء، ففي جريمة التجاوز على اموال الدولة يقع العدوان بدافع الانتفاع من الملكية أما جانب من الفقه المصري ذهب في رأيه إلى أن المصلحة المحمية في

---

[١] اشار الية، رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص١٠٤.

[٢] د. نعيم العطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية للطبع والنشر، ١٩٨٩، ص٦٣.

[٣] احمد وهدان، تطور قانون العقوبات المصري، المجلة الجنائية القومية، جمهورية مصر العربية، العدد الاول، المجلد السادس والثلاثون، ١٩٩٣، ص٦.

[٤] د.عوض محمد، جرائم الاشخاص والاموال، دار النجاح للطباعة، الاسكندرية، ١٩٧٢، ص٢١٠.

جريمة التعدي على املاك الدولة ومنع الدولة من أداء وظيفتها أضفى المشرع حماية جنائية استثنائية أيضا على الأموال [١] .

ومما تقدم فأن المصلحة المحمية من تجريم صور السلوك الناشئة عن التجاوز على عقارات الدولة هي مصلحة ذات طبيعة مختلطة للحق المعتدى عليه فهي، لذلك يضفي الحماية على مصلحة متعلقة بالدولة، وأن المصلحة القانونية التي يحميها القانون الجزائي وأن كانت تختلف من جريمة لأخرى، إلا إنها لا تخرج في جميع الاحوال عن مصلحة الدولة المتمثلة بحماية الاموال العقارية العامة والخاصة حماية موضوعية من الأفعال التي تنقص من منفعة العقار وكفاءته لتحقيق الاغراض التي من شانه تحقيقها، ويجب استثمار أموال الدولة بالشكل الذي رسمه القانون وضمان استمرار مرافقها العامة ، وتوجد صلات بين كل من القانون المدني والقانون الجنائي فضلاً عن الحماية الادارية التي أوردها القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤لسنة٢٠٠١في البند ثانيا)والذي أعطى للجهة الادارية ازالة التجاوز عن طريق القرار الاداري ، في سبيل قيام كل منهما بذلك النوع من الحماية الذي يختص به وهذه الحماية تشكل امتيازاً من امتيازات المقررة لعقارات الدولة و للحفاظ عليها من التجاوز .

المطلب الثاني
ذاتية جريمة التجاوز على عقارات الدولة

لأي جريمة ذاتية وهي المنطلق الذي يتم من خلاله معرفة خصائص الجريمة محل البحث إذ لكل جريمة مميزات خاصة بها، وكيانها المستقل عن الآخر، واستقلاليتها، ونطاقها بما يميزها . ولما كانت السلوكيات المتمثلة بالبناء والاستغلال لها علاقة بالقوة أو تهديد أو احتلال أو الاعتداء على أملاك الدولة و المباني العامة كونها تشكل جرائم مستقلة فقد نظمتها التشريعات محل الدراسة، و للاختلاف في طبيعة كل سلوك فكان لابد من تمييزها، والتي سنتناول توضيحهما في هذا المطلب مقسم على فرعين، ندرس في الفرع الأول خصائص الجريمة، أما في الفرع الثاني تمييزها عما يتشابه معها من الجرائم الاخرى .

---

[١] دابراهم احمد الشرقاوي، الأموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣.

الفرع الاول
خصائص جريمة التجاوز على عقارات الدولة

أن الجريمة –محل البحث– شأنها شأن أي جريمة لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم في كونها تنال بالاعتداء حقا عينياً وبالذات حق الملكية من خلال التجاوز على حق الانتفاع المتفرع عن حق الملكية، وهذه الصفة العمومية تضفي بدورها خصائص موضوعية، تميزها عن الجرائم، وسنوضح الخصائص على النحو الاتي :

اولاً: من الجرائم الواقعة على المرافق العامة والعقارات العامة والخاصة للدولة .

عرف المشرع العراقي المرافق العامة بانها(هي المشاريع التي تؤدي خدمات أو منافع عامة وتتولى إدارتها الحكومة أو إحدى الهيئات التابعة لها إدارة مباشرة او غير مباشرة)[١] عرف الفقه القانوني المرفق العام (بأنه نشاط تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى كالمحافظة أو البلدية أو المؤسسة العامة لمباشرة أو تعهد به إلى الاخرين كالأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة لإشباع حاجات عامة لتحقيق الصالح العام)[٢] ويستعمل اصطلاح المرفق العام للدلالة على مفهومين، أولهما عضوي، يقصد به المنظمة أو الهيئة التي تمارس النشاط الذي يحقق النفع العام، وهي المستشفيات والجامعات ووزارات الدولة وثانيهما، مادي أو موضوعي وهو النشاط الذي يمارسه المرفق تحقيقا للنفع العام [٣] وبذلك يعد مرفقاً عاماً كل ما تقدمها مؤسسات الدولة من خدمات عامة لجميع الأفراد بغض النظر سواء كانت الخدمة موضوع المرفق تقدمها الدولة أو احد مؤسساتها العامة مباشرة، أو أشخاص آخرين تحت رقابتها وأشرافها. وأن مصطلح المرفق العام يعد من أهم ركائز ومواضيع القانون الاداري وذلك لاقترانه بإشباع الحاجات العامة للمجتمع بهدف تحقيق المصلحة العامة. وهذا ضروري لاستمرار النشاط الذي يقوم به المرفق العام دون توقف أو انقطاع وهذا بدوره مهم لتقديم الخدمات الضرورية [٤].

---

[١] ينظر (ف١٠ من المادة (١) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤المعدل .

[٢] د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٨٦،وكذلك عبد السلام هابس، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، ا، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٦٥.

[٣] د. حميد زيدان نايف محمد العنزي، الحماية الجنائية للمرافق والأموال العامة، مكتبة حقوق المنصورة، ١٩٩٥، ص٢٣.

[٤] د. هاني علي الطهراوي، القانون الاداري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٩٦.

وعلى فرض وجود مباني عائد لاحد مؤسسات الدولة ويحدث استغلال لهذا المشيد من قبل الجاني وبالأخص اذا كان المشيد او الارض مهيأة لإنشاء مدرسة او مستشفى عام، لذلك يُعد تعطيل للمرفق العام وما يسببه من الضرر للمجتمع [١] وعليه فأن التجاوز يعد بمثابة اعتداء على المرفق العام طالما أنها تقدم خدماتها للمواطنين، وعلى هذا الاساس فقد جرمت القوانين العقابية كل التجاوزات التي تقع على الاموال العقارية العائدة للدولة من أي شخص من أجل ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ألا تتحول هذه الاموال عن الغرض الذي خصصت من أجله ألا وهو تحقيق المصلحة العامة، من خلال الاموال المعدة للاستعمال العام، أو التي تملكها الدولة وتهتم بتنظيم استغلالها، لذا تبرز الجريمة –محل البحث –وأبعادها على الصعيد الاقتصادي .

وتبرز خطورتها على الوضع الاقتصادي للدولة، نظرا لما تشكله عقارات الدولة سواء كانت عامة أو خاصة من اهمية في العملية الاقتصادية، وقد ادت التطورات الحالية الى اتساع ملكية الدولة، وحيث لم تعد تلك الملكية محدودة ضمن نطاق المرافق الادارية، بل تعدت لتشمل ملكية أموال المرافق الاقتصادية والصناعية والتجارية [٢] وطبيعي أن تختلف النظرة إلى الاموال المتجاوز عليها من حيث كونها ملكية عامة أو خاصة، وما تشكله من تأثيرات اساسية على الاقتصاد الوطني، وهذا ما يبرره معالجة التجاوز التي تمس أموال الدولة [٣] اذ أن منع التجاوز على المرافق العامة تعني حماية النظام الاقتصادي للدولة، ومثال ذلك ما يحدث حالياً الوضع في العراق من أعمال استغلال واستعمال املاك الدولة والتي تشكل عماد الثروة الوطنية، وما له من أثار سلبية وخسارة للدولة اضافة الى اضراره بالمجتمع [٤] وعلى ذات الاتجاه فيما يخص

---

[١] علي حسين عبد الامير، اجراءات إزالة التجاوز على المال العام العقاري، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية،، المجلد ٢، العدد الثالث ٢٠١١، ص١٨٣-١٨٤ .

[٢] حامد مصطفى. النظام القانوني للمؤسسات العامة والتأميم في القانون العراقي، بلا دار نشر، ١٩٦٥، ص٧٣.

[٣] منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط٣، بلا دار نشر، بغداد ١٩٧٩، ص٧٤.

[٤] د.محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤ ص٤٩٥.

التشريعات محل المقارنة التي عدَّ جريمة التعدي على عقارات الدولة من الجرائم الواقعة على المرافق العامة لكونها تحمل صفات الاموال العامة وعائدة للدولة ومهمتها تحقيق النفع العام .

ثانياً: عدم انقضاء الدعوى بالتقادم :

يعرف تقادم الدعوى الجزائية (هو الوسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن)[١] وهو ذو طبيعة موضوعية على عكس تقادم العقوبة الذي يمثل ذو طبيعة شخصية، أن المشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم في قانون العقوبات، ومن ثم فأن الدعوى لا تسقط بالتقادم[٢] وقدر تعلق الامر بالجريمة –محل البحث فأنها لا تخضع للتقادم سواء كان للدعوى الجزائية أم المدنية على الرغم أن الأخر يخضع للقانون المدني، بسبب أن موضوع الدعوى يتعلق بالمال العام الذي لا يسقط بمرور الزمن، كما لا تسقط العقوبة مهما كانت المدة وكذلك التشريعات المقارنة.

ثالثاً: جريمة إيجابية السلوك

إن السلوك الذي يتألف منه الركن المادي في الجريمة إيجابيا وقد يكون سلبياً وتبعا لذلك قسمت الجرائم من حيث المظهر الذي يأخذه هذا السلوك، و تعرف الجريمة إيجابية السلوك بأنها(تلك الجرائم التي تتكون من عمل إيجابي أي من فعل يأتيه الجاني مخالفا بذلك القانون الذي ينهى عن القيام به، مثلا كجريمة القتل[٣]، أو (هي الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابيا وتتحقق عندما يسلك الفاعل عملاً من الاعمال المجرمة قانوناً)[٤] وبما أن نصوص قانون العقوبات تنهي عن ارتكاب الأفعال اكثر مما تأمر فان أكثر الجرائم وقوعا في

---

[١] ميسون مصطفى القيسي، التقادم في القانون الجزائي، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، ١٩٩٣، ص١٤.

[٢] عدا بعض الحالات المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١، وهو من طرق انقضاء الدعوى الجزائية بالمادة (٣٠٠)، الا أن قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣في المادة (٧٠) حيث اخذ بالتقادم في الجنايات والجنح، اما المشرع المصري نظم التقادم في المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري الا أنه استثنى الجريمة محل الدراسة من التقادم، والمادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣لسنة ٢٠٠٤.

[٣] د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص٢٢٣.

[٤] د. علي راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، ط٣، جار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٢٦.

الحياة هي إيجابية [١]، أما الجريمة السلبية فهي التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بفعل أوجَب القانون القيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك، ويعد الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقباً عليها، مثلا امتناع الشاهد عن الحضور للأدلاء بشهادته، فأن معيار التفرقة بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية يكون عن طريق السلوك المستمد من نص التجريم الذي يحدد الجريمة ويبين اركانها التي تميزها من سواها [٢]، وعندئذ يتضح ما إذا كان المشرع ينهى عن عمل، أو يأمر القيام بعمل، وأن لهذا التقسم اهمية كبيرة من الناحية العملية في موضوع الشروع وهو متصور وقوعه والعقاب عليه اذا كانت الجريمة ايجابية حيث لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية وهي إما إن تقع تامة أو لا تقع[٣] .

وعليه من خلال ما أورده المشرع العراقي في القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ في البند اولا منه(يعد تجاوزاً التصرفات الاتية...هي البناء، أو استغلال المشيدات، أو استغلال الأراضي)، وأن الجريمة –محل البحث– هي ذات سلوك إيجابي يتمثل بالقيام بفعل من الأفعال التي منعها القانون، وعلى ذات الاتجاه فيما يخص التشريعات المقارنة المصري والقطري من خلال ما أورده النص وهو (كل تعدي....) يقع على أملاك الدولة .

رابعاً: من جرائم الضرر:

يستلزم القانون الجزائي في قيامُ أكثر الجرائم حصول نتيجة جرمية ضارة ناشئة عن الفعل المقترف بحيث تعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي[٤]، تقسم الجرائم من حيث أثارها أي النتيجة الجرمية الى نوعين، النوع الاول جرائم ضرر أو ما يطلق عليها (بالجرائم المادية) أو (بالجرائم ذات النتيجة)، ويقصد بجرائم الضرر هي التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب وإنما يترتب على السلوك ضرر ما يتمثل بالاعتداء الجرمية المادية التي

---

[١] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦، ص١١٠

[٢] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١٥٤لسنة ٢٠٠١ اولا وبدلالة البند سادسا تقابلها المادة (٣٧٢ مكرر) من قانون العقوبات المصري، والمادة ٢١من قانون حماية الاملاك العامة والخاصة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ .

[٣] د. فخرى عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص١٨٠.

[٤] د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٣٦-٢٣٧.

تصيب المحل المعتدى عليه، أو يظهر بصورة أثر مادي ضار يحدث تغيرا في العالم الخارجي[١].

أما النوع الثاني جرائم الخطر أي (الشكلية) أو (جرائم السلوك البحت) هي جرائم تتمثل بالاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون وتتحقق حتى وان لم يتحقق الغرض الذي إرادة الفاعل لذلك أن فكرة الخطر لأتكون مقتصرة على احتمال حدوث الضرر بل يدخل في تقديرها أيضا القيمة القانونية للمصلحة أو الحق المحمي ولا يترتب عليها ضرر ملموس، كما لا يمكن تصور الشروع في الجريمة السلبية [٢] وعليه فان مقياس التميز بين جرائم الضرر والخطر من حيث المدلول المادي لذا فالجريمة التي حققت نتيجة بمدلولها المادي تعد من جرائم الضرر والذي يصيب فردا أو يمس المصالح الاجتماعية أو المصلحة العامة وتتخذ النتيجة صورة حدوث آثار تشكل اعتداء حالاً أو محتملا على الحق محل الحماية [٣] وأن المدلول المادي للجريمة التجاوز يتمثل فيما يطرأ عليه من تغير في الواقع الخارجي متمثلا في ماديات جديدة لم تكن موجودة من قبل مثلا أقامه البناء على عقارات الدولة [٤]،أو من خلال وضع اليد الذي يوهم أو يعطي صورة للغير بأن الأرض ملك خاص للمتجاوز ، والضرر يكون ماديا من خلال التصاق مواد البناء بالأرض وفي أحيان أخرى يؤدي الى جعلها غير صالحه للاستعمال أو استغلال المشيدات لغرض السكن أو الايجار، **فأن الجريمة – محل البحث،** في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة المصرية والقطرية، تعد من جرائم الضرر وهنا يشترط المشرع إن تتحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي (جرائم ذات نتائج)وهي التي تحدد الوصف القانوني لتلك الجريمة والتي تتمثل في تفويت عدم انتفاع الدولة أو أحد الأشخاص العامة بأموالها العقارية سواء كان باستغلال الابنية والمنشآت أو الاراضي.

---

[١] د. أحمد شوقي عمرأبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٣.

[٢] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٤٢.

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٤، ص٧٩.

[٤] د.أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، جامعة الاسكندرية، بلاسنة نشر، ص٢٠١.

خامساً: من جهة تحريك الدعوى الجزائية

فضلا عن الخصائص الموضوعية التي تمتاز بها جريمة التجاوز على عقارات الدولة فأنها تضفي على الجريمة –محل البحث– خصيصة ذات طبيعة إجرائية تتعلق بتحريك الدعوى الجزائية والاصل أن تحريك الدعوى الجزائية في أية جريمة ومنها جريمة التجاوز على عقارات الدولة يتم من الجهات التي نصت عليها المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية (بأنه البدء بتسييرها وهو الإجراء الأول الذي يتخذ بعد وقوع الجريمة إيذانا ببدء اتخاذ الاجراءات بحق مرتكبها) [١] ولكن من ناحية اخرى توسع المشرع في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١وألزم جهات اخرى والتي أشار اليها في البند سادسا /٣ من قرار اعلاه ضد كل من يتجاوز سواء بالبناء او استغلال المشيدات أو استغلال الاراضي تحريك الدعوى الجزائية ضد المتجاوز[٢] وهذا التوسع له ما يبرره من المشرع حفاظا على الاموال العامة العقارية من التجاوز وهذا يعني ليس شرطاً أن يكون العقار المملوك للدولة باسم الجهة التي وقع التجاوز على أملاكها، فضلا عن الادعاء العام الذي يهدف إلى حماية أموال الدولة والقطاع العام ومن ضمنها العقارات لأنها من الاموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن نصت (الفقرة اولا من المادة ٢) من قانون الادعاء العام (حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على **أموال الدولة** القطاع العام) من اقامة

---

[١] د.نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للنشر والطباعة، عمان، ١٩٩٧، ص٨١.

[٢] نص البند سادسا /٣ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٥٤لسنه٢٠٠١. (..تحرك الدعوى الجزائية وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بطلب من الجهة المالكة أو التي تقع العقارات المتجاوز عليها تحت ادارتها او اشرافها او حيازتها) وهذه ميزّ؟ تميز بها المشرع لمعالجة التجاوزات على سبيل المثال عقار مملوك لوزارة المالية الأ أنه مخصصة لمنفعة دائرة أخرى وحصل تجاوز على العقار هنا من مهام الدائرة المنتفعة أن تحرك الدعوى ومسؤوليتها المحافظة على العقار وفق ما جاء اعلاه ،وفي هذا السياق نذكر احد قرارات محكمة التمييز الاتحادية الذي جاء بنقض حكم محكمة بداءة المنصورية بالعدد٤٣٣/ب/٢٠١٩موضوعه اذا كانت القطعة المشيد عليها ابنية مملوكة لوزارة المالية الا أنه مخصصة دور سكنية للعاملين في محطة الكهرباء التابعة للشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية فاتجاة محكمة البداءة رد الدعوى غير صحيح لكون الشركة المذكورة تملك حق المنفعة والاستعمال في تلك المشيدات المحدثة على القطعة وهي من الحقوق العينية ،قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٩٩٨/الهيئة المدنية /٢٠٢٠في ٢٠٢٠/٢/١١اشار الية القاضي حيدر عودة كاظم، مجموعة الاحكام القضائية ،العدد الثامن ،٢٠٢١،ص٢٥-٢٦.

الدعوى بالحق العام الا أن دوره في نطاق الدعوى الجزائية، **يرى الباحث** أن دوره يكون أكثر فعالية أذا سمح له بتقديم الدعوى المدنية لاسيما في حالة وجود تجاوز على عقارات الدولة[١]، وأيضا الإخبار عن التجاوزات على الأموال العامة والمحافظة عليها من واجبات المختار الذي يُعد احد اعضاء الضبط القضائي[٢] فضلاً عن ذلك اذ توصل القاضي أو عضو الادعاء العام من خلال دعوى معروضة عليه الى وجود حق للدولة وجرى التجاوز عليه، فعليه اصدار قرار بدعوة الجهة المتجاوز على حقها للمطالبة به من خلال اقامة دعوى أمام المحكمة المختصة خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبلغها بقرار المحكمة بدعوتها للمطالبة بالحق، وايضا لعضو الادعاء العام[٣]كما ندعو المشرع وضع نص عدم اطلاق سراح المتهم المتجاوز في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الا بعد ازالة التجاوز، اسوةً بالنص الذي اورده المشرع في اقليم كردستان [٤]

الفرع الثاني

تمييز جريمة التجاوز على عقارات الدولة عن غيرها من الجرائم

على الرغم من إن جريمة التجاوز على عقارات الدولة تشترك في بعض جوانبها مع غيرها من الجرائم، إذ هي في الغالب يترتب عليها أضرار بأموال الدولة الواقعة على عقارات الدولة، إلا أنها تتميز عنها في أمور أخرى من خلال كونها تشكل اعتداء على المصلحة العامة، ولأجل الوقوف بشكل واضح على مضمون فكرة التمييز، سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين نخصص الاولى لتمييز الجريمة –محل البحث عن جريمة احتلال عقارات الدولة بالقوة والتهديد، ونمييزها عن جريمة التجاوز بالسكن في دار او شقة بدون اذن او عقد في الفقرة ثانيا، وعلى النحو الآتي: –

---

(١)ندعو المشرع العراقي تعديل الفقرة سادسا من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩لسنة ٢٠١٧واضافة له الحق بتقديم الدعوى وليس إختزال الادعاء العام على الحضور فقط التي تكون الدولة طرفاً فيها وخاصة في دعاوى التجاوزات على أموال الدولة .

(٢) ينظر الفقرة (اولا، رابعا) من المادة ٦من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ .

(٣)اشار الية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(١٤١) لسنة ٢٠٠٢ النافذ ،المنشور في جريدة الوقائع بالعدد ٣٩٤٣في ٢٠٠٢/٨/١٢ .

(٤) وهذا ما نص علية المشرع في اقليم كردستان العراق في قانون امنع وازالة التجاوز على اراضي الدولة رقم ٣لسنة ٢٠١٨ المعدل في المادة ١٤(لا يجوز اطلاق سراح المتجاوز في مرحلتي التحقيق والمحاكة الا بعد رفع التجاوز).

اولاً: تمييز جريمة التجاوز على عقارات الدولة عن جريمة احتلال عقارات الدولة بالقوة والتهديد

إن التشريعات العقابية محل الدراسة فقد أكتفت بتنظيم جريمة احتلال عقارات الدولة بالقوة والتهديد[١] ولم تضع تعريف لها

فقد عالجها المشرع العراقي من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ النافذ حيث نصت المادة (١٩٦) على (يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو التهديد احتلال شيء من الأملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك أو حال دون استعماله للغرض المعد له، وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها أو الاعدام أو السجن المؤبد لمن ألف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة ما فيها).

أما المشرع المصري فقد نظم أحكامها في المادة (٩٠مكرر) من قانون العقوبات التي نصت على أن (يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما) أما المشرع القطري فلم يورد نص بخصوص احتلال الاراضي المملوكة للدولة بالقوة أو التهديد ونلاحظ أن المشرع العراقي جاء بنص مشابه لما ورد في القانون المصري تحت عنوان جرائم مضرة بأمن الحكومة من الداخل[٢]

أما على صعيد الفقه القانوني وفي حدود ما تم الاطلاع عليه من مصادر فقد عرفت بأنها (انتزاع ملكية الشيء من صاحبه عنوة باستخدام القوة والتهديد أو الاكراه من قبل عصابة

---

[١] احتلال بالغة تعني، (اسم)، احتلال مصدر إحتلَ، الاحتلال دخول البلاد والاستيلاء على أراضيها قهراً أو غزوا، فعل حلل يحلل، تحليلاً وتحلة، فهو متحلل، والمفعول محلل، معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، متاح على الموقع https://www.almaany.co وقت الزيارة ١٠:٤٠ص تاريخ ٢٠٢٢/٣/٦. ونلاحظ أحد معاني والاحتلال هو الاستيلاء، وهو يعني باللغة وفي لسان العرب جاء فيه: المفعول مُستولى عليه استولى على الأمر أي: بلغ ألغاية، ويقال: استولى فلأن على مالي ، أي: غلبني عليه، واسْتَوْلى على الأملاك :أي صار في يده،) ابن منظور، معجم لسان العرب – مادة عقر، ج٤، ٢٠١١، ص٤١٣-٤١٤.

[٢] د. سعد أبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١،بغداد دار الشؤون الثقافية،١٩٨٩، ص١١٠.

مسلحة التسليم)[١] لذلك نجد ان فعل التجاوز لم يكن ملازما لفعل احتلال(الاستيلاء) وجعل كل فعل جريمة مستقلة[٢].

وبناء على ما تقدم، ومن أجل بيان التمييز بين الجريمة محل الدراسة، و جريمة احتلال عقارات الدولة بالقوة والتهديد، لابد من بيان أوجه الشبه أولا، ومن ثم بيان أوجه الاختلاف ثانيا:-

اولاً: أوجه الشبه:-

تشترك كلاً الجريمتين في عدَّة نواحٍ من حيث:-

١. محل الجريمة :- في كلاً منهما هو الاموال، ففي جريمة التجاوز هو العقارات العائدة للدولة وكذلك جريمة احتلال عقارات الدولة هو العقار وحدده بالأملاك والمباني المخصصة للدوائر الحكومية والمرافق والمؤسسات العامة، فإن محل الاعتداء هو عقار مملوك للدولة كلاً جريمة التجاوز على عقارات الدولة وجريمة احتلال عقارات الدولة بالقوة والتهديد هو العقارات العائدة للدولة العامة والخاصة ويقصد بها تحديد الامكانيات والامتيازات التي يمنحها هذا الحق للمالك وهي من الحقوق العينية الاصلية التي اوجب القانون الجزائي حمايتها [٣] وأن هذه الملكية هي حق المالك بالانتفاع بالشيء المملوك له .

---

[١] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، القسم الخاص، المجلد الثاني، بلا طبعة، بغداد ١٩٧٤، ص٢٢٠.

[٢] نرى أن فعل الاستيلاء على المال العام الذي اشار اليه المشرع في المواد (٣١٦,٣٣٤,٣٣٥) من قانون العقوبات العراقي(...استولى بغير حق على مال...) ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ، بخلاف فعل التجاوز الذي أورده المشرع صراحاً في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ محل الدراسة من خلال الانتفاع بعقارات الدولة وللاختلاف بين المصطلحين من حيث وقوعهما ونية الفاعل نجد أن الاستيلاء في الاغلب يكون للجاني نية التملك (حق التصرف) من خلال وضع اليد، أما التجاوز على عقارات الدولة هو الحصول على المنفعة وكذلك اختلاف الأفعال المكونة لكل منهما من صور السلوك والاثار المترتبة عليه. أما الغصب فهو أحد صور الاستيلاء الا أنه يقع عدوانا على العقار.

[٣] د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٢.

٢. تحريك الدعوى والتقادم [١]، تحريك الدعوى الجزائية في كُلّ من جريمة التجاوز على عقارات الدولة وجريمة احتلال عقارات الدولة بالقوة والتهديد يتم من قبل الادارة أو من قبل الادعاء العام لأنها جرائم متعلقة بالحق العام، وكذلك التقادم فلا يسقط حق تحريك الدعوى الجزائية. ولا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى [٢].

٣. طبيعة الجريمة :- أن كلاً من جريمة التجاوز على عقارات الدولة وجريمة احتلال عقارات الدولة بالقوة أو التهديد(من الجرائم الماسة بأمن الدولة) تُعد من الجرائم العادية بصفة عامة .

٤. نشاط الجاني :- أن الركن المادي للجريمة هو عمل خارجي أو سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون أيا كان نوعه –فعلا أو امتناعاً عن فعل–حيث أن كلتا الجريمتان تشتركان في طبيعة النشاط المكون للركن المادي لهما، حيث إن كلاهما يتمثل بالسلوك الايجابي، اي تتحقق عند قيام الجاني بفعل التجاوز سواء كان البناء او الاستغلال او احتلال مباني الدولة بالقوة والتهديد[٣].

٥. كلاهما من جرائم الضرر:- تتشابه كلاً من جريمة التجاوز على عقارات الدولة وكذلك جريمة احتلال عقارات الدولة بالقوة والتهديد بكونهما من جرائم الضرر(الجرائم المادية)، وهي لا تكون تامة مالم تحصل النتيجة الضارة التي يستهدفها الجاني .

ثانياً: أوجه الاختلاف

تختلف كلتا الجريمتين في عدَّة نواحٍ، من حيث:

١. الوسيلة: إن جريمة التجاوز على عقارات الدولة تتحقق بأي فعل يمثل التجاوز أو الاضرار بعقارات الدولة أو جعلها غير صالحة للاستعمال، ولاتتطلب في شخص الجاني صفة معينة بل تتحقق هذه الجريمة أيا كانت صفة مرتكبها وعليه لم تشترط التشريعات العقابية محل

---

[١] الفقرة (أ) من المادة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل، والمادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، على أن (يتولى الادعاء العام المهام الأتية :اولا. إقامة الدعوى بالحق العام .....) منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد(٣٧) في ٢٠١٧/٣/٦.

[٢] ينظر الى المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، ويقابلها المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، وكذلك المادة (٣) من القانون الاجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ المعدل

[٣] د.غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، بلا سنة نشر، ص٢٦٦.

المقارنة أي صفة معينة في الجاني، في حين تتمثل جريمة احتلال عقارات الدولة في استخدام الجاني وسيلة القوة والتهديد من خلال عصابة مسلحة [١].

٢. الركن المادي: إن صور السلوك الاجرامي لفعل التجاوز هي إما البناء في اراضي الدولة أو استغلال المشيدات أو استغلال الاراضي، أما صور ارتكاب جريمة احتلال عقارات الدولة بالقوة والتهديد تقع بفعل احتلال شيء من املاك الدولة، أو المحاولة، أو استولى بأية طريقة من الطرق على أملاك الدولة، أو حال دون استعماله للغرض المعد له.

٣. الركن المعنوي:- تعد جريمة التجاوز على عقارات الدولة من الجرائم العمدية يتطلب القصد العام (العلم والارادة) لذا يتطلب توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة لأن الاصل في الجرائم العمد[٢]، أما جريمة احتلال عقارات الدولة بالقوة والتهديد يطلب بالإضافة الى القصد العام القصد الخاص.

٤. العقوبة والظروف المشددة :- حدد المشرع عقوبة الحبس في الاصل لجريمة التجاوز على عقارات الدولة وعدها من وصف الجنحة، أما جريمة احتلال عقارات الدولة تعد من وصف الجنايات ووضع لها عقوبة السجن، أو الاعدام اذا وقعت من عصابة مسلحة .

٥. التنظيم القانوني:- أورد المشرع العراقي نص جريمة التجاوز على عقارات الدولة في القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١، أما جريمة احتلال عقارات الدولة بالقوة والتهديد فقد نظمها في قانون العقوبات العام ضمن الكتاب الثاني تحت عنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الباب الثاني الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .

ثانياً: تمييز جريمة التجاوز على عقارات الدولة عن جريمة السكن في دار أو شقة عائدة للدولة بدون اذن أو عقد .

لم تعرف التشريعات العقابية ومنها المشرع العراقي جريمة السكن في دار أو شقة بدون اذن او عقد، إلا أنه نص صراحة على هذه الجريمة في القرار التشريعي وهو قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (يعاقب بالسجن مدة لأتزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من سكن من غير اذن أو عقد مسبق دارا أو شقة تعود للغير، وتكون العقوبة السجن

---

[١] ينظر المادة (١٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] السيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء، دار الفكر العربي، عمان، ٢٠٠٨، ص١٤٠.

مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا كانت الدار أو الشقة تعود الى الدولة)[١] من عناصر الملكية الاستعمال وأن القرار المذكور قد عالج نوع خاص من التجاوز الأ وهو السكن[٢] على أملاك الدولة العقارية ،ألا أن المشرع العراقي فقد بين مفهوم الوحدة السكنية (هي الدار أو الشقة التي تعود ملكيتها ألى القطاع الاشتراكي وتؤجر إلى العاملين لديه فقط)[٣].

أما على الصعيد الفقه الجنائي في حدود ما تم الاطلاع عليه من مصادر محددة لم تعرف لهذه الجريمة وإنما عرفت من خلال صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي (السكن هو المكان المخصص للاستعمال سكنا سواء كان ذلك مخصصا بطبيعته لذلك الاستعمال ام لم يكن مخصص الى السكن، ولكنه مسكون بالفعل أي يقيم فيه الشخص) [٤] نلاحظ أن المشرع العراقي استعمل لفظ (مسكن) في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي واستعمل لفظ الدار أو المشتمل المعد للسكن [٥] ومن خلال القرارات القضائية التي اطلعنا عليها فلم نجد تعريفاً لجريمة السكن في دار أو شقة عائدة للدولة، لكن القضاء استعمل لفظ الدار أو الشقة وهي ذات الكلمة التي اوردها المشرع، وهذا من خلال ما أصدرته محكمه الجنايات بابل على المدان(ع.ق.ف) بسبب اشغال الشقة رقم (٣٥) المشيدة على العقار ١/٤٤٩الطاق العائدة للدولة (مصرف الرشيد) دون إذن مسبق أو عقد وفق أحكام المادة الاولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ وفي القرار نفسه بإلزام المحكوم بتأديته للدائرة المشتكية ضعف أجر

---

[١] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ النافذ. يقابلها المادة (٣٧٠) من القانون العقوبات المصري بخصوص السكن بوجه عام .

(٢)السكن تعني ،سَكن الشئ من باب دخل وسكَن داره يسكنها بالضم سكنى ،والسكان جمع ساكن ،والمسكن بكسر الكاف المنزل البيت ،واهل الحجاز يفتحون الكاف ،والسكْن بوزن الجفن أهل الدار ،ينظر محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح مصدر سابق،ص٣٠٧.

(٣) ينظر المادة الاولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ النافذ.

[٤] د.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٧٣٣. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٠٠٥.

[٥] نصت المادة (٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ (إذا تراءى لقاضي التحقيق بناء على أخبار أو قرينة من **مسكن** أو أي مكان...) كما أستعمل لفظ (الدار أو المشتمل المعد للسكن) من خلال الفقرة أولا من المادة (١)من قانون تحديد بدلات الايجار للوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام. يقابلها المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠لسنة ١٩٥٠)المعدل.

المثل العقار وضعف قيمة الأضرار الناتجة عن فترة اشغاله للشقة وما سببه للدولة من خسارة وحسناً فعلت المحكمة بالحكم عندما نصت عن الاضرار في قرارها عند نظرها الدعوى الجزائية دون اعطاء الحق بمراجعة المحاكم المدنية[١] ونرى أن المحاكم طبقت القرار بشطره الجزائي والمدني فضلاً عن اختصار للوقت والنفقات من التكاليف مما يؤدي الى سرعة ارجاع أملاك الدولة من المتجاوز ويحقق مصلحة الدولة ، ومن خلال الاطلاع على النص أعلاه يتبين لنا إنه تشترك مع الجريمة – محل البحث – في عدة وجوه، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في وجوه أخرى لذا لابد من بيان أوجه الشبه أولا، ومن ثم بيان أوجه الاختلاف ثانيا:-

اولاً: أوجه الشبه من حيث :

١- طبيعة الجريمة :-إذ إنّ جريمة التجاوز على عقارات الدولة وجريمة السكن في دار او شقة عائدة للدولة دون إذن أو عقد تعد من الجرائم العادية بصفة عامة ولا تعد من الجرائم السياسية .

٢- الركن المعنوي:- تتشابه جريمة التجاوز على عقارات الدولة مع جريمة السكن في دار أو شقة دون أذن أو عقد، في أن كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد الجرمي العام فيهما ولا يشترط وجود قصد خاص إذ تتحققان بتوافر عنصري القصد الجرمي وهما العلم والارادة .

٣- نشاط الجاني :-تعد كلا الجريمتين من الجرائم الايجابية اي تتحقق عند قيام الجاني بفعل التجاوز سواء كان البناء أو الاستغلال أو السكن على أموال الدولة العقارية، إذ إنَّ أغلب نصوص القانون العقابي تنهى عن ارتكاب الأفعال أكثر مما تأمر لذلك اغلب الجرائم ايجابية [٢].

٤- المصلحة المحمية:- تعد المصلحة في كل نص قانوني هي الدافع الأساسي للمشرع من وضعه على نحو يجرم فيه فعل الاعتداء عليها، حيث أن المشرع يضمن في جريمة التجاوز على عقارات الدولة وجريمة السكن دون أذن أو عقد هو العقارات العائدة للدولة اي الملكية

---

[١] ينظر قرار محكمة جنايات بابل بالعدد ٦٠٤/ج/٢٠١٨في ٢٠١٨/٧/٥ والمصدق تميزا لمضي المدة (قرار غير منشور) .

[٢] د. هلالي عبد اللاه أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق جامعة الفيوم، ٢٠١٩، ص٥٢.

ويضفي المشرع الحماية الموضوعية من جميع الافعال، والمصلحة المحمية في الجريمتين هي حماية أموال الدولة العامة والخاصة .

٥- النتيجة الجرمية:- أن المشرع يتطلب في كلٌّ الجريمتين تحقق نتيجة مادية من خلال احدى صور السلوك سواء كان بالبناء او السكن فهي تعد من جرائم الضرر لأن السلوك الاجرامي فيها يلحق الضرر بالحق المعتدى عليه الذي يحميه القانون.

٦- التنظيم القانوني:- الذي وردت فيه الجريمتان: نظم المشرع العراقي على كلتا الجريمتين في قانون خاص وهو القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل.

٧- تتشابه كلتا الجريمتين :- أنهما من الجرائم التي لا تتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى، لأنها من جرائم الحق العام وهي من احدى الوسائل التي منحها القانون لحماية أموال الدولة العقارية .

ثانياً: أوجه الاختلاف :

تختلف جريمة التجاوز على عقارات الدولة وجريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد من حيث :

١- محل الاعتداء:- في جريمة التجاوز على عقارات الدولة هو العقار المملوك للدولة بصفة عامة ويتمثل بالأراضي والمباني المشيدة، أما جريمة السكن في دار أو شقة من دون اذن او عقد هو الدار أو الشقة التي تعود للدولة وفق الشق الثاني من المادة الاولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤.

٢- الركن المادي للجريمة:- هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها ويكون ذي طبيعة مادية تلمسه الحواس[١]، أن صور السلوك الإجرامي تختلف في كلا الجريمتين فان الافعال المكون لجريمة التجاوز هي البناء أو استغلال المشيدات أو استغلال الاراضي، أما جريمة السكن في دار او الشقة يكون بصورة السكن فقط من خلال الانتفاع بالدار أو الشقة بدون اذن أو عقد مسبق.

---

[١] د.عباس الحسني، .عامر جواد علي، قانون العقوبات القسم العام، مجموع محاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية ١٩٨٦، ص١٩٤.

٣- وسيلة ارتكاب الجريمة:- أن الجريمة –محل البحث في التشريع العراقي والتشريعات محل الدراسة لا تشترط فيهما وسيلة معينة لوقوع فعل التجاوز فهي تتحقق باي كيفية كانت من شأنها تجعل العقارات العائدة للدولة غير صالحة للاستعمال والمنفعة.

٤- جسامة الجريمة:- تقسم الجرائم من حيث جسامتها على ثلاثة أنواع (جنايات، جنح، مخالفات) ويتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد في القانون، وذلك يكون المعيار العقوبة المقررة لها بحدها الاقصى[١] أن جريمة التجاوز على عقارات الدولة قد تكون من الجنايات أو الجنح، في بعض الصور تكون جناية وذلك في حالة التجاوز باستغلال المشيدات وتكون جنحة في حالة البناء واستغلال الاراضي، أما جريمة السكن في دار او الشقة بدون أذن او عقد تُعد من الجنايات [٢].

٥- الظروف المشددة:- لم يورد المشرع العراقي ظروفا مشددة خاصة بجريمة التجاوز على عقارات الدولة من شأنها تشديد العقاب إذا ارتكبت من مجموعةٍ وخاصة استغلال الاراضي، أو السكن في الابنية العائدة للدولة، أما المشرع المصري فشدّد العقوبة حال ارتكاب الجريمة بالتحايل، أو نتيجة إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة .في حين لم ينص المشرع العراقي والقطري على ظروف مشددة لعقوبتها .

ويتبين لنا فيما تقدم إنه على الرغم من أوجه الشبه بين جريمة التجاوز على عقارات الدولة وجريمة التجاوز بالسكن في دار أو شقة بدون اذن او عقد مسبق، الا في الواقع كل جريمة لها ما يميزها عن الاخرى، السؤال الذي يثأر من الباحث حول حصول لأشغال الشقة من قبل المتجاوز قبل انتقال ملكية الدار او الشقة للدولة.

نلاحظ أن إجابة السؤال هو ما اصدرته محكمة جنايات بابل الهيئة الاولى (لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة تبين أن المتهم (ع.ق.ع) قام بأشغال احدى الشقق السكنية العائدة لمصرف الرشيد ضمن نطاق بناية علاء القاضي المشيد على العقار المرقم ١/٤٩٩الطاق في مركز الحلة، وأن اشغال الشقة حصل تجاوزاً، وجدت المحكمة أن المدان يشغل الشقة قبل نقل

---

[١] ينظر الى المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي، يقابلها المادة (٩) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢١) من قانون العقوبات القطري

[٢] نصت المادة الاولى القرار مجلس قيادة الثورة (المنحل رقم(٣٦) لسنة ١٩٩٤(.....وتكون العقوبة السجن اذا كانت الدار أو الشقة تعود الى الدولة).

ملكيتها الى مصرف الرشيد وكان مستأجر للشقة قبل عام ٢٠٠٣وبعد ذلك استمر بالأشغال ورفض المصرف اعطاء الاذن بالسكن في الشقة وطلب التخلية ،قام المدان بإيداع بدلات الايجار لدى الكاتب العدل لكن بدون ابرام عقد ايجار مع مالك الشقة (الحق العام)، الأ أن المحكمة ادانت المتهم معلاً ذلك أن ايداع بدلات الايجار لاحق لتحريك الشكوى وثبت أن التجاوز بالسكن دون أذن مسبق من المالك ومن غير وجود علاقة تعاقدية وعليه قررت المحكمة ادانته وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١/٣٦)لسنة ١٩٩٤ النافذ[١] وفي فقرة اخرى الزمت المحكوم علية بتأديته الى المشتكي ضعف اجر المثل عن فترة اشغاله للشقة تجاوزاً .وصدق القرار من محكمة التمييز الاتحادية .

[١] قرار محكمة جنايات بابل /الهيئة الاولى المرقم (٨٦٩/ج/٢٠١٧في ٢٢/١٠/ ٢٠١٧(**قرار غير منشور**) نجد ان المحكمة قد استعملت مصطلح **الغصب** عند الحكم على المدان في قرار العقوبة الصادر من محكمة الجنايات للشقة السكنية العائدة للدولة، و**يرى الباحث** ان لاوجود لجريمة الغصب ،وانما المدان قد تجاوز على الشقة بالسكن وهو نوع خاص من التجاوز وعالجه المشرع بأحكام خاصة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل اعلاه ، لاختلاف الجريمتين من حيث صور السلوك المكون لكل منهما والعقوبة.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة التجاوز على عقارات الدولة

المبحث الأول : أركـــان الجـــريـــمة

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على ارتكاب جريمة التجاوز على عقارات الدولة

الفصل الثاني
الأحكام الموضوعية لجريمة التجاوز على عقارات الدولة

تعبرّ الأحكام الموضوعية عن مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب، ومن خلالها يجرم المشرع الأفعال التي تُعد تجاوزاً على المصالح المشروعة التي يحميها القانون ويقرر العقوبات لمن يعتدي عليها ، وجريمة التجاوز على عقارات الدولة تعد أحد تلك الأفعال التي تقع على الملكية العقارية (حق الانتفاع)، سواء من الشخص الطبيعي أو المعنوي ،وأيا كان النهج الذي يتبعه المشرع لتجريم الأفعال المسببة للجريمة سواء بالنص في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة ،لذلك لا يمنع من تحكيم المبادئ العامة بصدد الجريمة محل البحث.

ومما تقدم يتبين أنّ لكل جريمة أحكاما موضوعية وأخرى إجرائية، وجريمة التجاوز على عقارات الدولة لا تخرج عن ذلك ،فالأحكام الموضوعية فيها تعني الاركان والعقوبة ،والاحكام الاجرائية تعني بيان الدعوى الجزائية وإجراءاتها في جميع مراحل الدعوى ،ولأنّ جريمة التجاوز على عقارات الدولة تخضع للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لذا سنتناول في هذا الفصل الاحكام الموضوعية فقط .من خلال تقسيم هذا الفصل على مبحثين ،نخصص المبحث الاول لبيان اركان جريمة التجاوز على عقارات الدولة ،و في المبحث الثاني الاثار المترتبة على ارتكاب جريمة التجاوز على عقارات الدولة .

المبحث الاول
أركان جريمة التجاوز على عقارات الدولة

الجريمة هي وجود مادي وكيان واقعي، ولها ركنان أو مظهران ،ركن مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال ،وركن نفسي يتمثل فيما يدور في النفس[١] والقاعدة الجزائية المجرمة تتكون من شقين، شق التكليف وشق الجزاء شق التكليف الذي يضم الاركان والعناصر التي تقوم بها الجريمة قانوناً، وشق الجزاء الذي يحدد نوعه ومقداره ولمساءلة الجاني عن السلوك المُجرم الذي يتحقق به التجاوز على المصلحة المحمية قانونا، وأركان الجريمة نوعان، الأول يسمى الاركان الخاصة للجريمة، والثاني يسمى الاركان العامة للجريمة[٢]، والاركان العامة[١]

---

[١] د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠، ص٢٣٤.

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات ،مصدر سابق ،ص٧٤٣.

يشترط في القانون توافرها في كل جريمة كيفما كانت صورتها، أما الخاصة فهي التي تميز كل جريمة عن غيرها[٢] وعلى الرغم من اتفاق الفقه الجنائي على الاركان العامة للجرائم ،إلا أن الاختلاف كان في عدد هذه الاركان ،فهناك من قال للجريمة ركنان أساسيان هما الركن المادي وهو ماديات الجريمة أو مظهرها الخارجي، والركن المعنوي هو الحالة النفسية الواقفة وراء ماديات الجريمة ،غير أن هناك اتجاها أخر من أحد فقهاء القانون الجنائي للقول بأن للجريمة ثلاثة أركان مضيفا الركن القانوني أو الشرعي[٣] ويعرف بأنه الصفة غير المشروعة التي يضيفها المشرع من خلال نص القانون على الفعل الذي يصدر من الفرد[٤].

ومما تقدم يتضح أنّ اختلاف فقهاء القانون الجنائي في تقسيم الاركان لا يجد محله في التشريع العراقي لكون قانون العقوبات العراقي النافذ لم يبين الركن الشرعي عند ذكره لأركان الجريمة ،وعد أركان الجريمة ركنين هما الركن المادي والمعنوي ، في الباب الثالث من الكتاب الاول في الفصل الثالث الوارد تحت عنوان أركان الجريمة وبالتحديد في الفرعين الأول والثاني[٥]، وفي اطار البحث في الجريمة محل الدراسة نجد انه بالإضافة للركنين اعلاه لابد من توافر ركن أخر مفترض وسابق لوجودهما أو معاصر له ولا تقوم الجريمة من دونه ويعرف بالركن الخاص المتمثل –بمحل الجريمة – لذا سنبحث هذه الاركان على مطلبين ،نخصص المطلب الأول محل الجريمة، والمطلب الثاني للأركان العامة .

---

[١] نجد أن المشرع العراقي استعمل مصطلح (أركان الجريمة)في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون العقوبات العراقي ،يقابلها بالتشريعات محل الدراسة إذ استعمل المشرع القطري في قانون العقوبات القطري المرقم ١١لسنة ٢٠٠٤الفصل الثاني من الباب الثالث (أركان الجريمة)،أما القانون المصري فلم يتعرض للتسمية إكتفاء بتحديد مقومات الجريمة فقط ، وكان المشرعان العراقي والقطري موفقين في استعمال مصطلح الأركان بدلاً من استعمال مصطلح (العناصر)كما في التشريعات اللبناني والاردني إذ إنّ المشرع الاردني في قانون العقوبات رقم ١٦لسنة ١٩٦٠ الباب الثالث الفصل الاول قد استعمل (عنصر الجريمة القانوني) وكذلك المشرع اللبناني نص في القانون رقم ٣٤٠لسنة ١٩٤٣في الباب الثالث الفصل الاول استخدم (عنصر الجريمة القانوني).

[٢] جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،ج٣،مطبعة الارشاد، ٢٠٠٨،ص٥٣.

[٣] د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات ،مصدر سابق ،ص٢٣٥.

[٤] د. هاشم منصور نصار، دور السلطات العامة في تكيف الجرائم التي ترتكب من الموظف العام، مركز الكتاب الاردن، ٢٠١٨، ص٢١٥.

[٥] المواد (٢٨–٣٨) من قانون العقوبات العراقي.

المطلب الاول
محل الجريمة

يتطلب الأنموذج القانوني للجريمة فضلا عن الركنين المادي والمعنوي محلاً يقع علية الجريمة التي يلزم توافرها في كل الجرائم على السواء والتي تميزها عن غيرها من الجرائم ،وجانب من الفقه اطلق عليه بالشرط المفترض، والذي عرفهُ جانب من الفقه الايطالي بأنه(عنصر أو ظرف إيجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة مادية أو قانونية ،أو عنصراً سابقاً على السلوك ولازم الوجود في سبيل أن يثبت لهذا السلوك وصف الجريمة) [١]، ويكون له كيان مستقل عن سلوك الجاني الذي يحقق به الجريمة، ويسبق تواجده من الناحيتين الزمنية والمنطقية ، **ومما تقدم** وعند الرجوع الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤لسنة ٢٠٠١ في البند أولا منه) والتشريعات محل الدراسة نجد أنّ **(محل الجريمة)** يتمثل **بعقارات الدولة المشيدة والاراضي** الذي يقع عليها فعل التجاوز، وهذا المحل يقوم على ثلاثة مقومات يتعين اجتماعها معا فيجب أن يكون محل التجاوز مالاً من ثم عقاراً ثم يتعين أخيرا أن يكون مملوك للدولة[٢] ونتناول كلا من هذه المقومات من خلال فرعين نخصص الفرع الأول لبيان المال وانواعه ،ثم سننتقل في الفرع الثاني لبيان العقارات العائدة للدولة.

الفرع الاول
التجاوز على الأموال

إن الغاية من تقرير قواعد خاصة لحماية أموال الدولة العامة والخاصة هي لتوفير الضمانات القانونية اللازمة لاستمرار هذه الأموال ،التي تخصص لتحقيق المصلحة العامة، وتختلف التشريعات بهذا الشأن من حيث ترتيب الاموال العامة وتنظيمها، وهنا **التساؤل** الذي يثأر هو أيّ الأموال التي يقع عليها فعل التجاوز أهي الأموال العامة للدولة أم الأموال الخاصة أم الاثنان معاً وهل تسمية الاموال العامة موفقةً ؟ ،لذا سوف نبين في هذا الفرع تعريف المال ومن ثم نبين انواعه :

---

[١] اشار اليه د. آدم سميّان ذياب الغريري و محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدرها كلية الحقوق، السنة الثانية المجلد الثاني العدد الأول ٢٠١٧، ص١٢٠.

[٢] د. عمر الفاروق الحسيني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ٢٠٠٩-٢٠١٠،ص١٦٩.

أولا: تعريف المال، هو العصب المحرك لأي نشاط سواء كان عاماً أم خاصاً ،فالإدارة العامة تحتاج الى أرض تقيم عليها مبانيها ومرافقها العامة ولتمارس الدولة نشاطها تستعين بأموال ثابته وأموال منقولة[١] فكلمة أموال تعني كل الاشياء المادية أو ذات فائدة معنوية، لذا عرف المشرع العراقي المال[٢] في القانون المدني إذ نصت المادة(٦٥)منه (المال هو كل حق له قيمة مادية) ونصت المادة (٦١/ف١)من القانون نفسه على انه (كلُّ شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية) ويفهم من خلال النصين اعلاه أن المشرع قد عنى بالتمييز بين الاشياء والاموال، إذن الحق المالي كما قصده المشرع العراقي في القانون المدني هو مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون وعرف بعض الفقهاء المال "بأنه الحق الذي يرد على الشيء المادي " ،فالمال هو الحق ذو القيمة المالية مهما كان محله أو نوعه أي كان حقاً عينياً، أو حق من الحقوق الملكية الفكرية أو الادبية، ، أما الشي محل الحق لا يمكن أن تكون منقولاً أو عقاراً[٣]

ثانيا: أنواع أموال الدولة ، وأموال الدولة على وفق ما مستقر في الفقه والقضاء الاداريين نوعان ،أموال عامة (الدومين العام) "هي الاموال المملوكة للدولة أو احد أشخاصها المعنوية العامة سواء كانت إقليمية أو مرفقية وتشمل هذه الاموال العقارات والمنقولات على حد سواء"[٤] وهي المدارس والمستشفيات والطرق العامة والمساجد وغيرها ، وأموال خاصة (الدومين الخاص)هي "كل شيء عقارا كان أو منقولا تملكه الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة بأحد أسباب كسب الملكية "[٥] وهي جميع العقارات الغير مخصصة للمنفعة العامة ، ويكون حق الدولة على هذه العقارات حق ملكية خاصة شأنها في ذلك شأن العقارات المملوكة للأفراد وللدولة حق ممارسة عناصر الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، لذا فالحماية لأموال الدولة(عامة وخاصة) تنطوي في جوهرها على

---

[١] د. محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة ،دار الفكر ،القاهرة ،١٩٨٤،ص٧.

[٢] المال في اللغة ،جمعه أموال ،ويقال رجل مال، ذومال، والميل الكثير المال ،والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ،ينظر الى إبراهيم مصطفى ،احمد حسن، المعجم الوسيط ،ج١،دار الدعوة للنشر والتوزيع تركيا، ١٩٨٩،ص٨٩٢، أبن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة ،مصدر سابق ،ص٩٣٥.

[٣] د. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في القانون المدني ، مصدر سابق ، ج٨، ص٦.

[٤] د. نواف كنعان ،القانون الاداري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٥، ص٣٨٣.

[٥] أحمد طلال عبد الحميد،التنظيم القانوني لأموال الدولة الخاصة، دار التراث والكتب، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣١.

جانبين الجانب الجنائي تتمثل بالنصوص العقابية المتضمنة عقوبات مقررة في حالة التجاوز على الأموال لذا اتجه المشرع العراقي الى بسط الحماية على جميع أموال الدولة[١].

أما الجانب المدني فيتمثل بوسائل حماية هذه الأموال والملكية، لذا نصت الفقرة (الأولى) من المادة (٧١) من القانون المدني العراقي على أن (- تعتبر الاموال العامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة التي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون) والحقيقة أن هذا النص وإن أعطى تعريفا للمال العام، إلا أنه في الوقت نفسه قد قرر قاعدة عامة مفادها أن الأموال المملوكة للدولة هي أموال خاصة في الاصل، ثم نصت المادة (٧٢) من القانون المدني العراقي على أن "تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ،وينتهي التخصيص بمقتضى القانون أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة " وقد حسم المشرع العراقي موضوع معيار التمييز بين الاموال العامة والاموال الخاصة، عندما قرر بنص صريح التخصيص للمنفعة العامة كمعيار لتمييز سواء أكان عقارا أم منقولا ،أو كان مملوكاً للدولة أو الاشخاص المعنوية العامة على أن يكون مخصصا للمنفعة العامة ،بشكل مباشر كالطرق العامة والانهار وشواطئ البحار، أو مخصصة للمرافق العامة[٢] وسميت بالأموال العامة لأنها معدة للخدمة العامة أو لان ادارتها وحمايتها بيد الدولة.

إلا أن جانباً من الفقه في العراق يرى ضرورة هجر النظرية التقليدية للمال العام والغاء تقسيم أموال الدولة الى أموال عامة وخاصة ،ويقترح تسميتها (أموال الدولة)[٣] واخضاعها جميعاً

---

[١] ينظر المادة (١١/٤٤٤)من قانون العقوبات العراقي . حيث اعتبرت ظرفا مشددا في السرقة عندما يكون المال المسروق مملوكا للدولة أو احدى المؤسسات العامة أو الخاصة و احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب دون أن يميز بين الاموال العامة والخاصة التي تساهم الدولة فيها لان التجاوز على هذه الاموال يسبب ضرر عام يصيب المجتمع بأكمله ،ينظر نبراس جبار خلف ،جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٠٨،ص٦٦.

[٢] حسن جلوب كاظم الساعدي ،وسائل الحماية الادارية للمال العام في القانون العراقي ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠١٣،ص١٦.

[٣] د. ماهر صالح علاوي ،مبادئ القانون الاداري ،مصدر سابق ،ص١٤١-١٤٢.

لنظام قانوني واحد يسلط عليها نوعا واحد من الحماية[١] ويرى أن المعيار الذي حددته الفقرة الاولى من المادة (٧١) من القانون المدني قد تجاوزه المشرع ،وذلك لأن صدور هذا القانون قد أعقبته تطورات تشريعية كبيرة ، بينما أشار في مواضع أخرى إلى أموال الدولة دون وصف ،إذ صدرت تشريعات متعددة لم يفرق بين الأموال العامة والخاصة كما عد قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنه ٢٠١٧ من بين اهدافه "**.....والحفاظ على أموال الدولة .....**" [٢] كما أشار المشرع في قانون بيع وايجار أموال الدولة[٣] مصطلح (اموال الدولة) بدلا من مصطلح الأموال العامة وذلك من اجل أن يسري على جميع اموال الدولة (العامة والخاصة) وكما اطلق المشرع في اقليم كردستان العراق عند تشريع قانون رقم ٣لسنة ٢٠١٨منع وازلة التجاوز على **اراضي الدولة** ، **والباحث** يؤيد ما ذكر في اعلاه من توحيد للأموال العامة والخاصة بـ(اموال الدولة) .

فالحماية الجنائية لأموال العامة التي تُقررّها القوانين عن طريق تجريم تجاوز الأفراد عليها شملت الأموال العامة والخاصة العائدة للدولة[٤] والملاحظ أن المشرع العراقي في قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٥٤ لسنه ٢٠٠١ في الفقرة اولاً) مّد يد الحماية الى جميع عقارات الدولة وهذا واضح من عبارة " **العقارات العائدة للدولة** "إذ إن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه مالم يقم الدليل التقييد نصاً أو دلالة[٥] ونثني على مسلك المشرع العراقي بهذا الصدد .

أما على الصعيد التشريعات المقارنة، نلاحظ أن غالبيتها اقتصرت على تعريف الأموال العامة ،الا إن التشريع القطري اورد تعريف للأموال الخاصة ، فقد أورد المشرع المصري وفي القوانين المتعاقبة تمييزا للأموال العامة عن غيرها ،إذ عرف المشرع المصري الأموال العامة بالقول (تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو مقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص،

---

[١] د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ،مبادئ أحكام القانون الاداري ،دار الكتب للطباعة والنشر ،١٩٩٣، ص٣٨٩.

[٢] ينظر الفقرة اولا من المادة (٢) من قانون الادعاء العام.

[٣] ينظر المادة (١) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣،وكذلك المادة (٣)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (٤-....أموال الدولة ....).

[٤] أنسام علي عبدالله ،النظام القانوني للأموال العامة ،دراسة مقارنة ،مجلة الرافدين للحقوق العدد٢٥،المجلد٢، السنة العاشرة ،كلية القانون ،جامعة الموصل ، ٢٠٠٥،ص٣٢٣.

[٥] حسن جلوب كاظم الساعدي ،مصدر سابق ،ص٩٤.

وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم) [١] ومن ثم على وفق المادة في اعلاه لا يُعد المال عاما إلا عندما يكون المال مملوكا للدولة أواحد الاشخاص الاعتبارية العامة ،وأن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة ،وقد بين جانب من الفقه المصري مفهوم التخصيص للمنفعة العامة ،الأموال المخصصة لمنفعة الأفراد مباشرة ،أو تلك المخصصة لخدمة المرافق العامة[٢] إذ يجب أن يكون التفريق بين الاموال المخصصة لسير المرافق والمملوكة أصلا للشخص العام، تُعد هذه الأموال أموالا عامة ،وبين الأموال الاخرى المخصصة لسير المرافق والمملوكة للأشخاص فلا يمكن أن تُعد هذه الأموال عامة على الرغم من تخصيصها للمرفق العام[٣].

مما تجدر الإشارة إليه أنَّ المشرع قد يضفي الصفة العامة على بعض الأموال غير المخصصة للمنفعة العامة ،لكي تستفاد من الحماية المقررة للمال العام ،وهذا ما قررته المادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة المصري[٤].

في حين نجد أن المشرع المصري عرف الأموال العامة في المادة (١١٩)من قانون العقوبات التي نصت على أنها (يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الأتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها .أ. الدولة ووحدات الإدارة المحلية .ب. الهيئات العامة والمؤسسات العامة التابعة لها .النقابات والاتحادات .د. المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.هـ.الجمعيات التعاونية .والشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها .ز. اي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة).

يتضح مما تقدم أن المشرع المصري قد توسع في تحديد نطاق الأموال العامة إذ شمل الاموال التي تخضع لإشراف الدولة أو لإدارتها وإن كانت غير مملوكة لها، وجدير بالملاحظة

---

[١] المادة (٨٧)من القانون المدني المصري رقم (١٣١)لسنة ١٩٤٨النافذ.

[٢] د. محمد فؤاد مهنا ،مبادئ أحكام القانون الإداري ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،١٩٧٥،ص٥٢٣.

[٣] د. إبراهيم أحمد الشرقاوي، ،مصدر سابق ،ص٣٧.

[٤] نصت المادة (٢)من قانون حماية الاموال العامة المصري رقم ٣٥لسنة ١٩٧٢(يقصد بالأموال العامة في تطبيق هذا القانون ،مايكون مملوكا أو خاضعا لإدارة أو إشراف ،الدولة ووحدات الإدارة المحلية ،الهيئات العامة والمؤسسات العامة ،الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له، النقابات والاتحادات، الجمعيات التعاونية ، والجمعيات الخاصة.

أن نشير إلى الفقرة (ز) من المادة(١١٩) عقوبات التي ذكرت احتمال إدخال عناصر أخرى للمال العام وبهذا أعطى المشرع إمكانية اعتبار جهات أخرى لم ترد في نص المادة ١١٩ التي سبق ذكرها من قبيل الأموال العامة، إذا رأى المشرع ذلك[١] ونعتقد أن المشرع المصري ما كان ينبغي له إيراد هذه العبارة ، بل كان من الأجدر أن ينص على حق المشرع في إضفاء الحماية الجنائية اللازمة على أي مال يكون للدولة حقوق عليه ،سواء كان مالاً عاماً أو خاصاً ،ونجد أن هذه العبارة تتعارض مع المعيار الموضوعي الوارد في نص المادة (٨٧) من القانون المدني المصري، ويرى جانب من الفقه المصري أن ذكر هذه العبارة توضح اتجاه المشرع الجنائي للاعتداد بالمعيار الشكلي في تحديد الأموال العامة على نحو يتعارض مع المعيار المذكور والمُستقر عليه في القانون المدني[٢] وتعدد معيار تحديد المال العام بين القانون المدني والجنائي أمر غير مستساغ ، **ويرى** جانب من الفقه المصري أنه يجب التقيد بمفهوم المال العام الوارد بالقانون المدني ،لكون أن المشرع الجنائي له كامل الحق في تجريم أية أفعال تمثل تعديا على أموال الدولة العقارية سواء كانت إدارة أو إشرافاً[٣] الا انه ايضا لم يورد تعريف للأموال الخاصة.

وهذا ما أخذ به المشرع القطري الذي عرف الأموال العامة في قانون العقوبات القطري " بأنها الأموال العامة ما يكون كله أو بعضه مملوكا أو خاضعا لإشراف أو إدارة الجهات"[٤].

كما أصدر المشرع القطري قانوناً بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة رقم ١٠لسنه ١٩٨٧ إذ نص بالمادة (١)منه على أن (أملاك الدولة العامة هي العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ،والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار أميري أو قرار من مجلس الوزراء) وفي المادة(٣) منه حدد أملاك الدولة العامة[٥]

---

[١] د. محمد عبد الشافي إسماعيل ،الحماية الإجرائية للمال العام ، دار النهضة العربية ،١٩٩٩،ص٢٣.

[٢] وينظر الى د. محمود كبيش ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ،١٩٩٧، ص١٢٢-١٢٣.

[٣] د. شريف سيد كامل .الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية ،٢٠١٣،ص١٢٥.

[٤] ينظر الى المادة (٤)من القانون العقوبات القطري رقم ١١لسنة ٢٠٠٤.

[٥] حيث بينت أملاك الدولة العامة (أ.شاطئ البحر حتى أبعد مسافة .ب.البحيرات والبرك والمستنقعات المالحة .ج.الاراضي التي تتكشف عنها مياه البحر والبحيرات .د.الطرقات والشوارع والممرات والساحات العامة .هـ.خطوط ووسائل النقل والمواصلات .و.الموانئ والمرافئ والمراسي والارصفة .،ز،قنوات المياه وضفافها ،ح، شبكات المواصلات التليفونية ،ط، أنشاءات التحصين والدفاع والاراضي ي.العقارات والعقارات

وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات ،كما لا يجوز حيازتها أو استغلالها بأي وجه وفي المادة وتفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، وفي السياق نفسه قد أنفرد المشرع القطري وأورد تعريفاً للأموال الخاصة (أملاك الدولة الخاصة هي العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو لاحد الاشخاص الاعتبارية العامة ،والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة أو التي انتهى تخصيصها للمنفعة العامة) [١].

كما حدد المشرع القطري بالمادة (٩) من قانون رقم (١٠)لسنة (١٩٨٧)بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة،أملاك الدولة الخاصة إذ نص عليها (١.الاراضي التي لا مالك لها ،٢.الاراضي البور غير المزروعة ،٣.جميع العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة غير المخصصة لمنفعة عامة ،٤.التركات التي لا وارث لها وأموال الغائبين ،٥.القطع المتروكة من الأملاك العامة كفضلات الطرقات والمساحات العامة ،٦.الكنوز والاشياء ذات القيمة المدفونة).

ومما تقدم في أعلاه ، فقد اختلفت التشريعات محل الدراسة فيما بينها من حيث الأساليب أو الأليات التشريعية التي اتبعت لحماية المال العام، تماما كاختلافها في نظرتها الى ذلك المال حسب المذاهب الاقتصادية السائدة فيها، وقدر تعلق الأمر بالجريمة –محل البحث –و من خلال تعدد أملاك الدولة العقارية في التشريعات واتساقا مع ما جاء به القانون المدني في المعيار الموضوعي لأموال الدولة ، نجد وإن كانت في معظمها قد اتفقت على وجود نوعين من الحماية القانونية وهما الحماية المدنية والحماية الجنائية.

لكن أن المشرع العراقي قد حسم الأمر باعتماده معيار تحديد المال العام وهو القانون المدني العراقي ولم ينظم الاموال العامة في القانون الجزائي ،ولكن يأتي القانون الجزائي ليقرّر الحماية للأموال العائدة للدولة سواء في قانون العقوبات أو في أي قانون عقابي خاص كما فعل المشرع العراقي في القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ سواء

بالتخصيص ،المخصصة للديوان الأميري وللوزارات والمصالح الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة ،ك.المتاحف والاثار ، ل.المساجد والجوامع).

[١] ينظر الى المواد (٨) من قانون أملاك الدولة العامة والخاصة لدولة قطر رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ ،على عكس المادة (٧١)من القانون المدني العراقي ،يقابلها المادة (٨٧)من القانون المدني المصري.

كانت أموال الدولة العقارية العامة أو الخاصة[١] أما المشرع المصري فقد توسع بمفهوم المال العام في قانون العقوبات ويرجع ذلك لذاتية القانون الجنائي الذي يحقق الحماية للأموال العامة الا انه لم يشترط الشروط ذاتها في القانون المدني[٢] وقد حدد في نص التجريم الذي جاء في قانون العقوبات أنها تنصب على الاموال العامة (..... على اعتبار أموالها من الاموال العامة.....) [٣] دون الاموال الخاصة كذلك بين المشرع القطري بالإشارة الصريحة بنص المادة (٢١) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧(....كل مَن تعدَّى على أحد أملاك الدولة العامة أو الخاصة ..) وكان موفقا من حيث تسمية (أملاك الدولة) ، وندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون الاحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها الذي نص عليها الدستور العراقي في الفقرة (ثانيا)من المادة (٢٧)، اسوةً بالتشريعات محل الدراسة القطرية و المصرية اللذين أصدرا قانوني حماية الأموال العامة وحدد فيه ما يُعد من أموال الدولة العامة[٤].

الفرع الثاني
(أن تكون الاموال عقارات مملوكة للدولة)

يعد العقار المحل الذي ينصب عليه سلوك الجاني المحقق للجريمة محل البحث ويتضح ذلك من عبارة (..... العقارات العائدة للدولة ....)الواردة في البند – أولاً– من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١،ولفظ العقار هنا مطلق ليشمل الاراضي والمشيدات والنبات، وعليه سنبين تعريف العقار وتقسيماته، ومن ثم اصناف العقارات ،وعلى النحو الاتي .

اولا :تعريف العقار

إن تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات طبقا لمعيار مادي يعتمد على اختلاف طبيعة الاشياء من حيث ثباتها أو حركتها، ولم يبين قانون العقوبات المقصود بالعقار ،وما تتجه إليه التشريعات الحديثة لذا وجب الرجوع الى القانون المدني لتحديده (١– كل شيء له مستقر ثابت

---

[١] ينظر الى المادة (١١١٥) من القانون المدني العراقي (الارض التي ينكشف عنها البحر أو البحيرات او الانهر تكون ملكا خاصة للدولة ...)الذي اشار الى الملكية الخاصة للدولة من خلال عناصر الملكية (الاستعمال والاستغلال والتصرف).

[٢] د. فتوح عبدالله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص١٨٦.

[٣] ينظر الى المادة(٣٧٢)من القانون العقوبات المصري رقم ٥٨لسنة ١٩٣٧المعدل ، يقابلها المادة(٢١)من القانون رقم (١٠)لسنة ١٩٨٧بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة القطري .

[٤] المادة (٢) من قانون حماية الأموال العامة المصري رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢.

بحيث لأيمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغرس والجسور والسدود وغير ذلك من الاشياء العقارية) [١] ونجد أن المشرع قد وسع من مفهوم العقار وحدد من خلاله الأرض وما ينشأُ عليها وترك النص مفتوحاً من خلال عبارة (وغير ذلك من الاشياء العقارية)

أما في التشريعات المقارنة فقد عرف المشرع المصري العقار في القانون المدني بأنه (١- كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لأيمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ،وكل ماعدا ذلك من شيء فهو ليس منقول) [٢] ويُلاحظ أن المشرع المصري قد ذكر بتعريف العقار بصورة مطلقة أنه يشمل الارض والمشيدات لأنّ النص على لفظ العقار .

وأيضا المشرع القطري الذي عرف العقار بأنه (١- كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لأيمكن نقله منه دون تلف أو تغيير في هيئته فهو عقار ،وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول)[٣]، ويُعد المحل بطبيعته هو المحل المسموح للجمهور على سبيل الدوام وبطريقة مطلقة ، الشوارع، المتنزهات....الخ[٤]، **ويرى الباحث** من مجمل التعريفات التي أوردتها التشريعات فإنها تتطابق في تعريف العقار ومفهومه .

ثانيا :أقسام العقارات

قسم العقار إلى ثلاثة أنواع ١- العقارات بطبيعتها وهي الأصل وتعني الاشياء ذات الثبات والاستقرار الدائم فهي بطبيعتها من الاموال العقارية ،لذلك فإن الأرض هي الشي الثابت بطبيعته واستقرارها استقرار دائم[٥] والعقارات بطبيعتها هي (الارض ،والنبات ،والمباني والمشيدات).

أ- الارض سواء كانت أرضا زراعية أم فضاء أم أرضا صخرية فهي عقارات بطبيعتها نص المشرع العراقي (ملكية الأرض تشمل ما فوقها علوا وما تحتها سفلا الى الحد المفيد في التمتع بها) [٦] وتتكون الارض من سطح وباطن، وسطح الارض يشمل ما

---

[١] المادة (٦٢)من القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١المعدل.

[٢] الفقرة (١) من المادة (٨٢)من القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨.

[٣] المادة (٥٩)من القانون المدني القطري رقم ٢٢لسنة ٢٠٠٤.

[٤] أحمد أمين ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ط٣، مكتبة النهضة، بيروت، بلا سنه طبع،ص٨٩.

[٥] د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج٨،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٦٧، ص١٩-٢٠-٢١.

[٦] الفقرة (٢) من المادة(١٠٤٩) القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١المعدل.

يقام فوقه من مبان ومنشآت وما ينبت عليه من زرع تعتبر عقارا ذات صفة الثبات والاستقرار في الارض و قدر تعلق الامر بالجريمة –محل البحث هو ما يحدث من تجاوز على الارض بالبناء أو استغلال المباني والمنشآت أو استغلال سطح الارض أو باطنها مثل استخراج ما موجود فيها من معادن وغيرها.

ب–المباني والمنشآت يقصد بها ،جميع الإنشاءات المقامة على سطح الارض من دور سكنية ومنشآت ومبانٍ والعمارات والاسواق والمصانع والمعامل فهو عقار بطبيعته، وتعد المباني والمنشآت قبل تشييدها على الأرض مواد منقولة عبارة عن مواد البناء وأدواته[١] لذا فان الارض هي مصدر الصفة العقارية لهذه المباني والمنشآت ولا يمكن أن تصبح تلك عقارا إلا اذا شيدت واندمجت في الارض واصبحت ثابته ومستقرة.

٢– العقار بالتخصيص إذ نص المشرع العراقي على أن (يُعد عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصدا لخدمة العقار أو استغلاله) [٢] وهو في الاصل أموال منقولة ، افترض انه عقار لأن مالكه ألحقه بخدمة العقار الاصلي فأصبح من توابع العقار لذا قيل أن العقار بالتخصيص هو عقار حكماً وتكون أموال عامة أو خاصة .

٣– العقار بالالتصاق: بأنه واقعة مادية يكون بمقتضاها لصاحب الشيء أن يتملك ما اتصل به اتصالا يتعذر فصله دون تلف ،وقدر تعلق الامر بالجريمة –محل البحث – ما يهمنا هو الالتصاق بالعقار بفعل الانسان وهو من أهم حالات الالتصاق ويتحقق بالبناء أو الغراس أو بإقامة منشآت أخرى على سطح الأرض[٣]، وقد نصت المادة (١١١٧) من القانون المدني (كل ما على الارض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشئات أخرى يعتبر من عمل صاحب الارض.....).

أما التقسيمات الاخرى للعقارات المشيدة التي من الضروري توضيحها لتعلقها بالجريمة محل البحث، وهي استغلال المشيدات وهنا الدولة قد تنشأ عقارات لخدمتها وإدامة المرافق العامة، او استغلال المشيدات لأغراض تجارية وتقوم الدولة أيضا باستغلال عقاراتها الخاصة لأغراض تجارية من خلال استثمارها ،او استغلال العقار لأغراض زراعية حين تقوم الدولة

---

[١] كاظم عزيز معيلي الأنباري ،الحماية الجنائية للعقار ،رسالة ماجستير ،جامعة النهرين ،٢٠١٦، ص١٨.

[٢] ينظر المادة (٦٣)من القانون المدني العراقي ،ويقابلها الفقره (٢)من المادة (٨٢)من القانون المدني المصري.

[٣] د.محمد طه البشير ود.غني حسون طه، ، مصدر سابق ، ص١٧٠.

بزراعتها وهذه على شكل حدائق أو متنزهات أو استغلاله صناعياً وهي المعامل والمصانع داخل المدن[١]، لذلك لا ينظر المشرع عند وضع نص التجريم على عقارات الدولة من خلال استغلال الاراضي فقط، وانما استغلال للمشيدات أيضا ،وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي عند بيان تعرف الملكية العقارية في القانون المدني بأنها(الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا ،فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة) [٢] من خلال التعريف أن المالك اي الدولة تتمتع بعناصر الملكية وهي (الاستعمال والاستغلال والتصرف)سواء كانت الاموال عامة أم خاصة لذلك فان التجاوز على عقارات الدولة له ابعاد أعمق دلالة وأخطر معنى وذلك من خلال الإخلال بالنظام العام وانتهاك الانظمة والتعليمات وهو اعتداء على سلطة الدولة وعلى اهم حق من حقوقها[٣].

و مما تقدم يُلاحظ من خلال تقسيمات العقار المختلفة ، وقدر تعلق الامر بالجريمة –محل البحث– يكون المحل المادي هو العقار بطبيعته والعقار بالالتصاق بفعل الانسان أي ما يحدث من مبانٍ ومنشآت إذ يمكن الدخول أو البقاء فيه سواء كانت هذه العقارات عامة أو خاصة مملوكة للدولة، أما بالنسبة للعقار بالتخصيص ولو كان يمكن الدخول أو البقاء فيه لا يكون محلا لتلك الجريمة[٤] وهذا ما ينسجم مع نص التجريم في التشريعات –محل البحث ، لذا اتفق المشرع العراقي مع التشريعات المصرية والقطرية أن المحل المادي هو العقار بطبيعته ،ومن خلال مفهوم العقارات الذي لا يشمل إلا الشيء المستقر الثابت ،وبذلك يشمل الاراضي والفضاء والمباني المشيدة وملحقاتها والاراضي المعدة للبناء[٥].

---

[١] كاظم عزيز معيلي الأنباري ،مصدر سابق ،ص٢١.

[٢] ينظر الى المادة(١٠٤٨)من القانون المدني العراقي المعدل.

[٣] عبد الرحمن بن عبدالله ،الحماية العقابية للعقارات في الفقه والنظام، أكاديمية نايف العربية ،قسم العدالة الجنائية ٢٠٠٠، ص١٥٥.

[٤] عبدالله محمد أسماعيل علام، الحيازة في العقار ،أطروحة دكتوراة ،كلية الحقوق، جامعة أسيوط٢٠٠١ ص٣٩٦.

[٥] د. زكريا احمد جاد، وضع الحيازة من القانون الجنائي ،الاسكندرية ،١٩٩٥،ص١١٦–١١٧.

ثالثا : اصناف العقارات العائدة للدولة

عند الرجوع الى نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ في الفقرة اولا من (.....العقارات العائدة للدولة ...) إذ بين قانون التسجيل العقاري العراقي انواع العقارات المملوكة للدولة إذ نص على أنها (هي التي تعود رقبتها وحقوقها الى مالكها وفق احكام القوانين)[١]، إذ حدد العقارات المملوكة ملكا صرفا ،والعقارات المملوكة للدولة (الاراضي الاميرية)، العقارات الموقوفة ،والعقارات المتروكة والعقارات المملوكة ،وهي التي يكون للأفراد عليها حق الملك التام ،فله رقبتها ومنفعتها وكافة الحقوق ،ويطلق عليها الاراضي المملوكة ملكية صرفة ،وبهذه الصورة يتمتع المالك جميع عناصر الملكية وهي الانتفاع والاستغلال والتصرف، وتعد من اهم اصناف الاراضي .

أما العقارات المملوكة للدولة (الاراضي الاميرية) هي التي تعود رقبتها للدولة[٢] ويكون للأفراد عليها بعض الحقوق ،والاراضي الاميرية الصرفة، هي التي تعود رقبتها وجميع حقوقها الى الدولة ،أما الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو، فتعود رقبتها الى الدولة ولكن فوضت منها للأفراد ، وكذلك الاراضي الاميرية الممنوحة باللزمة ، وهي الاراضي الاميرية التي منح حق اللزمة فيها لمن يتصرف فيها ،وحق اللزمة أقل من حق المفوضة بالطابو[٣] وعند صدور قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦وتعليماته فقد بين في الفقرة (اولا) من المادة (١)من القانون (تعتبر جميع الأراضي الاميرية الصرفة، والمفوضة بالطابو، والممنوحة باللزمة، والموقوفة وقفا غير صحيح، والاراضي المتروكة، من صنف الاراضي المملوكة للدولة وتسجل باسم وزارة المالية ،وتعدل سجلاتها وسنداتها في دوائر التسجيل العقاري، دون اي اجراءات أخرى) لذلك اصبحت تحت صنف موحد وهو صنف الاراضي المملوكة للدولة.

---

[١] ينظر الى المادة (٥)من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣لسنة ١٩٧١المعدل.

[٢] ينظر الى المادة (٧)من القانون التسجيل العقاري العراقي،كما بين مجلس الدولة بالقرار رقم (١)لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/٧ بشأن المعنى الاراضي المملوكة للدولة ،(وقد أوضحت بأن الاراضي المملوكة للدولة لجميع الجهات الرسمية التابعة للدولة بما فيها وزارة المالية)

[٣] د.محمد طه البشير، د.غني حسون طه، مصدر سابق ، ص٢٦٩-٢٧٠.

أما بالنسبة للأراضي المتروكة فهي(العقارات العائدة للدولة والمخصصة لأغراض المنفعة العامة أو لمنفعة اهالي قرية أو قصبة معينة) [١]، وهي الطرق والمتنزهات ،وهذه تعد من الأموال العامة .

أما بخصوص الأراضي الموقوفة ،فقد بيَّن قانون التسجيل العقاري أن(العقارات الموقوفة تقسم الى قسمين أ. الاوقاف الصحيحة هي التي كانت مملوكة ثم أوقفت الى جهة من الجهات، بالأوقاف غير الصحيحة هي ما كانت رقبتها أميرية وحقوق التصرف فيها أو رسومها أو اعشارها أو جمعها موقوفة تخصيصا لجهة من الجهات) [٢] واذا حدث اي تجاوز على الاراضي الموقوفة يصار الى تطبيق قانون إدارة الاوقاف رقم ٦٤لسنة ١٩٦٦المادة (١٢)منه وهذه الاموال لا ينطبق عليها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنه٢٠٠١، **والتساؤل** الذي يثار هل يشترط القرار التشريعي محل الدراسة أن العقار وقت التجاوز مملوك للدولة ، نجد أشار المشرع العراقي بنص القرار التشريعي اعلاه في البند سادسا /٣ من (...بطلب من الجهة المالكة أو التي تقع العقارات المتجاوز عليها تحت ادارتها او اشرافها او حيازتها) مثلاً لو أن أحد دوائر الدولة استأجرت عقار لخدمة أحد المرافق التي تديرها وحدث التجاوز على العقار المستأجر.

من حيث أن المأل واحد وهي حماية الاموال العامة والخاصةالمتمثلة بالعقارات ومن جانب اخر خصها ضمن التصميم الأساس للمدن ،**وأرى** أن المشرع قد أضفى الحماية على جميع العقارات لمنع النفاذ من التجاوزات، وهذا ماكده قرار محكمة جنح الحلة (قرارها ٣٠٢٩/ج/٢٠٢١ بالحكم على المدان(ق.ع.غ) وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنه ٢٠٠١ و الحكم عليه على جريمة التجاوز على عقارات الدولة والمتمثلة بالبناء على ارض عائدة للدولة) [٣]، في حين قرار آخر لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية أن أحكام البند (اولا)من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤لسنة ٢٠٠١)عدم انطباقه على التجاوزات الحاصلة على الاراضي الزراعية المملوكة لوزارة المالية وحق التصرف فيها مقرر للأشخاص ، ويقتصر على التجاوزات الحاصلة على العقارات المملوكة ملكا صرفا ([٤]) ،**السؤال** من الباحث ماذا لو حدث التجاوز على اراضي عائدة لوزارة المالية وحق التصرف للأشخاص

---

[١] ينظر: المادة (٨)من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣لسنة ١٩٧١المعدل.

[٢] ينظر الى المادة (٦)من القانون التسجيل العقاري .

[٣] ينظر قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بالعدد ١٩٣٧/ت/جزائية /٢٠٢١في ٢٠٢١/١٢/٢٨.

(٤) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم ٢٩/ت.ج/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/١/٢٦.

على الرغم من حصول التجاوز داخل التصاميم الاساسية للمدن ،نجد عدم انطباق قرار مجلس قيادة الثورة .

ويتضح لنا بأن التطبيقات القضائية فقد أشارت إلى العقارات سواء كانت عامة أم خاصة هي اراضي عائدة للدولة، وان التشريعات اختلفت في الشرط المفترض التجاوز على عقارات الدولة من حيث اشار المشرع العراقي على وفق نص التجريم الى جملة من مقومات الواجب توافرها والتي هي **(عقارات الدولة المشيدة والاراضي)** فضلاً عن أنه يجب أن يكون داخل التصميم الاساسي للمدن، وهنا يجب أن يكون مالاً عاماً وخاصاً لا يُعد مملوكاً لأحد وإنما تحوزه الدولة ولمصلحتها فهي وكيلة عن الجمهور في حفظه وصيانته، ومن ثم العقار بطبيعته مملوك للدولة، أما بالنسبة للمشرع المصري فيجب أن ينصب التعدي على أحد العقارات الآتية وهي الأرض الزراعية والأرض الفضاء والمباني المملوكة للدولة، أو أي من الأشخاص الاعتبارية التي عدَّ المشرع أموالها أموالا عامة أو في حكم الاموال العامة إعمالا لنص المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، وذلك لأهمية هذه الاراضي لذلك نجده خصها بالذات ولم يطلق التعدي على عموم العقار وإنما حدده على سبيل الحصر[١]، أما المشرع القطري فقد أورد المقصود بالعقارات محل الحماية بصورة عامة وهي أملاك الدولة العامة أو الخاصة وحددها بالذات[٢]، أما في فرنسا فنجد أن بعض الفقهاء عند تقسيمهم للمال العام يعتدوّن على ما يقرره النظام الاداري في كل دولة ،فنراه موجودا في النظام الاداري الذي يعترف بالشخصية المعنوية لوحدات أخرى داخل الدولة ،وهذا نتيجة منطقية لاختلافهم الأساسي في طبيعة حق الدولة على المال العام ،فالذين قالوا إن طبيعة حق الدولة على الاموال العامة هو حق ملكية الذي تبنوا تعداد الاموال العامة تبعا للشخص الذي تعود إليه هذه الاموال وهي أموال عامة للدولة ،وأموال عامة للمحافظات ،وأموال عامة للمؤسسات ،وجعلوا لكل منها ذمة مالية مستقلة وتملك أموالا عامة ،أما الذين قالوا أن طبيعة حق الدولة في المال العام ليس حق ملكية فقد اعتبروا جميع الاموال العامة وحدة واحدة تتولى الدولة المحافظة عليه وصيانتها[٣] ولكل **مما تقدم** نجد أن المشرعين العراقي والقطري

---

[١] المادة (٣٧٢)من قانون العقوبات المصري .

[٢] المادتين (٣,٩)من قانون رقم ١٠لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة .

[٣] أشار اليه ،د.حمد زيدان نايف محمد العنزى، الحماية الجنائية للمرافق والاموال العامة ،مصدر سابق، ص٦٥.

كانا أكثر دقة من المشرع المصري بخصوص محل جريمة التجاوز من خلال التوسع بمفهوم الشرط المفترض المتمثل بالعقارات العائدة للدولة المشيدة والاراضي دون تفصيل عن جنس الأرضي وأصنافها وحصرها بنوع من الاراضي وإنما شمل جميع املاك الدولة العامة والخاصة ،**ويرى** الباحث سلامة هذا التوجُّه.

المطلب الثاني
الأركان العامة للجريمة

لكي يمكن القول بوجود جريمة فإنه لابد أن تتوافر فيها أركان معينة لقيامها هي الأركان العامة، التي تخص جميع الجرائم بحيث تميز الفعل المباح عن الفعل الجنائي بشكل عام[١] وهي مشتركة لا يتصور أن تقوم جريمة بدونها، وهي المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي وهما نواة الجريمة[٢] لذلك تقوم كل جريمة على هيكل مادي ملموس لا يتحقق بنيانها القانوني بدونه بيد أن ذلك الهيكل لا يتخذ شكلا واحدا في الجرائم كافة ،إذ تتوقف طبيعة الافعال المكونة له على نوع كل جريمة[٣] وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول
الركن المادي للجريمة

يعد الركن المادي جوهر تحقق جريمة التجاوز على عقارات الدولة ،وبانعدامه تنعدم الجريمة، وهو تجسيد للحالة النفسية والباطنية للفاعل لأنه ينقل الفكر الباطني الى العالم الخارجي بماديات الجريمة فالفعل ولا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية[٤] وهو يمثل الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الجاني على المصلحة أو الحق التي يحميها القانون ،وإذا انعدم الركن المادي فلا وجود للجريمة[٥] والقاعدة أن لا جريمة من دون ركن مادي وقد يخرج من مجال التجريم الافكار في

---

[١] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام،ط١، ٢٠٠٢،ص٥٧.

[٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق ،ص٢٤.

[٣] د. أحمد عوض بلال ،قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة مصدر سابق، ص٢٤٧.

[٤] د. معن أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠ ص٩٣.

[٥] د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق ،ص١٩١ .

الاذهان وتطلعات الاشخاص طالما لم ينقل هذه الأفكار الى العالم الخارجي ولا تعرض صاحبها للمسؤولية الجزائية طالما إنها لم تتخذ الشكل المادي الذي يضفي عليها الصفة الجرمية.

لقد عرف المشرع العراقي الركن المادي بأنه(.... سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)[١] في حين عرفه' المشرع القطري بأنه(...نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل ، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرما قانون)ا[٢] إن الركن المادي لأية جريمة يتمثل ابتداء في سلوك معين يطلبه الشارع مناطا بالعقاب فيها لذلك فإن الجاني يأتي فعلا في سبيل الوصول للنتيجة التي يجرمها القانون[٣] ويشتمل الركن المادي على السلوك (فعلا كان أم مجرد امتناع) ويرد هذا السلوك على المحل وهي عقارات الدولة ويترتب عليه حدوث نتيجة معينة على نحو يُعد فيه هذا السلوك سببا في إحداث النتيجة، لذلك لابد من بيان عناصر الركن المادي وهي ،السلوك الاجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية .

أولا: السلوك الإجرامي[٤] (التجاوز على عقارات العائدة للدولة)

يلزم لتحقق الركن المادي أن يصدر من الجاني سلوك أيا كانت طبيعته ،وهو من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، وهو يُعد النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون وهو عنصر ضروري في كل جريمة[٥]،كما عرف المشرع العراقي الفعل في قانون العقوبات بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك) [٦] ولا يمكن أن يتدخل المشرع الجزائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي المكون للجريمة، فالجاني قبل أن يقدم على الجريمة يمر

---

[١] المادة (٢٨)من قانون العقوبات العراقي ، ولم يعرف المشرع المصري الركن المادي .

[٢] المادة (٢٦)من قانون العقوبات القطري

[٣] أريج طعمة فاخر ،الجرائم الماسة بالحيازة، أطروحة دكتوراة، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٥، ص٩٨.

(٤)اطلق الفقه الجزائي أكثر من مصطلح للدلالة على السلوك الاجرامي ،البعض منهم يذهب إلى التسمية بالنشاط الاجرامي ،والبعض الاخر اطلق عليه الفعل ،وهذا يبين المعنى السلوك بنوعيه ،لذا يفضل استعمال مصطلح السلوك لكونه يستوعب الصورتين الايجابي والسلبي، د.فخري عبد الرزاق الحديثي ،مصدر سابق ،ص١٧٨-١٧٩ وهذا ما جاء به المشرع العراقي في المادة ٢٨ من القانون العقوبات العراقي عند تعريف الركن المادي .

(٥)د.أحمد شوقي عُمر أبو خطوة ،شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق،ص١٧٨.

[٦] الفقرة(٤)من المادة (١٩)من قانون العقوبات العراقي.

بمراحل من النشاط الذهني لا يتناولها المشرع بالعقاب[١] وعليه فإن السلوك المادي للجريمة بحسب مظهره، قد يكون بصورة نشاط إيجابي، ولا يقتصر كيان الفعل الايجابي على حركة من حركات الجسم العضوية ،بل يجب فوق ذلك أن يتوافر في الفعل الايجابي الصفة الإرادية التي تحمل الجاني على تحريك أعضاء جسمه على نحو يحقق الغاية من حركة الجسم العضوية للوصول بها إلى النتيجة [٢] من شأنها ان تحدث تغييرا في العالم الخارجي .

كما قد يظهر بصورة نشاط سلبي متمثلٍ (بالامتناع) [٣] ويتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون مثلا الامتناع عن إغاثة ملهوف[٤] وعليه يتجسد السلوك الإجرامي في فعل التجاوز الذي يرتكب على عقارات الدولة بطبيعتها أو المخصصة لأحد النشاطات الصناعية والتجارية والسكنية والمناطق الخضراء ،أي ما يصدر من الجاني من فعل يمثل حركة عضوية إرادية ،وهذا بدوره يتم بالاعتداء على المصلحة الجديرة بالحماية التي يسعى القانون لحمايتها، ومما تقدم سنبين صور السلوك الإجرامي للجريمة من خلال اساس هذه الجريمة في البند (اولا) من القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة (المنحل)رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١(يعد تجاوزاً التصرفات الاتية الواقعة على العقارات العائدة للدولة ....١-بالبناء ٢-استغلال المشيدات٣- استغلال الاراضي)بالإضافة الى ما ورد في نصوص والقوانين المقارنة والتي سبق الاشارة اليها ، **ولهذا** سوف ندرس السلوك الاجرامي من عدة أوجه وكما يأتي :

١ :صور السلوك الإجرامي (التجاوز)

بين المشرع العراقي صور السلوك الإجرامي التي تقع تجاوزاً على عقارات الدولة وهي البناء ،واستغلال المشيدات ،واستغلال الاراضي و هذه الصور وردت على سبيل الحصر[٥] ولم

---

[١] د.نظام توفيق المجالي، شرع قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان٢٠١٠،ص٢٣٦.

[٢] محسن ناجي ،الأحكام العامة في قانون العقوبات ،ط١،مطبعة العاني ،بغداد، ١٩٧٤، ص١١٤.

[٣] ينظر الى الفقرة(أ) من المادة ٣٤من قانون العقوبات العراقي (أذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع).

[٤] د. ضاري خليل محمود ،البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سالق،ص٥٩.

[٥] ينظر الى(اولا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١.على خلاف ما جاء به المشرع المصري في المادة ٣٧٢(...الانتفاع بها بأية صورة..) و المشرع القطري بالمادة (٢١) أيضا أورد صور السلوك على سبيل المثال من خلال العبارة (..الانتفاع بها بأية صورة..) من قانون رقم ١٠ لسنه١٩٨٧،

تأخذ التشريعات التي جرمت التجاوز على عقارات الدولة باتجاه واحد بتحديد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة ، لذلك أن جريمة التجاوز على عقارات الدولة هي من الجرائم الإيجابية، ولا يمكن تصور السلوك السلبي في هذه الجريمة، وأن صور السلوك الاجرامي هي:

أ-البناء.

البناء لغة :هو المبنى وجمعه أبنية وهو ما يشيد لأقامة الانسان، وهو وضع الشيء على شيء يراد به الثبات، وهو ما بني كالدور ونحوها[١] وعرف المشرع العراقي البناء بأنه(كل إنشاء جديد يشمل حفر الأساس أو ترميم بمادة واحدة أو اكثر من مواد الإنشاء سواء كان معروفا أو غير معروف وكل بياض وتطبيق وإقامة ستارة أو مظلة على وجهة الطريق أو محرمات أو ما يماثل ذلك)[٢] ويتحقق التجاوز بالبناء على الارض، وينصرف مفهوم الارض الى تلك المُعدّة للبناء الواقعة داخل حدود التصميم الأساس للمدن[٣] ويُعد تجاوزاً حتى لوكان البناء موافقاً للتصاميم الأساس للمدن ويتسق مع بقية الابنية .

السؤال الذي يثار هنا هل يشترط البناء أن يكون بصفة دائمة أم بصفة مؤقتة؟ نرى أن المشرع جرم مصطلح البناء الذي يحدثه الجاني باي شكل كان ولم يشترط البناء أن يكون ثابتا على وجه الدوام ، ونجد أن صورة البناء تتحقق حتى لو لمدة محدودة مع ذلك يصبح عقارا متى اتصل بالأرض، وعلى سبيل الفرض إذا أحدث الجاني البناء من المواد (الغرف الجاهزة) عن طريق الانتفاع بالبناء المقام على الأرض سواء استعمله للسكن أو للتجارة او للتصنيع ولا يعتد

وكذلك ما نص عليه المشرع في قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة في اقليم كوردستان العراق رقم ٣لسنة ٢٠١٨ المعدل في المادة ٤/اولا "يعد تجاوزاً كل تصرف أو عمل يرد على اراضي الدولة أو حق من الحقوق الواردة على هذه الاراضي١-غصب واستعمال ووضع اليد على ابنية الدولة ٢-تشييد المنازل والابنية بمختلف انواعها ولاي غرض كان ٣-تغيير جنس الارض ٤-حفر الارض٥-تعطيل أو تغيير حق من حقوق الارتفاق٦-تسييج الاراضي والزراعة خلافاً للقانون ٧-أي تصرف اخر عدا ما هو مذكور في الفقرات السابقة ،ثانياً استعمال جميع أو جزء من الشارع رصيف أو ساحة أو حديقة أو متنزة أو أي مكان عام بصورة مؤقتة أو دائمة للمصلحة الخاصة خلافاً للقانون ،وحسننا فعل المشرع في اقليم كردستان العراق عند اقرار قانون امنع وازالة التجاوزات ولم يضع صور التجاوز على سبيل الحصر .

[١] الفيروز آبادي ،ج٤ ،ص٤٥١.

[٢] المادة (١/ب)من نظام الطرق و الأبنية العراقي المرقم٤٤لسنة ١٩٣٥المعدل النافذ.

[٣] حسيب صالح إسماعيل ،البناء غير القانوني على الأراضي الزراعية ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨، ص٢٢.

بمدة بقائه على الأرض[١] سواء حصل البناء من شخص طبيعي أو معنوي على أرض مملوكة للدولة، ولايهم الطريقة التي اتبعها الجاني[٢] ولافرق بين أن يكون البناء محلاً صغيراً، أو كوخاً أو خيمة للسكن أو من الاشجار او الاخشاب، أو أبنية كبيرة بحيث تستحوذ على مساحات واسعة، وأهم التجاوزات هي أنشاء مخازن ومظلات للسيارات وورش عمل وتجاوز اصحاب المحلات على الارصفة المخصصة للمارة ، أو بناءً على أراضي الدولة بموافقات أصولية وقد يحدث التجاوز بالتوسع على الأراضي المجاورة له ، سواء أكانت أرض فضاء أو أرض زراعية، من أجل الحفاظ على العقارات العائدة للدولة حيث أن ظاهرة التجاوز بالبناء قد أدت إلى هدر مساحات مخصصه للنفع العام أضرت وشوهت معالم التخطيط العمراني وبالأخص الساحات الخضراء والمتنزهات[٣] .

والتساؤل هنا أيضا هل يعد تعديل الارض وتسويتها كافياً لتحقق معنى البناء الذي جرمه المشرع، وهل من يقوم بالبناء بدون الموافقات الرسمية وعلى سبيل المثال إجازة البناء يُعد مرتكباً للجريمة، أم لا؟ **نرى** أن تسوية الارض ووضع أسس البناء كافية لتحقق مسؤولية الجاني وأن لم يكتمل معنى البناء، كما يُعد تجاوزاً حتى لوكان البناء موافقاً للتصاميم الأساس للمدن أم مخالفا للتصاميم .

أما موضوع البناء دون اجازة وعلى ارض لا تعود للدولة لا تشكل جريمة ولا يدخل ضمن القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة٢٠٠١ وإنما الامر يخضع لإجراءات الدعوى المدنية ، ومن منطلق الجريمة –محل البحث– من الذي يعاقب هل من قام بالبناء (الايدي العاملة) أم من جاء بهم، وعليه يكون فاعل الجريمة من وجه أرادته كي يلحق الضرر بعقارات الدولة والانتفاع منها وهنا نرى بأن لا مسؤولية على الايدي العاملة وإنما من جاء بهم ،**والتساؤل** التي يتبادر للذهن هل يشترط حصول الانتفاع أو مكسب معين من التجاوز،

---

[١] د. محمد عزمي البكري، التجريف والتوبير والبناء في الاراضي الزراعية ،دار محمود للنشر والتوزيع ،بلا سنة نشر ،ص١٦٧.

[٢] أوزون حسين ،عماد فتاح إسماعيل ،المسؤولية الجنائية عن تجاوزات البناء في القانون العراقي جامعة تكريت للحقوق ،بحث منشور على الموقع،.https://www.iasj.net/iasj/download/ تاريخ الزيارة ٥:١١مساء يوم الاحد ٢٠٢١/١٢/٥.

[٣] ثامر رمضان أمين ،الحماية الجنائية لملكية الاراضي الزراعية ،ط١،دار الايام للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص١٢٢.

على سبيل المثال لو قام الجاني ببناء جامع أو حسينية على أموال الدولة وأن كان يبتغي من ذلك رضا الله ،نرى في الواقع أن ذلك يعد تجاوزاً ويتعين ازالة ذلك لكون المشرع جرم فعل البناء تجاوزاً حتى وأن كان لفائدة معنوية وليست مادية .

ومما تقدم آنفا فإن السلوك الإجرامي لفعل البناء هو ذلك النشاط المادي الصادر من الشخص الطبيعي أو المعنوي بعمل ايجابي بالتجاوز على عقارات الدولة، نلاحظ ذلك من خلال قرار لمحكمة جنح الحلة على المدان (ع.ق.غ) بسبب قيامه بأنشاء مقهى تحت محرمات خط بابل لنقل الطاقة الكهربائية بين الابراج في منطقة نادر الثالثة[١]، وفي قرار آخر لمحكمة جنح الحلة أدانت المتهم (ف.غ) عن قيامه بتشييد دار سكنية على القطعة المرقمة ١٩٢١٨/٢٤/م١١(ويسيه) والعائد لبلدية الحلة[٢] **ونرى** أن تطبيقات المحاكم في تكييف الواقعتين أعلاه جانب الصواب من خلال تحديد الفعل وتطبيق السليم إلى البند أولا وبدلالة البند سادسا من القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ .

ب-استغلال المشيدات(عقارات الدولة المشيدة)

إن الصورة الثانية التي أوردها المشرع العراقي في نص التجريم أن يقوم المتجاوز بأستغلال المشيدات العائدة للدولة بنشاط ايجابي ايضا باستخدام حركة عضوية التي تسبب الاستغلال[٣] ولم يرد تعريف للاستغلال في التشريعات محل الدراسة ومنها التشريع العراقي وإنما ورد أن الاستغلال كأحد سلطات المالك في القانون المدني العراقي[٤].

ويقصد به من الوجهة القانونية المدنية (هو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على غلة الشي وثماره)[٥] أما الوجهة الجنائية فهو استخدام الشيء لغرض الحصول على منفعة ،وحق الدولة في استغلال الأموال، لأنها هي التي تمتلك وارد هذه الاموال من خلال انتفاع الافراد بها

---

[١] قرار محكمة جنح الحلة ،بالعدد ١٦٢٤/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/١١مكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة.

[٢] قرار محكمة جنح الحلة بالعدد١٥٨٩/ج/٢٠٢٠في٢٠٢٠/٩/٩) مكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة.

[٣] الاستغلال في اللغة: من الفعل أغلَ ،أغلت الأرض ذات غلة ،تغلل ،وغل في الشي ، أستغل الأرض ،أخذ غلتها ،وأستغل عبده كلفه أن يغل عليه (استغلال ،المستغلات) ينظر كرم البستاني، القاموس المنجد في اللغة، دار المشرق ،بيروت ،٢٠٠٢، ص٥٥٦، و محمد بن أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح ،دار الرسالة الكويت، مصدر سابق ،ص٤٨٠.

[٤] ينظر الى المادة (١٠٤٨)من القانون المدني العراقي

[٥] د. محمد طه البشير ،د. غني حسون طه ،ج١، مصدر سابق، ص٤٦.

أو استعمالها[١]، **ونرى** أن مفهوم الاستغلال في الجانب المدني اضيق من الجانب الجزائي، لكون الاول يراد منه الحصول على غلة الشي فقط ،بخلاف المفهوم الجنائي يراد منه الاستعمال للشيء واستغلاله، فاذا حصل استغلال المشيد العائد للدولة من خلال تأجيرها بقصد الحصول على الاجرة يعد من أعمال الاستغلال، وما يهمنا في البحث كيف يحصل التجاوز على العقارات العائدة للدولة من خلال استغلال الدوائر والمباني التي تقيمها الدولة لأغراض إدارة شؤون مؤسساتها، وقد عرف البعض الاستغلال (استخدام النفوذ، آيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة ،للحصول على منفعة مادية أو معنوية) [٢] نجد أن الاستغلال ارتبط بالنفوذ وهو الصورة الاكثر وقوعا من خلال استغلال المشيدات ويقصد بالمباني والمشيدات (كل ما يبنى فوق سطح الارض ويشيد وتعد من مباني ودور سكنية ومنشآت واندماجها في الأرض) [٣].

وبعد تغير النظام في عام ٢٠٠٣ تم التجاوز على العديد من مباني الدولة العراقية من قبل الافراد أو من قبل بعض الجهات ذات النفوذ ودليل ذلك ما أوردته هيأة النزاهة فقد أحصت هيأة عقارات الدولة المستغلة من الاحزاب والجهات والأفراد حيث بلغت (٣١٣٧٨)عقارا عائدا للدولة تم استغلاله والتجاوز عليه بكافة الصور التي أوردها المشرع في القرار التشريعي ،ولم يسترد من هذه العقارات إلا (٨٦١) فقط[٤] نلاحظ أن استغلال المشيدات العائدة للدولة تتضمن مباني حكومية مثل المدارس والأماكن المخصصة للنفع العام، وفي هذا السياق قضت محكمة البداءة بغداد /الكرخ في أحد قراراتها برفع التجاوز الذي يعدُ واقعة مادية أنصبت على مال عائد للدولة على العقار المرقم ٥٢٧٢/٧م٢٠ داودي والذي مساحته١٦٠دونم والمشيد عليها جامع الرحمن العائد للدولة[٥] ونرى انه كان على الجهة المالكة اقامة الدعوى الجزائية على الجهة المتجاوزة ابتدأ.

كما أن أغلب اوجه التجاوزات الحاصلة على العقارات للدولة بصورة استغلال المشيدات ، هي من اصحاب النفوذ سواء جهة عامة أو خاصة ، أو النفوذ المستمد من الناحية

---

(١) د. ماجد راغب الحلو ،القانون الاداري ،دار المطبوعات والمعرفة الجامعية،الاسكندرية ،١٩٨٣،ص١٨٩.

[٢] د. صباح كرم شعبان ،جرائم استغلال النفوذ، ط١، ١٩٨٣،ص٣٠.

[٣] كاظم عزيز معيلي ،الحماية الجنائية للعقار ،مصدر سابق ،ص١٨.

[٤] صوت النزاهة، متاح على الموقع،hotline@nazaha.iq ،تاريخ الزيارة ١٢/٣٠مساء الموافق ٢٠٢٢/٤/١٣.

[٥] ينظر قرار محكمة بداءة بغداد/الكرخ، بالعدد٣٤٥ في ٢٠٢٠/١/٨.

الاقتصادية، الاجتماعية[١] وكذلك الأفراد بنسبه أقل من خلال تأجير أو شراء بعض البنايات بسعر بخس لغرض الفائدة الشخصية ،كما أن التجاوز على عقارات الدولة متمثلة باستغلال المشيدات لها كدور للسكن وهذا ما يظهره الواقع العملي أو استغلالها لأغراض التجارة دون تنظم على وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٢١لسنة ٢٠١٣المعدل النافذ [٢].

ج-استغلال الاراضي العائدة للدولة

الصورة الثالثة التي جرمها المشرع العراقي في القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ هي استغلال الاراضي الدولة الخالية من المشيدات، وهذه الصورة هي الأكثر وقوعاً في الوقت الحاضر من خلال تجاوز الأفراد والجهات على الاراضي العائدة الدولة دون وجه حق، وهي الأراضي التي تم تخصيصها لأغراض خدمية مثل المتنزّهات واستغلال الطرق والارصفة وساحات وقوف السيارات والاستفادة منها مادياً أو أنشاء ملاعب رياضية خماسية أم سباعية بسبب بساطة كلفة انشاء هذه الملاعب والحدائق وبيوت العبادة وكذلك استغلال الاراضي لأغراض الزراعة ،أو جعلها مخزناً، أو كراجا ،أو لعرض البسطات عليها، او استغلال الاراضي المخصصة لأغراض استثمارية أو تنموية ،مما سبب تدهور التنمية والتطور، وهنالك اراضي لم يتم تخصيصها لغرض معين ومحدد، ومثالاً على ذلك فقد كشفت هيئة النزاهة حدوث تجاوز على (٣٧٠) دونماً من الاراضي العائدة ملكًيتها إلى وزارة المالية ،لافتةً إلى أنَ التجاوز تم من قبل جمعيًات إسكان وأفراد في محافظة نينوى، من خلال استغلال هذه الاراضي للانتفاع الشخصي دون سند من القانون[٣]، وفي هذا السياق قضت محكمة جنح الحلة في احد قراراتها بإدانة المتهم(ق. غ.ف) بسبب التجاوز على القطعة العائدة لبلدية الحلة بمد أنابيب فيها من مخزن المياه المتعفنة ،وادانته وحكمت عليه وفق احكام البند سادسا /ج/وبدلالة البند اولا /ثالثا من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١[٤]نستنتج

---

[١] د. صباح كرم شعبان ،جرائم استغلال النفوذ، مصدر سابق،،ص٥١.

(٣) اشار قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٤٣٩)لسنة ٢٠١٤ عدم اشغال الاحزاب والكيانات السياسية للعقارات العائدة إلى الدولة ،نظراً لتعارضه مع احكام قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ .

(٣) صوت النزاهة، نشر على الموقع،hotline@nazaha.iq ،تاريخ الزيارة ٤/٣٠مساء الموافق٢٠٢٢/٥/١.

[٤] قرار محكمة جنح الحلة بالعدد٣٠١٧/ج/٢٠١٩في ٢٠١٩/٩/١٨.مكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة.

من القرار أن المحكمة ادانت المتهم بمجرد استغلال اراضي الدولة من خلال مد انبوب فيها وهو تطبيق السليم للقانون .

بخلاف ذلك جاءت التشريعات المقارنة، حيال الأفعال المكونة لهذه الجريمة، ونجد أن المشرع المصري نظم ذلك في قانون العقوبات المصري[١]، ويتحقق السلوك الاجرامي بإتيان الجاني بفعل التعدي بأحد الأشكال التي وردت في النص من زراعة الأرض أو غرسها أو إقامة إنشاءات أو شغلها أو الانتفاع بها بايه صورة واضاف تتحقق الجريمة بصورة التحايل ،أو نتيجة تقديم اقرارات أو الادلاء ببيانات غير صحيحة ،كتأجيرها والحصول على أجرتها ،أو الانتفاع باي وجه اخر[٢]، أما المشرع القطري فقد أورد صور السلوك على سبيل المثال وهي وضع اليد على أملاك الدولة العامة والخاصة أو استعمالها أو الانتفاع بها بأي وجه ،وقد جاء القرار الأميري رقم ٩١ لسنة ٢٠١١ بإنشاء لجنة حماية أملاك الدولة والذي جاء بصفة عامة عن جميع المناطق في دولة قطر وبصفة خاصة منطقة الخور (أم بركة ، أم القهاب، العقدة) ومن أهم صور التعدي على أملاك الدولة ،استغلال بيوت البرك سكن للعمال ،ومخازن ،وورش عمل غير المرخصة ،ناهيك عن الغرف الجاهزة ،والكبائن والصناديق ومظلات السيارات خارج حدود عقاراتهم ،وكذلك التعدي من قبل شركات المقاولات التي تساهم هي الأخرى بشكل متكرر في الاعتداء على الأملاك العامة من خلال إقامة ورش أو مواقف لمعداتها من خلال استعمال اراضي الدولة وهذا اعتداء على المصالح العامة[٣].

ويرى الباحث هذا توسعا محمودا من المشرعين المصري والقطري ليشمل كل انواع التعدي على العقارات موضوع الجريمة وصور السلوك في هذا النص اكثر اتساعا مما اورده المشرع العراقي، اذا حدث تجاوز خارج حدود التصميم الأساس للمدن بتجاوز غير زراعي مثلا أنشاء ابنية صناعية أو تجارية ،إذ أن نص التجريم الذي اورده المشرع العراقي في القرار

---

[١] ينظر الى المادة (٣٧٢)من قانون العقوبات المصري ،يقابلها المادة(٢١)من قانون القطري رقم ١٠لسنة ١٩٨٧ .

[٢] محمد رزق عبد الراضي، الحماية الجنائية للملكية العقارية في القانون المصري، أطروحة دكتوراة،كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس ،٢٠١٩،ص١٨٥-١٨٦.

[٣] د.عبدالله غانم المهندي، التعدي على أملاك الدولة ،كتاب وأراء ،بحث منشور على الموقع https://www.al-watan.com/Writer/id/٣٢٥٢ تاريخ الزيارة ١٢/٣٠ مساء الموافق ٢٠٢١/١٢/١٠

التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ لم يعالجها لكونها تقع خارج حدود التصاميم الأساس للمدن ،وإنما جرم التجاوز على الاراضي خارج تصميم المدن اذا كانت زراعية فقط بموجب المادة ٥/١/١٠/دمن قانون بيع وتصحيح صنف الأراضي الاميرية ،الذي أشار اليه قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية[١]، أما اذا كان التجاوز بصورة اقامة أبنية صناعية او تجارية خارج التصميم الاساسي لم نجد اي نص يعالج هذه الحالة **لذلك ندعو** المشرع العراقي لتوحيد صور التجاوزات في تشريع موحد وتجريم اي صورة يحدث بها ،وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١٥٤لسنه ٢٠٠١، ولتسهيل تطبيقه من قبل المحاكم **وبناءً على ما تقدم** نقترح أضافة فقرة للقرار ويكون بالصيغة الاتية (اولا- يعد تجاوزا التصرفات الاتية الواقعة على العقارات العائدة للدولة١-البناء سواء اكان موافقا أم مخالفا للتصاميم الاساسية للمدن٢- استغلال المشيدات٣-استغلال الاراضي ٤- الانتفاع باي وجه اخر) من خلال حذف العبارة الواردة بالقرار ضمن التصاميم الأساس للمدن لأنها تؤدي الى تحديد التجاوز بمكان واحدا اسوةً بالتشريعات محل الدراسة وقانون منع وازالة التجاوز على اراضي الدولة في اقليم كردستان العراق رقم ٣لسنة ٢٠١٨المعدل الذي نص بصورة صريحة في المادة (٤/اولا/ف٢ ...وكذلك يشمل الاراضي التي تقع خارج حدود التصميم الاساس) ،**ونرى** أن المشرع كان غير موفقاً في تمسكه بالصيغة التي آل إليها القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ لأنه أدى الى تضييق نطاق التجريم بالنص على حالات كثيرة لان طبيعة الجريمة -محل البحث-من الصعوبة حصرها بسبب تعدد وتباين صورها، و قد تتخذ الجريمة صورتها العادية (المعتادة) وتتحقق اركانها ويرجع لفعل شخص واحد ،الا أنها قد تأخذ صورا اخرى تحقق بعض عناصر الركن المادي وهذه الصورة لها خطورتها على الرغم عدم تحقق الجريمة وهي الشروع والمساهمة في الجريمة[٢].

---

[١] ينظر الى قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية ،المشار الية بالصفحة ١٧ من الفصل الاول من هذه الرسالة.

[٢] د. علي حسين خلف ،سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،مصدرسابق،ص١٥٣.

٢-الشروع في الجريمة

عرف المشرع العراقي الشروع بأنه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحه إذا أوقفت أو خاب أثره لأسباب لأدخل لإرادة الفاعل فيها) [١] لذلك فإن الشروع يكون في الجنايات والجنح دون المخالفات، و**السؤال** الذي يمكن أن نثيره هنا هل ؟ يتصور حدوث الشروع في جريمة التجاوز على عقارات الدولة من خلال نصوص التجريم في التشريعات محل الدراسة ومنها التشريع العراقي؟.

من خلال النص الذي أورده المشرع العراقي ،لو قام الجاني بتهيئة الارض وتسويتها لغرض البناء، مثلا تهيأة مواد البناء في الارض لغرض المباشرة ،ألا أن خاب اثره لسبب لا دخل له بذلك ،هل ممكن أن يتحقق الشروع في الجريمة ،نرى أنه يمكن تصور الشروع بصورة

البناء [٢] طبقا للمبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي أما بصورة استغلال الاراضي وهي الصورة التي أوردها المشرع في القرار التشريعي محل البحث، في بعض الاحيان تدخل ظروف تمنع رغبة الجاني في ارتكاب الجريمة لتقف اعماله عند الشروع[٣]، **ويرى الباحث** من الممكن تصور الشروع في صورة البناء أو استغلال الاراضي أو استغلال المشيدات مثلاً عندما يقوم الجاني ،بتسوية الارض وتحضير مواد البناء ألا أن الدولة علمت ويخيب أثره هنا ممكن تصور الشروع ، الا أن في مجال الاحكام القضائية **نرى** أن الجريمة تامة ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة بكافة الصور الذي أوردها المشرع ،أما في التشريع المصري فالجريمة يتصور للشروع فيها بمحاولة التعدي وعدم إتمامها ،سواء في الصورة الموقوفة أو الخائبة لكونها من الجرائم الضرر أي نتيجة المادية ،ولكنّ نص المادة (٣٧٢مكررا)لا يعاقب على الشروع بخلاف المشرع الفرنسي الذي يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة[٤].

---

[١] المادة (٣٠)من قانون العقوبات العراقي ،تقابلها المادة (٤٥)من قانون العقوبات المصري، والمادة(٢٨)من قانون العقوبات القطري).

[٢] ينظر الى سادسا /١/أمن القرار مجلس قيادة الثورة ١٥٤لسنة ٢٠٠١.

[٣] كوثر عهد محمد ،جريمة نقل الحدود، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٢١،ص٨٧.

[٤] المستشار إيهاب عبد المطلب ،الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق٨٢٣.، ينظر الى المادة(٣٢٢-٤)من القانون الفرنسي (يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بنفس العقوبات).

٣-المساهمة في الجريمة[١]

قد تقع الجريمة من شخص واحد أو قد يرتكبها عدة أشخاص، يتعلق البحث في المساهمة الجنائية في الجريمة بكل من الركنين المادي والمعنوي للجريمة عندما تتظافر فيه جهود أكثر من شخص للوصول إلى النتيجة معينة توجهها إرادة جماعية[٢] سواء كان المساهة بين اشخاص طبيعيين أما الاشخاص المعنوي وأقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية [٣].

وقد **يثأر تساؤل،** وهل يمكن أن تقع الجريمة بالمساهمة الاصلية فقط أم ايضا بالمساهمة التبعية ،نرى ممكن تصور المساهمة الجنائية في جريمة التجاوز على عقارات الدولة،ونؤيد هذا الاتجاه ،و أن المساهمة في الجريمة هي تلك التي تتعلق بالتفريق بين الفاعل الأصلي للجريمة والفاعل مع الشريك[٤] ونرى المشرع المصري من حيث الاصل لايمكن أن يسأل جزائيا الشخص المعنوي[٥]، وذلك لأنه ليس انسانا مميزا فالأهلية الجنائية تفترض التميز

---

[١] لم تتفق التشريعات –محل الدراسة–حول التسمية ،لذا نظم المشرع العراقي في الفصل الخامس من الباب الاول ضمن الكتاب الأول من قانون العقوبات المساهمة في الجريمة ،أما التشريع المصري استخدم مصطلح في الباب الرابع أشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة ،ولذلك استخدم ذات المصطلح المشرع القطري في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات ،أما الفقهاء القانون الجنائي يطلقون مصطلح(المساهمة الجنائية).

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٧٢٩.

[٣] نصت الى المادة(٨٠)من قانون العقوبات العراقي(الاشخاص المعنوية ،فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروهاأو وكلاؤها لحسابها او باسمها ولايجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدبير الاحترازي المقررة للجريمة قانونا فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولايمنع ذلك من نعاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون) ،يقابلها المادتين (٣٧٢مكرر،٢٠٠مكرر) من القانون العقوبات المصري ، ويقابها المادة (٣٧)من القانون العقوبات القطري.

[٤] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة في الجريمة والمسؤولية الجنائية،ج١،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٠، ص١٩٨.

[٥] الشخص المعنوي (هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ،ويمنح القانوني لها الشخصية القانونية ويسميها البعض بالأشخاص الاعتبارية لأنه ليس لها كيان مادي ملموس)، نجد أن القانون المدني العراقي نظم الأشخاص المعنوية بالمواد(٤٧-٦٠) حيث بينت المادة٤٧ الاشخاص المعنوية وهي الدولة ،والادارات والمنشآت العامة ،الالوية والبلديات والقرى، الطوائف الدينية ،الشركات التجارية والمدنية ،الجمعيات ،كل مجموعة من الاشخاص أو الاموال ،وقد بينت المادة ٥٧الفقرة١ للدولة حق الرقابة على المؤسسات ،الفقرة٢تعيين بأرادة ملكية الجهة ،ينظر القاضي عماد عبد الله ،اهلية الشخص

والإرادة الحرة وهما لا يتوفران إلا للشخص الطبيعي و ومن ثم لتحقق المساءلة الجزائية[١] فالجريمة محل الدراسة قد ترتكب من قبل جانٍ واحد وكذلك يتصور ارتكابها من عدة جناة في جريمة واحدة ، ولابد من تحقق أمران هما تعدد الجناة ،ووحدة الجريمة المرتكبة[٢] وقد حدد المشرع حالات المساهمة في الجريمة التي يعد مرتكب الجريمة مساهما اصليا فيها[٣] والقائم بهذا الدور هو (الفاعل الأصلي أو فاعل الجريمة) **والتساؤل** هل يتصور أن يقع التجاوز من خلال المساهمة في الجريمة، وعليه يعد فاعلا لجريمة التجاوز من يقوم بمفرده بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي،مثلاً قيام شخصين في تقاسم الارض مناصفة والتجاوز عليها يعُد كلاهما فاعل اصلي، أما الصورة الأخرى من المساهمة في الجريمة فهي المساهمة التبعية[٤].

والتي يعد فيها الجاني شريكاً في الجريمة من خلال ارتباط نشاطه بالفعل المادي المكون للجريمة ،وقد سمى الشرع العراقي القائم بهذا الدور ب(الشريك)،إذ نصت المادة (٤٨)من قانون العقوبات على أن يُعد شريكاً في الجريمة :١-من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.٣- من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا....) وعليه قد يقدم فرد واحد على ارتكاب الجريمة ،فيتحمل مسؤوليتها ،وقد يتعاون في الجريمة عدة أشخاص فيساهم كل منهم فيها بقدر وتختلف صور التعاون في الجريمة بين الجناة المتعددين[٥]، ،من خلال الاطلاع على الأحكام القضائية (أصدرت محكمة جنح كربلاء قرارها بحق المتهمين (ق.ع)و(ف.غ)لاشتراكهم بالتجاوز على العقار المرقم (٨٧)مقاطعة (١٩)ا لهيابي و العائد للعتبة العباسية المقدسة بالبناء و وجهت التهمة وفق أحكام المادة (سادسا/١/أ) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ بدلالة المادة (اولا/١)وبدلالة مواد الاشتراك

المعنوي ،بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq/view.٥٧٠٩/ تاريخ الزيارة الساعة ١١/٣٠صباحا يوم الاحد الموافق٢٠٢١/١٢/١٥.

[١] علوي علي أحمد الشارفي، المسؤلية الجنائية للشخص المعنوي،ط١،المركز الديموقراطي العربي، ٢٠١٩، ص٤٥.

[٢] د.فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،مصدر سابق، ص.

[٣] المواد(٤٩,٤٧)من قانون العقوبات العراقي ،تقابلها المادة(٣٩)من قانون العقوبات المصري، والمادة(٣٨)من قانون العقوبات القطري.

[٤] تقابلها المادة(٤٠)من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٣٩)من قانون العقوبات القطري.

[٥] د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق ،ص٣٦٠.

(٤٩,٤٨,٤٧)من قانون العقوبات العراقي)[١] وفي هذا السياق صادقت محكمة التمييز على قرار محكمة جنايات الرصافة على المدانين(ح.ع.غ) و(خ.ف.ق) لاشتراكهم بالتجاوز عل العقار المرقم ٩/٤١٤/زوية والعائد للدولة باستغلال المشيدات الموجودة فيه وادانة المتهمين وفق احكام القرار ١٥٤/سادسا /ب لسنة ٢٠٠١وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧,٤٨,٤٩) من قانون العقوبات العراقي[٢]من خلال مساهمتهما في ارتكاب الجريمة ، أما في التشريعيين المصرية والقطرية ،فأن الجريمة قابلة للمساهمة فيها سواء مساهمة اصلية أم مساهمة تبعية [٣] وتتحقق بصورة الاشتراك من خلال المساعدة ولها صور عديدة إما تكون سابقة على سلوك الفاعل الاصلي ،لأن المساعد يقوم بإعطاء الات والمعدات لكسر ابواب المشيد العائد للدولة مع علمه للاستغلال من قبل المتجاوز شرط أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل وتعد النتيجة المترتبة على نشاط الشريك الذي تمثل بأحد الصور المساهمة التبعية والتي اوردها المشرع على سبيل الحصر وهي (التحريض ، الاتفاق والمساعدة) أو تسهيل التجاوز للغير التي تعد أحد صور المساعدة.

وبناء على ما تقدم يتضح أن التشريعات –محل الدراسة – في جريمة التجاوز على عقارات الدولة لم تخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالمساهمة في الجريمة .

ثانيا :النتيجة الجرمية .

هي إحدى عناصر الركن المادي للجريمة فلا تكتمل عناصرها الا بقيامها وبخاصة في الجرائم ذات النتيجة بمعنى الضرر[٤] ويقصد بالنتيجة ذلك التغُّير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي[٥] وعليه فان تقدير النتيجة الإجرامية يتم ليس بالنظر الى معيار شخصي مرتبط بتحقق غاية الجاني ،وانما بالنظر الى اعتبارات موضوعية متعلقة في النموذج القانوني للجريمة، وعليه فقد اختلف الفقه في مفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي بين مفهومين هما المفهوم المادي، والمفهوم القانوني[٦] والمفهوم المادي أو الطبيعي، أن النتيجة

---

[١] ينظر الى قرار محكمة جنح كربلاء بالعدد ٦٤/ج/٢٠٢١في ٢٠٢١/١٢/٢٧.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٥٧٠/الهيئة الجزائية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/٢٨.

[٣] أيهاب عبد المطلب ،الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ،المجلد٤، مصدر سابق، ص٨٢٣.

[٤] محروس نصار الهيتي ،النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ،ط١،منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١، ص٣٢.

[٥] د.معن أحمد محمد الحياري ،الركن المادي للجريمة ،مصدر سابق ،ص١٨٩.

[٦] د.سامح السيد جاد ،شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، بلا مكان نشر، ٢٠٠٥، ص٢١٢.

كظاهرة مادية هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فالأوضاع الخارجية كانت وفق نحو معين قبل صدور السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره وهذا التغير هو النتيجة في مدلولها المادي[١] بمعنى أن جريمة التجاوز لابد أن ينطوي فيها الركن المادي على نتائج واضحة وملموسة ومحددة، أما المفهوم القانوني النتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حق التي ارتآها المشرع جديرة بالحماية الجنائية[٢] فليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في أحدهما وتخلفها في الآخر ،وعليه **فأن المشرع العراقي في القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ في البند اولا منه ،إذ النتيجة الجرمية المترتبة من** جريمة التجاوز على عقارات الدولة هي ذات المدلول المادي أي من جرائم الضرر[٣] والمشرع العراقي لم يتطلب في عنصر الضرر أن يكون على درجة معينة من الجسامة ،فالجريمة تقع بمجرد حصول الضرر، وتقدير الضرر المترتب على فعل التجاوز يعُد من المسائل التي تخضع في تقديرها لمحكمة الموضوع وهي أن يؤدي سلوك التجاوز سواء بصورة البناء او الاستغلال المشيدات أو الاراضي الى احداث الضرر الفعلي الذي يصيب عقارات الدولة وجعلها غير صالحة الاستعمال مثلاً أن يقوم احد الافراد استغلال المباني العائدة للدولة، أو للاستعمال المباشر وهنا يكون نشاط الجاني الذي يأتيه بتفويت حق المنفعة من الاموال العقارية العائدة للدولة دون وجه حق مع تحقيق فائدة له من فعل التجاوز وهو النتيجة غير المشروعة التي تعني الضرر الناجم عن مؤدي السلوك الاجرامي الهادف لارتكاب الجريمة، وكذلك بالنسبة للتشريعات المقارنة من خلال استقراء نص المادة (٣٧٣مكرر) من القانون العقوبات المصري (كل من تعدى...)أنه يشترط حصول الضرر المادي في النتيجة الجرمية أي

---

[١] د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة ،ط٨،نادي القضاة، ٢٠١٩، ص٣٣٢.

[٢] د.عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ،بحث منشور ،مجلة القانون والاقتصاد ،ع(١)،جامعة القاهرة، العدد الاول ،١٩٦١، ص١٠٥.

[٣] يعرف الضرر بانه(تعطيل أو اهدار الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون) ينظر د. عودة يوسف سلمان، جريمةاستهداف أثارة الحرب الاهلية ،ط١،المركز العربي للنشر ،القاهرة ،٢٠١٨،ص١٢٠،أما الخطر يعرف بأنه (حالة واقعية أو مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء على حق أو مصلحة) ينظر عبد الباسط محمد سيف ،النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه ،جامعة بغداد، كلية القانون ،٢٠٠٠،ص٧.

نتيجة مادية ،وعلى ذات النهج سار المشرع القطري في المادة ٢١ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧النافذ.

ثالثا :علاقة السببية(بين فعل التجاوز والنتيجة)

لا يمكن القول إن نتيجة ما هي أثراً لسلوك معين مالم تكن هناك علاقة سببية بين تلك النتيجة وذلك السلوك، بمعنى أن تكون ثمة رابطة موضوعية بين السلوك الاجرامي، والنتيجة الاجرامية أي علاقة العلة بالمعلول والسبب بالمسبب[١] وهي تمثل عنصرا مهماً من العناصر الرئيسة المكونة الركن المادي في الجريمة المادية دون الجرائم الشكلية ،وأن علاقة السببية (تعني الرابطة التي تمثل حلقة الوصل بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية وتستند تلك النتيجة الى السلوك الاجرامي مما يجعله سببا لها) [٢] وقد عالج المشرع العراقي موضوع العلاقة السببية في المادة (٢٩)من قانون العقوبات (١-لايسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يُسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله ٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة جرمية فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه) ويظهر أن المشرع تبنى نظرية تعادل الاسباب كمعيار للكشف عن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، الا أن ضيقها في الفقرة (٢) من المادة سالفة الذكر ، وهذا ما أخذ به المشرع القطري[٣]، أما المشرع المصري فلم يذكر علاقة السببية وكما لم يشر القانون إلى التفريق بين الجرائم بصدد العلاقة السببية ولم يضع معيارا ينص صراحة فهي بالتالي لازمة لجميع الجرائم، كما كأن موقف اغلب القضاء المصري من علاقة السببية قد أستقر على ألاخذ بنظرية السببية الملائمة التي رجحها الفقه المصري [٤]، **وعليه** فأن الركن المادي لهذه الجريمة لا يمكن أن يكتمل إلا إذا تتوافر علاقة سببية بين الفعل الصادر عن الجاني وهو السبب في إحداث النتيجة الضارة ،أي أن يكون نشاط الجاني هو الذي أدى إلى وقوع التجاوز وحرمان الدولة من أملاكها والانتفاع منها واذا انتفت العلاقة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة الجرمية انتفت الجريمة ولكن يسأل الفاعل عن الشروع ، وهي مسألة

---

[١] د.سامي النصراوي المبادئ العامة في قانون العقوبات،الجريمة،ج١،ط١ مطبعة السلام،١٩٧٧،ص٢٢٠.

[٢] د.جمال ابراهيم الحيدري ،احكام المسؤولية الجزائية ،ط١،مكتبة السنهوري ،بغداد،٢٠٢١،ص٦٦.

[٣] ينظر المادة (٢٧) من قانون العقوبات القطري .

[٤] د. مصطفى القلي ،المسؤولية الجنائية ،مكتبة عبد الله وهبة ،١٩٤٥،ص٣٣-٣٩،د.أحمد شوقي عُمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ،مصدر سابق،ص١٩١.

موضوعية بحته تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وقد أختلف الفقه الجزائي بخصوص تبني نظرية محددة للعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[١].

الفرع الثاني
الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة وتحقق العقاب عنها بوجود الركن المادي فقط سواء كان هذا الركن سلوكاً مجرداً أو كان سلوكاً أفضى إلى نتيجة إجرامية وإنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن آخر يطلق علية بالركن المعنوي التي يمثل الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها[٢] ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تتعاصر مع هذه الماديات إرادة إجرامية تبعث هذه الماديات الى الوجود[٣] ما يعني أنه لابد من إسناد تلك الجريمة إلى الجاني وان يكون أهلا لتوقيع العقاب أي ان تتوافر لديه الأهلية الجزائية لذلك تظهر أهميته في الجريمة من خلال دوره الأساس في تكوينها[٤].

---

[١] أن النظريات الذي ظهرت بخصوص توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة هي (نظرية السبب الأقوى) ،إلى أن العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الجرمية متساوية فمنها ما يصلح لوحده لأحداث النتيجة فيكون هو الاقوى، كمالا تعتد إلا بالسبب الأساس الفعال أي السبب الذي يكون له الدور في إحداث النتيجة الجرمية أما بقية الأسباب تعد بالنسبة له ظروفا أو شروط ساعدت هذا السبب ،والثانية (نظرية تعادل الاسباب) بموجب هذه النظرية تُعد العوامل المساهمة كافة في إحداث النتيجة الجرمية متعادلة ومتكافئة ،ويعُد كل منها سبباً للنتيجة، أو يكون الفاعل مسؤول عن النتيجة متى ساهم في أحداثها حتى ولو كانت مساهمته محدودة أذا قورنت في الاسباب الاخرى ،الثالثة (نظرية السبب الملائم) بموجب هذه النظرية تُعد نشاط الفاعل سبباً للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدي إليها تبعاً للمألوف ،وقد تكون السببية قائمة ولو تدخلت عوامل سابقة على نشاط الفاعل أو لاحقة أو معاصرة له ما دام هذه العوامل من المتوقع حدوثها ،والمعيار بذلك هو موضوعي بحت ،الا ما تدخل عامل غير متوقع عادة فإنه يقطع السببية وتوقف مسؤولية الجاني عند الشروع ،ينظر د.واثبة داود السعدي ،قانون العقوبات القسم الخاص ،دار الكتاب القانوني ،،بيروت، بلا سنة نشر ،ص٩٥-٩٩.

[٢] د. عوض محمد ،قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٠١.

[٣] د.احمد فتحي سرور ،مصدر سابق ،ص٦٤١.

[٤] رهام محمد سعيد نصر ،الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،كلية القانون جامعة النيلين،٢٠١٧، ص٢٨.

ويعرف الركن المعنوي بانه(ارادة الجاني مختارا لارتكاب الفعل أو الامتناع المعاقب عليه قانونيا كالحقيقة والنتيجة المترتبة عليه) [١]، وأن انتساب الجريمة إلى أصولها ليست واحدة ولابد من أن يكون للركن المعنوي صوراً معينة ، لذا تحديد هذه الصور من اختصاص المشرع وحده ،ومن اجل هذا التحديد يسلك المشرع أحيانا في نصوصه نصا يحدد تلك الصور ، وعليه فالمشرع العراقي في قانون العقوبات بين الركن المعنوي بأنه يتجسد بإحدى الصورتين ،هما القصد الجرمي "صورة العمدي " وتكون الجريمة عمدية[٢] وصورة الخطأ ، وتكون الجريمة غير عمدية[٣]، لذا تعد الجريمة محل الدراسة جريمة عمدية والتي لا تقع عن طريق الخطأ، ولكي يسأل الجاني عن السلوك الذي يوصف بالعمد يجب أن يتوافر القصد الجرمي ويتحقق بعنصرية العلم والارادة ، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بانه' (توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)[٤] ويفهم أن المشرع العراقي يقيم القصد الجرمي على عنصر الارادة فقط كون الارادة تفترض عنصر العلم وعرفهُ الفقه بانه(توجيه الإرادة لإحداث فعل أو امتناع يعاقب القانون عليه مع العلم بذلك الفعل أو الامتناع وبتجريمه قانونا)[٥] وعليه فإنه القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة –محل البحث– هو القصد العام، التي يجب توافر عنصرين لدى الجاني لتحقق جريمة التجاوز على عقارات الدولة هما ،العلم، الارادة،

اولا :عنصر العلم

إن العلم أحد عناصر القصد الجرمي، فعرف بأنه (حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي أو الذي يتوقع منها النتيجة

---

[١] سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ،الطريق الى المعهد القضائي ،مكتبة القانون والقضاء ،٢٠١٦،ص٧٦.في حين المشرع اللبناني عرف الركن المعنوي المادة ١٨٨بانه(النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)

[٢] المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي ،تقابلها المادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري ،أما المشرع الصري أكتفى بالنص على العمد في جرائم متعددة يوضح المقصود منها .

[٣] المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي ،تقابلها المادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري ،أما المشرع المصري لم يورد نص وأكتفى النص عليها في جرائم متعددة .

[٤] لم يعرف المشرع المصري والقطري القصد الجرمي .

[٥] د.أكرم نشأت إبراهيم ،الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ،منشورات الكتبة الاهلية ،مطبعة أسعد، بغداد ،١٩٦٢،ص٨١.

الاجرامية التي تعد من شأن الفعل الاجرامي احداث اثرا لها) [١]، وأن دراسة العلم معناها تحديد الوقائع المادية وجميع العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي وعليه فإن القصد الجرمي في الجرائم العمدية يفترض من الجاني أن يكون عالما بالوقائع تمام العلم[٢] فالعلم بالشيء عكس الجهل به، وهذا ما قضت به محكمة استئناف بابل بأن(المتهم لم يكن له العلم في التجاوز على العقار العائد للدولة وبذلك ينتفي القصد الجنائي، وبالتالي الغاء التهمة الموجهة للمتهم (ع.غ.ف) وفق الفقرة ١/٦/ج بدلالة البند اولا/٣ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل صحيح وموافق للقانون[٣] فأن محل العلم يرد على الوقائع أو يرد على القانون ، وسنبين ذلك

١-العلم بالوقائع:

يتطلب القانون علم الفاعل بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة وهذه الوقائع التي يلزم العلم بها، هي العلم **بعناصر الركن المادي** للجريمة وهنا يعلم بالسلوك الإجرامي وهو التجاوز على عقارات الدولة وهذا يستنتج من نص البند اولا من القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل محل الدراسة "يعد تجاوز التصرفات...." ويتوقع حدوث النتيجة الإجرامية التي تترتب كأثر للسلوك ويتوقع العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة[٤] فبالنسبة العلم هو حالة نفسية في ذهن الفاعل يتطلب أن يحيط علمه بكل واقعة للجريمة كما يتطلب أيضا إحاطة الجاني علماً بالملابسات الجوهرية للفعل كما يستلزم المشرع لوقوع بعض الجرائم ثبوت ارتكاب النشاط في زمن معين أو مكان أو وسيلة فيلزم انصراف علم الفاعل إلى ذلك حتى يتحقق القصد الجرمي لديه[٥].

وهذا يكون في الجرائم التي يعتد المشرع فيها وكذلك العلم **بالشروط المفترضة للجريمة** التي تعد أمراً منفصلا ومستقلا عن السلوك الإجرامي ويتطلب علم الجاني بهذا الشرط المفترض والجريمة محل الدراسة اشترط فيها المشرع وقوعها على عقارات الدولة حصرا وطبيعة الحق المعتدى عليه كما سماها المشرع المصري أراضي زراعية ومباني ،**أما بخصوص الظروف**

---

[١] د.محمد زكي ابو عامر ،قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق ،ص٢٤٣.

[٢] رؤى نزار أمين ،الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية ، رسالة ماجستير ، قسم القانون ،معهد العلمين للدراسات العليا،٢٠١٦،ص٦٠.

[٣] قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية/ بصفتها التميزية بالعدد٣٦٤/ت/جزائية /٢٠٢٢(**قرار غير منشور**)

[٤] د. نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق ،ص٣٢٩.

(٥) د.أحمد شوقي عُمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ،مصدر سابق،ص٢٣٨.

المشددة التي تغير من وصف الجريمة ،لا تعتبر هذه الظروف من أركان الجريمة ، لذا لا يسأل الجاني عنها إلأ إذا علم بها مثال ذلك صفة الموظف في جريمة الاختلاس أو حمل السلاح أثناء السرقة ظرف مشدد ،أما الظروف الشخصية التي تؤثر في العقوبة وليس لها علاقة بموضوع الجريمة كظرف العود لا يتطلب العلم[١] **وعليه ولكل** ما تقدم يتضح أن الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها لتحقق القصد الجرمي في الجريمة محل الدراسة العلم بعناصر الركن المادي لجريمة التجاوز من فعل وخطورته وتوقع النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما والعلم بموضوع الحق المعتدى عليه وهو التجاوز على عقارات عائدة للدولة .

٢-العلم بالقانون

إن فكرة القصد الجرمي لا تقتصر على العلم بوقائع معينة ،بل يتطلب العلم باكتساب بعض هذه الوقائع تكييفا معينا ،وفي بعض الجرائم يتطلب العلم بالتكييف ذات الأهمية التي للعلم بالوقائع[٢] يلاحظ أن المشرع العراقي تبنى قاعدة العلم بالقانون وذلك عندما نص صراحة في الفقرة الاولى من المادة (٣٧) منه عدم قبول الاحتجاج بالجهل بالقانون ولايزيل من مسؤوليته الجزائية (١- ليس لأحد أن يحتج بجهله لأحكام هذا القانون أو اي قانون أخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة ٢-للمحكمة أن تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة .....) [٣] وأن افتراض العلم بالقانون ترد عليه استثناءات وهي القوة القاهرة كالكوارث الطبيعية التي تدفع الجاني باستغلال المشيد العائد للدولة وهذا ما حدث عام ٢٠١٤ عند نزوح العوائل بسبب التنظيم الارهابي حيث استغل اغلب العوائل الاماكن التابعة للدولة ،وحالة الاجنبي الذي يثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يجرم ذلك ، وعليه فإن افتراض العلم بالقانون يقتصر على القوانين العقابية .

---

[١] لم يورد نص في قرار مجلس قيادة الثورة ١٥٤لسنة ٢٠٠١ بخصوص العود ،بخلاف ما جاء به المشرع المصري بالمادة (٣٧٢)من قانون العقوبات.

[٢] د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق ،ص٧١٥.

[٣] نظم المشرع القطري في قانون العقوبات بالفقرة الاولى المادة (٣٤) (لا يعد الجهل بالقانون عذرا) ،أما المشرع المصري لم ينص على القاعدة ، في حين جاء المشرع الفرنسي على هذه القاعدة بالمادة (١٢٢-٣).

ثانيا: عنصر الارادة

الإرادة ، هي ثاني عناصر القصد الجرمي وطبقا للقواعد العامة يجب أن تتجه نحو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة ،والارادة عنصر جوهري في القصد الجرمي وابرز عناصره ،إلأ أن الفقه عرف الإرادة بتعريفات عديدة ،وعرفها رأي أنها (القدرة الذاتية على الاختيار الحر فجوهر الارادة هو ملكة الاختيار التي تحدوها الى اصطناع السلوك المعين ،واستعمال النشاط المادي اللذان يحققان الاختيار) [١] وعرفها رأي آخر على أنها (نشاط نفسي يقتضي في شكله الكامل حرية تتمثل بقدرة الانسان على توجيه نفسه الى فعل معين أو الامتناع عنه وإبرازه إلى العالم الخارجي) [٢]، من خلال التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية والتميز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، الا أن القانون لا يعتد بكل ارادة تتجه نحو الجريمة الا من خلال توافر شروط معينة الذي تتمثل بالإدراك أو التميز وأيضا حرية الاختيار[٣] الشرط الاول يعني مقدرة الجاني على فهم ماهية ما يصدر عنه من افعال وتقدير نتائجها، أما الشرط الثاني يعني مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي تحديد الطريق الذي يسلكها بفعله[٤] إذ ان هذه المقدرة كما تنصرف إلى ماديات السلوك فتتعلق بكيانه فأنها تنصرف ايضا إلى اثاره وما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة كفل لها المشرع الحماية[٥].

وإن عدم تحقق الشرطين أو أحدهما فإن المسؤولية الجزائية قد تتخلف كليا أو قد تنقص فيخضع الفاعل للعقوبة المخففة ، وعليه لكي يُسأل الجاني عن جريمة التجاوز على عقارات الدولة يجب أن تتجه أرادته إلى تحقيق السلوك الاجرامي المتمثل بالبناء أو استغلال المشيدات والأراضي أو نحو ذلك ونتيجته المتمثلة بالانتفاع من عقارات الدولة في الجرائم المادية على هذا السلوك ، أي يتطلب **إرادة السلوك الاجرامي** ، أن الجاني عندما يرتكب اي فعل من الافعال المكونة التجاوز أي من خلال الارادة المدركة المختارة حرة خالية من كل العيوب التي تؤثر

---

[١] د.محمد محمد مصباح القاضي ،مبدأ حسن النية في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،بدون سنة ،ص٤٥.

[٢] د.عبد الفتاح الصيفي ،د.جلال ثروت ،القسم العام في قانون العقوبات ،مصدر سابق ،ص٢٩٠-٢٩١.

[٣] رؤى نزار أمين ، مصدر سابق ،ص٦٧.

[٤] د.فخري عبد الرزاق صليبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٢٣.

[٥] د.مصطفى العوجي القانون الجنائي العام ،المسؤولية الجنائية ،ج٢، مؤسسة نوفل ، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٣٣ وما بعدها.

عليها وبالتالي اذا توافرت تلك العيوب مثل الاكراه فإن ذلك يؤثر على المسؤولية الجزائية وهذا ما بينه تعريف القصد الجرمي في المادة (٣٣) الفقرة (١) من قانون العقوبات (.....**توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة**) وهذا واضح أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الاجرامي .

وارادة السلوك تمر في مرحلتين **المرحلة النفسية** التي من خلال استعراض في مخيلته مختلف الطرق التي تمكنه من تنفيذ سلوك التجاوز سواء بالبناء او استغلال المشيدات أما المرحلة الثانية هي **مرحلة التحكم والسيطرة** التي من خلالها سيطرة الجاني على أعضاء جسمه وتنظيم حركتها وهذه مرحلة المظهر الخارجي لإرادة الجاني الناتجة عن قوة نفسية وتدفعه الى القيام بالحركات التي يتطلبها تنفيذ السلوك الاجرامي[١]، **أما إرادة النتيجة الجرمية** فلا تتحقق الارادة بمجرد توجهها الى السلوك الاجرامي إلا إذا تحققت بانصرافها الى النتيجة الجرمية المتمثلة بالانتفاع من عقارات الدولة أو اي نتيجة جرمية أخرى ،من خلال ما بينته المادة (٣٣الفقرة ١) من قانون العقوبات العراقي بخصوص القصد الجرمي (.....**هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى)**

وعليه يتبين أن العلم والارادة عنصران لازمان لقيام القصد الجرمي ذلك أن القصد المتطلب في جريمة التجاوز على عقارات الدولة هو **القصد الجرمي العام** ، ولايشترط بالجريمة– محل البحث– **قصداً جرمياً خاصاً**، وهو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة ولأعبره للباعث على الجريمة إلا إذا نص المشرع خلاف ذلك[٢] أو هو معرفة الجاني بأن يرتكب عملا مجرم قانونا لكي يصل الى تحقيق غرض خاص في نفسه[٣]، ويجب استظهار القصد الجنائي

---

[١] حيدر علي نوري ،الجريمة الارهابية ،دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب ،اطروحة دكتوراه، ،كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،٢٠١٠، ص١٣٧.

[٢] نصت المادة ٣٨من قانون العقوبات(لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

[٣] د.عبد الوهاب حَومَد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة ،دمشق، ١٩٩٠، ص٢٦٨.

حتى لا يعد الحكم القضائي مشوبا بالقصور[١] وأن تقدير قيام القصد الجرمي أو عدم قيامه يعد مسألة موضوعية متعلقة بالوقائع وتفصل فيها محكمة الموضوع وهذا ما تم تأييده في (قرار محكمة جنح الاسكندرية التي تم براءة المتهم (ق.ع) من التهمة المسندة له على وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٥٤ لسنه ٢٠٠١ في احداث التجاوز على أرض العائدة للدولة من خلال تشييد عليه البناء قبل شراء العقار وأن المتهم قد أنكر علمه بالتجاوز ومن ثم تجد المحكمة عدم توافر القصد الجرمي في احداث التجاوز على ارض الدولة ،والمصدق تمييزاً من محكمة استئناف بابل الاتحادية[٢].

المبحث الثاني
الجزاءات المترتبة على ارتكاب الجريمة

يُعد الجزاء الذي يوقع بحق مرتكب الجريمة الأثر المترتب عليها وأن يتناسب معها، إذ إنّ القاعدة الجزائية الذي تتمثل بشق الجزاء ،والذي بمعناه الواسع ينطوي على مفهومين ،أحدهما يقصد به المكافأة وهذا يقره المشرع لمن ينفذ أوامره كما في حالات الإعفاء من العقوبة بخصوص الجرائم[٣] وتارة أخرى يقصد به العقاب الذي يفرضه المشرع في حالة تجاوز على القاعدة القانونية الجزائية ويعرف بصفه عامة بأنه(العقوبة التي يقررها القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه جريمة ويكون الغرض منه، منع ارتكاب الجريمة من قبل المجرم نفسه أو من قبل بعض

---

[١] طعن جنائي رقم (٢٧٦٨١)لسنة٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/١٦ (خلو الحكم المطعون فيه من استظهار القصد الجنائي ،بتعمد الطاعن من التعدى على أملاك الدولة بدون وجه حق قصور)أشار اليه محمد رزاق عبد الراضي ،الحماية الجنائية للملكية العقارية ،٢٠١٩،ص١٨٧.

[٢] ينظر قرار محكمة أستئناف بابل الاتحادية بالعدد١٣٢/١٣٣/ت/جزائية/٢٠٢١في ٢٠٢١/٢/٨(**قرار غير منشور**).

[٣] كما في قانون العقوبات العراقي الذي اشار في المواد(٣١١)،الاعفاء من العقوبة ،هي الحالة التي يقرر المشرع بمقتضاها عدم توقيع العقاب على الجاني استنادا الى أسباب تتعلق بالسياسة الجنائية أو مصلحة المجتمع وعلى سبيل المثال نصت المادة (٤٧)من قانون غسيل الاموال العراقي رقم (٣٩)لسنة (٢٠١٥) على أن(يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بابلاغ اي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لأرتكاب جريمة .....) عماد عبد الله ،الاعفاء من العقوبة في جريمة غسيل الاموال ،مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/view.٦٨٣٦٤/ وقت الزيارة ٣:٢٦م ،بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢.

المواطنين مستقبلاً)[١]، ويتميز هذا التعريف بالتجريد لذا يتسع لكافة أهداف الجزاء الجنائي وعرفها البعض الاخر بانها (الالم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه وذلك لتقويم سلوك الجاني ولمنع غيره) [٢]، وهدفها ليس مجرد ايلام الجاني أو الانتقام منه ،وإنما يستهدف منها اصلاحه، والعقوبة جزاء لا يوقع إلا بناء على حكم من القاضي، إن الغاية الأساس من أيقاع الجزاء هي حماية نظام الدولة والملكية العامة ويجب أن يتحمل العقوبة المقررة لها والقانون لم يفرق بين مواطن وآخر، فالجزاء الجنائي إذن هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم، وقد لا يكون هو النتيجة الوحيدة المترتبة على الجريمة فحسب بل لابد من تدعيمه بجزاءات ذات طبيعة مدنية أو ادارية ،وجريمة التجاوز على عقارات الدولة كبقية الجرائم الاخرى من حيث الجزاءات المترتبة عليها قد تكون جنائية أو مدنية أو ادارية.

وهو ما سنحاول بيانه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين نبين في الأول منهما الجزاءات الجنائية ،أما المطلب الثاني فسوف نخصصه للجزاءات الاخرى المدنية والادارية.

المطلب الاول
الجزاء الجنائي

إن صورة الجزاء العقابي والتي يعُد مبداً أساسيا من المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي ،إذ لا يتصور قيام جريمة بلا جزاء ، وأن الجزاء المطبق بشأن الجريمة –محل البحث– تتمثل في نص البند سادسا /١/أ،ب،ج من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنه ٢٠٠١ ،أما في القوانين المقارنة أشارة المادة (٣٧٢)من قانون العقوبات المصري ،وكذلك المشرع القطري بالمادة (٢١) من قانون رقم١٠لسنه ١٩٨٧، فالجزاء الجنائي يتخذ صورة العقوبات التي تنقسم من إذا مدى استقلالها عن بعضها إلى عقوبات أصلية يمكن أن تقررها بمفردها وفقا لأصالتها ،وعقوبات فرعية لا يمكن أن تقررها بمفردها، وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الاول للعقوبات الاصلية لجريمة التجاوز على عقارات الدولة ، ونستعرض في الفرع الثاني العقوبات الفرعية .

---

[١] د. محمد محمد مصباح القاضي ،النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ،بلا مكان نشر،٢٠٠٦،ص٤.

[٢] د. رؤوف عبيد ،مبادى القسم العام من التشريع العقابي المصري ،مطبعة النهضة مصر ،١٩٦٤،ص٦٤٢.

الفرع الاول
العقوبات الاصلية

تمثل العقوبة رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والمجرم و تحدد بنص القانون التي تفترض عدم الحكم بها إلا على الشخص الجاني متمثلا في حقوقه ومصالحه القانونية[١] وتكون العقوبات الأصلية متنوعة وتختلف من حيث الأحكام التي تخضع لها، لذا لم تعرف التشريعات محل الدراسة العقوبات الاصلية ،إلا أن هناك من الفقهاء من عرفها بأنها (هي تلك العقوبات الأساسية التي اقرها المشرع للجريمة والتي يحكم بها القاضي منفردة دون أية عقوبة أخرى لتحقيق الاغراض المتوخاة من العقاب) [٢] ولقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على العقوبات الاصلية وبينها على وجه التحديد إذ نصت المادة (٨٥)من قانون العقوبات العراقي على (العقوبات الاصلية هي ١- الاعدام ، ٢،-السجن المؤبد ،٣-السجن المؤقت ،٤-الحبس الشديد ،٥-الحبس البسيط ،٦-الغرامة ،٧-الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨-الحجز في مدرسة إصلاحية[٣]

كما اضيفت عقوبة السجن مدى الحياة الى العقوبات الاصلية[٤] وقد تعددت العقوبات الاصلية المقررة لمرتكب جريمة التجاوز على عقارات الدولة وتبعا لوقوع السلوك الاجرامي بصورته الاعتيادية أو لاقترانها بظروف لذا سنبين ذلك :

اولا: عقوبة الجريمة بصورتها العادية

من خلال استقراء النص العقابي الخاص بجريمة التجاوز على عقارات الدولة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ إذ نص المشرع في البند سادسا من اولا- (عقوبة الحبس مدة لاتقل عن (٦) اشهر ولاتزيد على (٣) سنوات كل من قام بالبناء سواء كان موافقا للتصميم أم مخالفا له ،ثانيا -(الحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة أو السجن مدة لاتزيد على

---

[١] ينظر المادة (١٩) الفقرة (ثانيا) من الدستور العراقي والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي ،يقابلها المادة (٩٥) من الدستور المصري والمادة (٤٠) من الدستور القطري .

[٢] د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ،قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للعقوبة ،ط١، دار النهضة العربية ،٢٠٠٧،ص٤٤.

[٣] تقابلها المواد (١٣-٢٣)من قانون العقوبات المصري ،والمادة (٧٥) من قانون العقوبات القطري .

[٤] صدر أمر سلطة الإئتلاف رقم (٣١) في ٩/٣١/ ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة النافذ تعليق عقوبة الاعدام في كل حالة تكون عقوبة الاعدام هي الوحيدة وللمحكمة أن تستعيض عليها بمعاقبة المدان بالسجن مدى الحياة ،منشور في جريدة ،الوقائع العراقية ،العدد(٣٩٨٠)في ٢٠٠٣/٣/١ .

عشر سنوات كل من استغل المشيدات العائدة للدولة)، ثالثا-(الحبس مدة لاتقل عن (٣) اشهر ولاتزيد على سته اشهر كل من استغل اراضي) بدلالة المادة اولا من القرار واستنادا الى احكام المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي ،فأن الجريمة المرتكبة طبقا للمادة (اولا وثالثا) تكون جنحة[١]، أما بخصوص الفقرة ثانيا ،فان الجريمة المرتكبة تكون جناية[٢] كما أورد المشرع صور متعددة للسلوك الاجرامي في جريمة التجاوز على عقارات الدولة هي (البناء أو استغلال المشيدات والأراضي) ،فضلاً عن المشرع العراقي في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل اعلاه أوجد نوعين من الوسائل التي تستعملها السلطات العامة لإزالة التجاوز، النوع الأول هي الوسائل القانونية الذي سنقتصر في هذا البحث عليها وهي العقوبات الجزائية كون المشرع أقرها بحق مرتكب جريمة التجاوز على عقارات الدولة وهي (السجن والحبس)،أما النوع الثاني وهي وسائل مادية في تحقيق المصلحة العامة ولسير المرافق العامة بانتظام من خلال تنفيذ المباشر من قبل الادارة[٣] وستناولها في الجزاءات الاخرى في المطلب الثاني من هذا المبحث.

١- السجن

من العقوبات الماسة بالحرية هي ، العقوبات السالبة للحرية[٤]، إذ عاقب المشرع في البند سادسا /١/ب من قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ ونلاحظ من خلال استقراء هذا النص بأن

---

[١] عرفت المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي الجنحة (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين ١-الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ٢-الغرامة)،تقابلها المادة (١١الفقرة١) من قانون العقوبات المصري ،

[٢] عرفت المادة (٢٥)من قانون العقوبات العراقي الجناية (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية ١-الاعدام ٢-السجن المؤبد ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة)،تقابلها المادة (١٠الفقرة ١) من قانون العقوبات المصري ،

[٣] ينظر البند(ثالثا رابعا وخامسا /١)من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ أما بخصوص (خامسا/٢/ج، والذي نصت الزام المتجاوز بتسديد نفقات ازالة التجاوز وقيمة الاضرار وفي حالة عدم التسديدة يتم حجزه بقرار رئيس الوحدة الادارية والتي تضمن عقوبة بدنية ومالية للعلم أن قرار المحكمة الاتحادية اعتبر ذللك الجزء غير دستوري بموجب قرارها المرقم بالعدد١٢٢/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٨ولاتجوز حجز حرية الافراد الا بناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة، يقابلها المادة ٩٧٢من القانون المدني المصري .

[٤] العقوبات السالبة للحرية ،هي التي تلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد طيلة مدة العقوبة فضلا عن الخضوع لبرنامج يومي معين وتشمل في القانون العراقي (السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس)وهي

عَد الجريمة من قبيل الجنح تارة ومن قبيل الجنايات أي أن مرتكب فعل استغلال المشيدات العائدة للدولة يعاقب بعقوبة (السجن)مدة لاتزيد على عشر سنوات ،فنصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي " السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم أن كان مؤقتا ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولايزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال ،وأن اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا ،ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية " والسجن في التشريع العراقي على نوعين هما السجن المؤبد والسجن المؤقت حيث تعرف عقوبة السجن بأنها " سلب حرية المحكوم عليه ووضعه في المؤسسات العقابية المدة المحددة بالحكم "[١].

إلآ أننا من خلال ما اطلعنا عليه من التطبيقات القضائية نلاحظ أن أكثر المحاكم عند إدانة المتجاوز المستغل للمشيدات، والأكثر الأعم منها هو تخفيف العقوبة لمرتكب جريمة التجاوز على عقارات الدولة من السجن الى الحبس الشديد[٢] وبالرغم من أن جريمة التجاوز باستغلال المشيدات من قبيل الجنايات، **ونحن** لا نؤيد ما ذهبت اليه المحاكم من تطبيقات قضائية في التخفيف من العقوبة وعملاً بالمواد (١٣٢,١٣٣)من قانون العقوبات العراقي وهذا يؤدي الى عدم تحقق غرض المشرع من العقوبة .

إذ أن المشرع جعل عقوبة السجن عند حصول الاستغلال للمشيدات التي اورده في البند سادسا/١/ب من القرار اعلاه واضافة عقوبة الغرامة، ليصبح النص بالشكل ،سادسا /١/ب " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات وبالغرامة كل من استغل المشيدات العائدة للدولة".

تختلف عن العقوبة المقيدة للحرية التي تفرض على حرية المحكوم عليه ومنها مراقبة الشرطة .د.عبد الفتاح الصيفي ،د.جلال ثروت ،القسم العام قانون العقوبات ،بلا مكان طبع ،٢٠٠٥،ص٤٢٣.

[١] د.سامي عبد الكريم محمود .الجزاء الجنائي ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠،ص١٤٧.

[٢] قرار محكمة جنح كربلاء بالعدد ٢٠٥٣/ج/٢٠٢١ في٢٠٢١/٧/١٣ حيث اصدرت المحكمة قرارها بادانة (ق.ع.م) عن استغلال المشيد العائدة للدولة واصدرت حكمها عليه بالحبس الشديد لمدة (سنة واحدة)وفق احكام المادة (سادسا/١/ب من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ وبدلالة المادة اولا /٢ منه (قرار غير منشور).

أما في التشريعات المقارنة، فإن المشرع المصري لم يقرر عقوبة السجن لجريمة التعدي على عقارات الدولة المنصوص عليها في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات المصري والذي قرر لها عقوبة الحبس والغرامة، وكذلك المشرع القطري الذي قرر لها عقوبة الحبس والغرامة في المادة (٢١) من قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن املاك الدولة العامة والخاصة ،لذلك لم نتطرق لعقوبة السجن في التشريعات المقارنة كونها لم تقررها كعقوبة اصلية .

٢- الحبس

هو سلب حرية المحكوم عليه وضعهُ في المؤسسة العقابية المدة المحكوم بها عليه، الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى أحيانا من هذا الالتزام ،وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم[١] وعقوبة الحبس في قانون العقوبات العراقي نوعان أما أن يكون حبس شديد أو حبس بسيط ،وقد عرف المشرع العراقي عقوبة الحبس الشديد " هو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ،ولاتقل مدته عن ثلاثة شهور ولاتزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة ويكلف المحكوم بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية "[٢] في حين عرف عقوبة الحبس البسيط " هو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، لاتقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولاتزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٣] ولا يكلف المحكوم بالحبس البسيط بأداء عمل ما ، وقد فرض المشرع العراقي عقوبة الحبس على مرتكب افعال التجاوز على عقارات الدولة وهي من صنف الجنح[٤]، ويلاحظ من خلال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بأن المشرع اخذ بعقوبة الحبس كعقوبة أصلية لمعالجة التجاوز على عقارات الدولة سواء بالبناء او استغلال المشيدات أو استغلال الاراضي وحدد مقدار الحبس ، ولقد حكمت محكمة جنح الحلة بحق المدان (ع.ق.ع) بالحبس البسيط لمدة (سته أشهر) لقيامه بالتجاوز على القطعة المرقمة

---

[١] د. محمد محمد مصباح القاضى، مصدر سابق، ،ص٤٣.

[٢] ينظر المادة (٨٨)من قانون العقوبات العراقي .

[٣] ينظر المادة (٨٩)من قانون العقوبات العراقي .

[٤] ينظر بالمادة سادسا /١/أ،ب،ج،من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١،

٩٠١٢/٢٤م ١١(ويسية) العائدة للدولة ببناء دار عليها دون وجه قانوني وفق البند سادسا /١/أ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١[١] وفي قرار آخر لنفس المحكمة ادانته المتهم (ف.غ.ع) بسبب استغلال الارض العائدة لبلدية الحلة دون وجه قانوني وحكمت المحكمة بالحبس البسيط لمدة (سته اشهر) وفق المادة سادسا /١/ج وبدلالة المادة اولا /٣ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١[٢] .

أما المشرع المصري فقد نص على عقوبة الحبس والغرامة في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات بخصوص التعدي على عقارات الدولة التي نصت على أن ".....يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنية ولاتزيد على مليون جنيه....." والقاضي هنا لا يملك سلطة تقديرية في اختيار إحدى العقوبتين، ويجب أن يحكم بهما معا ،وهذا يعني وفق المبادئ العامة من وصف الجنح[٣] وحسننا فعل المشرع المصري عندما وضع عقوبة الحبس والغرامة[٤].

أما المشرع القطري فقد عاقب كل من تعدى على أملاك الدولة العامة والخاصة في المادة (٢١) من قانون رقم (١٠)لسنة ١٩٨٧التي نصت ".....يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سته أشهر وبغرامة لا تتجاوز سته آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ...." وهنا صلاحيه للقاضي في اختيار العقوبة المناسبة ، وعند الحكم بعقوبة الحبس ، فأنه يكلف المحكوم عليه

---

[١] ينظر قرار محكمة جنح الحلة بالعدد١٤٤٣/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٥مكتسب الدرجة القطعية (قرار غير منشور).

[٢])قرار محكمة جنح الحلة بالعدد ٣٣٢٧ /ج/٢٠١٩في ٢٠١٩/٩/٣٠مكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة (غير منشور)

[٣] نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري على أن "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها ولايجوز أن تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولاتزيد على ثلاثة سنين، وكذلك المادة (١٩) من نفس القانون بينت نوعين من الحبس هما (الحبس البسيط والحبس مع الشغل).

[٤] المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي اشارة الى عقوبة الغرامة وعدل مبلغ الغرامة حسب قانون تعديل الغرامات بقانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦)لسنة ٢٠١٠ وندعو المشرع العراقي فرض عقوبة الغرامة إلى جانب الحبس يساعد في تحقيق الردع والإيلام ،تقابلها المادة (٢٢)من قانون العقوبات المصري ،المادة (٦٣)من قانون العقوبات القطري .

بأداء الاعمال المقررة في المنشآت العقابية[١] وهي من وصف الجنح ،وأن قانون العقوبات القطري لم الحبس والسجن وإنما أطلق لفظ الحبس على عموم العقوبات السالبة للحرية ويكون أما حبس مؤبد أو حبس مؤقت وحسب المدة المحكوم بها[٢].

أما إذا كان المسؤول عن الجريمة شخصاً معنوياً فقد عاقبت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي الأشخاص المعنوية ،بالغرامة، والمصادرة، والتدابير الاحترازية ،فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصليةً غير الغرامة أبدلت بالغرامة[٣].

ومما تقدم يرى الباحث أن عقوبة جريمة التجاوز على عقارات الدولة في التشريع العراقي لا تتلاءم مع الآثار الاقتصادية التي تنجم عن هذه الجريمة وغير منسجمة مع خطورتها ، وبخاصةٍ بعد تفاقم خطر التجاوزات على الاموال العقارية في هذا من جانب ،ومن جانب آخر فان المشرع لم يكن موفقا وفق القرار اعلاه عندما حدد عقوبة الحبس بمدة لاتزيد على (٣)سنوات أو سنة واحدة أو أو لاتزيد على(٦) سته اشهر على وفق البند سادسا /١/أ/ب/ج من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ وكان الاجدر بالمشرع عدم تحديد عقوبة الحبس بحد أعلى وترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة وحسب ظروف كل واقعة، كما إن السياسة العقابية التي وضعها المشرع العراقي على جريمة التجاوز على عقارات الدولة جاءت خالية من عقوبة الغرامة مقارنة بالتشريعات الأخرى ،فالغرامة من العقوبات الاصلية التي نص عليها المشرع العراقي[٤] مما يتطلب من المشرع العراقي أعادة النظر بالقرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ المنظم لهذه الجريمة، على غرار ما فعلته الكثير من الدول المتقدمة ادراكاً منها لمدى خطورة مثل هذه الجرائم على أملاك الدولة العقارية .

---

[١] المادة (٦٢)من قانون العقوبات القطري .

[٢]أن المشرع القطري لم يستعمل مصطلح السجن في اطار العقوبات السالبة للحرية ،وانما استعمل مصطلح الحبس وفرق بين عقوبة الحبس المقررة للجرائم حسب المدة المنصوص عليها في نص التجريم ،ينظر الى المادة (٦٠)من قانون العقوبات القطري .

[٣] تقابلها المادة (٣٧) من قانون العقوبات القطري ،ولم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

[٤] ينظر المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: عقوبة الجريمة المقترنة بالظروف(المشددة والمخففة)[١]

لكل جريمة عقوبة محددة في نص القانون وهي الجزاء الذي يقع على الجاني عن مسؤوليته في الحالات الاعتيادية ،ولكن قد تتوافر في الجريمة ظروف تجعل العقوبة الاعتيادية غير كافية بالنسبة الى خطورتها أو لأهمية المصلحة المحمية أو قد توجد أحوال تستدعي الرأفة[٢]،ونُلاحظ أن المشرع العراقي وإعمالاً لمبدأ تفريد العقاب[٣]، منح القاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة وفقاً لما يرافق الجريمة من أعذار أو ظروف تستدعي تخفيف العقاب ،او ظروف تستدعي التشديد ،وقدر تعلق الامر بالجريمة –محل البحث– وقد نصت بعض التشريعات على ظروف مشددة فقط كالمشرع القطري، وتعرف هذه الظروف بأنها(هي أسباب لتشديد العقوبة نص عليها القانون في مقابلة الأعذار القانونية المخففة وهما مذكوران صراحة في الحالات التي يعينها القانون) [٤] وعرفت ايضا بأنها (هي عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد أركان الجريمة فتضفي عليها وصفا يرتب أثرا مشددا على النحو الذي يحدده القانون)[٥] وهي على نوعين ،**عامة**[٦] تسري على جميع الجرائم ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى توافر الظرف المشدد على الواقعة الاجرامية ،**وأخرى خاصة** ببعض الجرائم، فهي عناصر تلحق بنموذج الجريمة الاصلي وسوف نتناول الظروف الخاصة لجريمة محل الدراسة.

لم ينص المشرعان العراقي والقطري على ظروف مشددة لعقوبة الجريمة محل الدراسة على خلاف المشرع المصري، الذي جعل من ارتكب جريمة التعدي على عقارات الدولة بالتحايل ،أو

---

[١] أن مصطلح ظرف يشمل الظروف القانونية سواء كانت مشددة أو معفية والمخففة للعقوبة أو الظروف القضائية المخففة وفق المواد (١٢٨,١٢٩,١٣١,١٣٢,١٣٥،، ١٣٩) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] د.حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد ،دراسة تحليلية مقارنه ،مصدر سابق ،ص٣٦٩.

(٢) يقصد بمبدأ تفريد العقاب ،هو جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية والتي تمثل في تكوينه النفسي والجسماني ،وحالته قبل واثناء وبعد ارتكاب الجريمة ،والوسائل المستعملة وطريقة ارتكابه للجريمة ،والاضرار التي اصابة المجتمع من جراء الجريمة ،وقد تنص التشريعات الحديثة على وسائل متعددة ،ففي قانون العقوبات العراقي أخذ بنظام العقوبات التخييرية في أغلب الجرائم وللقاضي الحكم بواحدة منها ،كما يجعل العقوبة من حدين ،وأجاز تشديد العقوبة ،كما الزم المحكمة بتخفيف العقاب عند توفر اعذار قانونية ،وللمحكمة تخفيف عندما تتوافر ظروف قضائية مخففة ، كما أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة ،اشار الية د. جاسم خريبط خلف ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،بلا سنة نشر ،ص٢٩٣.

[٤] قيس لطيف كجان التميمي ،شرح قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق٢٠١٩،ص٣٠٦.

[٥] د.صباح عريس ،الظروف المشددة في العقوبة ،ط١،المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠٠٣،ص٢٧.

[٦] المادة (١٣٥)من قانون العقوبات العراقي.

نتيجة تقديم إقرارات مع العلم بذلك، مثلا لو قام شخص بالاحتيال على حارس الارض الزراعية أو الأرض الفضاء أو المبنى وأيهامه بواقعة كاذبة، أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بعدم صحتها كالزعم بوجود وضع اليد الخمسي بناء على سند صحيح ثم تبين أن هذا السند مزور وبه سوء النية[١] فيعد ظرفا مشددا لعقوبتها ،فبعدما كانت عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة ،اصبحت عقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على سبع سنوات وغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتزيد على مليون جنيه، وذلك طبقا للمادة (٣٧٢) من قانون العقوبات المصري، وكذلك نص المشرع المصري على أن تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات في حالة العود الذي يعتبر في أغلب التشريعات سببا من اسباب التشديد العقوبة مع اختلاف فيما بينهما حول عدّ التشديد لهذا السبب جوازيا أو وجوبيا على القاضي[٢] وعند الرجوع الى النص نلاحظ أن المشرع المصري في حالة العود إلى الجريمة في صورتها البسيطة تضاعف العقوبة المقررة لها ،وكذلك في حالة العود إلى الجريمة المشدد عقابها تضاعف كذلك العقوبة المقررة أصلا لهذه الجريمة ،هذه المضاعفة تكون هنا إجبارية رغم أنها طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن العود جوازيةُ للقاضي[٣] ونثني على المشرع المصري تحديده الظروف المشددة لجريمة التجاوز ضمن النص العقابي

ومما تقدم ندعو المشرع العراقي أن يسلك ذات الاتجاه أن ينص على ظروف مشددة لعقوبة جريمة التجاوز على عقارات الدولة وخاصة اذا ارتكبت من قبل جهات متنفذة ، أو من الموظفين (اللجنة المسؤولة عن ازالة التجاوزات) لما لهذه الظروف من اهمية في تشديد العقوبة والتي ينعكس دورها بطبيعة الحال ايجابيا على الحد من جريمة التجاوز من خلال تعديل البند سادسا من القرار التشريعي رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ وتحديد عقوبة موحدة لجميع صور السلوك. أما بخصوص **الظروف القانونية** وعند الرجوع الى نص التجريم في التشريعات محل الدراسة ومنها

---

[١] اشار الية محمد رزق عبد الراضي ،الحماية الجنائية للملكية العقارية ،اطروحة دكتوراه، مصدر سابق، ص١٨٨.

[٢] فوزية عبد الستار ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ،١٩٨٧،ص٦١٥.

[٣] المادة (٥٠) من قانون العقوبات المصري .

التشريع العراقي لم ينص على **أعذار قانونية سواء مخففه أو معفية** [١]من العقوبة عن جريمة التجاوز على عقارات الدولة.

أما الظروف القضائية المخففة[٢] فهي غير محددة في القانون وعليه يترك أمر تحديدها وتخفيف العقوبة لمحكمة الموضوع على وفق السلطة التقديرية ،ولها فائدة كبيرة من خلال ملائمة العقوبة تبعا لحالة المتهم وظروف الجريمة وهي في الحالتين أسباب شخصية

ومن خلال اطلاعنا على بعض التطبيقات القضائية ،أنها تذهب الى تطبيق احكام المادة (١٣٣)من قانون العقوبات في احكامها الصادرة بحق المتجاوز على عقارات الدولة ويخفف الحكم الصادر بحقه إذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز تطبيق نص المادة (١٣١) كما يشمل أحيانا **بإيقاف التنفيذ**[٣]

ففي حكم لمحكمة جنح الحلة قررت فيه ادانة المتهم (ف.ق.ع)ومعاقبته بالحبس البسيط (سته اشهر) وفقا لأحكام البند اولا /١بدلالة البند سادسا /١/أ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنه ٢٠٠١،وقررت في الفقرة اللاحقة من الحكم ايقاف عقوبة بحقه عملا بأحكام المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي لكون المدان شاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه على أن يقدم تعهداً خطياً بحسن السيرة والسلوك طيلة مدة ايقاف تنفيذ العقوبة [٤] ، في حين قرار آخر لمحكمة استئناف كربلاء الاتحادية الهيئة التمييزية فيما يخص قرار الحكم بالعقوبة جاء غير صحيح لشمول المدان بقرار إيقاف تنفيذ العقوبة وان كان من أطلاقات محكمة الموضوع ومتروك لمشيئتها إلا أنها مقيدة بأحكام وقواعد قانونية ،ولاسيما المتهم ذكر صراحة بأنه غير مستعد لازالة التجاوز ولاشك أن جريمة التجاوز على عقارات الدولة هي جريمة خطرة تتطلب

---

[١] تعرف بأنها (احوال وافعال وعناصر تبعية ،تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها خصها الشارع بالنص الصريح توجب تخفيف العقوبة الى اقل من حدها الادنى المقرر قانونا) فخري عبد الرزاق صلبي ،الأعذار القانونية المخففة ،أطروحة دكتوراه ، ،كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد ،١٩٧٨،ص١١٨.

[٢] تعرف بأنها (هي أسباب تستدعي الرأفة وتسمح بتخفيف العقوبة وفقا للحدود المرسومة في المواد ١٣٢,١٣٣من قانون العقوبات العراقي، ولها تأثير على العقوبة وترك المشرع تقديرها الى محكمة الموضوع مهمة بيانها) تركي هادي جعفر ،الظروف القضائية واثرها في تحديد العقوبة، دار الكتاب للطباعة، بغداد، ٢٠٢٢،ص٣.

(٣) نظم المشرع العراقي إيقاف التنفيذ بالمواد (١٤٤-١٤٩)من قانون العقوبات العراقي .

[٤] قرار محكمة جنح الحلة بالعدد١٤٤٧/ج/٢٠٢١في ٢٠٢١/٣/٢٥(قرار غير منشور)

مواجهتها قانونا بما يضمن تحقيق الردع القانوني ([١])والمشرع في المادة ١٣٤من قانون العقوبات العراقي الزم المحكمة إذا خففت العقوبة وفقاً لأحكام المواد (١٣٠,١٣١,١٣٢,١٣٣)أن تبين في أسباب حكمها العذر أو الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف. أما في حالة اجتماع الظروف المشددة والمخففة أو الاعذار المخففة لا يثير صعوبة في التطبيق أما المحاكم من خلال ما أورده المشرع العراقي بموجب المادة (١٣٧)من قانون العقوبات والتي نصت(إذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار مخففة أو ظروف تدعو الى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولاً الظروف المشددة فالأعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة وإذا تعادلت الظروف المشددة مع الأعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة إهدارها جميعاً وتوقيع العقوبة المقررة أصلاً للجريمة أما إذا تفاوتت هذه الظروف والأعذار المتعارضة في أثرها جاز للمحكمة أن تغلب أقواها تحقيقاً للعدالة) .والمشرع في هذه المادة قدم الظروف المشددة على سواها باعتبارها تغير وصف الجريمة، **والباحث** لا يميل الى اعذار معفية أو مخففة من العقاب حتى لو من جاء بالتجاوز لا يملك دار سكن بسبب ازدياد التجاوزات ومنع الدولة من الانتفاع .

الفرع الثاني
العقوبات الفرعية

لقد بين المشرع العراقي العقوبات الفرعية وذلك في الفقرة (هـ)من المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنها تتضمن (....العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات)[٢] وهي تلك العقوبات التي يفرضها القانون زيادة على العقوبة الاصلية للجريمة ،وانما تستند الى عقوبة اصلية[٣]**فبالنسبة للعقوبات التبعية** عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة (٩٥)[٤] إذ نصت (هي التي تلحق المحكوم

(١)قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية الهيئة التمييزية ٣٩٨/جزائية/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٦/٨.

[٢] تقابلها المواد (٦٤-٧٨) من قانون العقوبات القطري وهي إما تبعية أو تكميلية .

[٣] ناصر كريمش خضر ،عقوبة الاعدام في القوانين العربية ،ط١،عمان ،٢٠٠٨،ص٥٦.

(٤)نصت المادة (٢٤)من قانون العقوبات المصري على العقوبات التبعية ،هي" :-**أولاً:الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة(٢٥)،ثانيا:العزل من الوظائف الأميرية ،ثالثاً وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس،رابعاً:المصادرة**" ولم يفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية ،والمادة (٦٤) من القانون العقوبات القطري .

عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)، فعقوبة السجن لهذه الجريمة من خلال استغلال المشيدات يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا[١] فضلاً عن ذلك فإن المحكوم عليه يحرم من إدارة أمواله أو التصرف فيها طيلة مدة بقاءه في السجن ماعدا الايصاء والوقف الاباذن محكمة الاحوال الشخصية ،و للمحكمة أن تعين قيماً لإدارة أمواله بناء على طلبه أو الادعاء العام أو كل ذي مصلحة وفق ما جاء بالمادة (٩٧) من قانون العقوبات، أما **بالنسبة للعقوبات التكميلية** وتعرف بأنها" عقوبات اضافية خاصة بنوع من الجرائم أو بما استعمل في ارتكاب الجريمة، وهي لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها بالحكم المتضمن للعقوبة الاصلية"[٢]، وهي أما أن تكون جوازيه وفقا للمبادئ العامة أو وجوبية بشأن جرائم معينة.

وقد ورد النص عليها في المواد(١٠٠-١٠٢) من قانون العقوبات العراقي، وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وعقوبة المصادرة، ونشر الحكم، وتطبيقاً على الجريمة –محل البحث– ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق التي أوردها المشرع في المادة(١٠٠) من قانون العقوبات لا تختلف عن ما تضمنته المادة (٩٦) إلا من حيث كون أمر الحكم بها متروكاً لتقدير محكمة الموضوع والتي اعطى المشرع لمحكمة عند الحكم بالسجن أو الحبس حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق لمدة لاتزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها، **أما المصادرة** لم ينص عليها المشرع في عقوبة الجريمة ،ولكن لا مانع من ذلك، فانه يجوز للمحكمة الموضوع بمصادرة مواد البناء او أي مواد استعملت بالتجاوز على عقارات العائدة الدولة أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وذلك إعمالا لنص المادة (١٠١)[٣] من قانون العقوبات العراقي المعدل ، والمصادرة هي نزع ملكية المال على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل[٤]، أما عقوبة نشر الحكم التي نصت عليها المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي، وهي تعد عقوبة تكميلية جوازيه طبقا للمبادئ العامة وفي

---

(١)تنظر المادة (٩٦)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل

[٢] د.عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام، مطبعة الازهر ،بغداد،١٩٧٠،ص٢٧٠.

[٣] تقابلها المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري ،والمادة (٧٦)من قانون العقوبات القطري .

[٤] وقد عبرت عنها محكمة النقض المصرية بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها ،نفض ١٧مايو سنة ١٩٦٦،مجموعة الأحكام ،اشار اليه د،أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام،مصدر سابق ،ص١٠٠٤.

بعض الأحيان تقتضي المصلحة العامة نشر الحكم بخطورة الجريمة وآثارها الواسعة، أوقد تقتضيه المصلحة الخاصة ،أي مصلحة المتضرر من الجريمة[١].

ولخطورة الجريمة –محل الدراسة – وما لها من آثار تصيب الدولة، وعليه إن نشر الحكم من خلال وسائل الإعلام لكون الجريمة ذات أبعاد من حيث أشخاص ارتكابها وبخاصة ارتكابها من الشخص المعنوي ،فان هذا يساهم في تحقيق الأثر الرادع ،ونقترح على المشرع العراقي أضافة فقرة الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنه ٢٠٠١(للمحكمة نشر الحكم البات الصادر بالإدانة والعقوبة كل من يتجاوز على عقارات العائدة للدولة).

أما فيما يخص التدابير الاحترازية وهي الصورة الثانية للجزاء الجنائي ،كما نص قانون العقوبات العراقي على خضوع التدابير الاحترازية الى جميع الاحكام التي تخضع لها العقوبات [٢]يمكن أن نأخذ منها ما يلائم طبيعة الجريمة محل البحث– فيقصد بها " مجموعة إجراءات يقررها المشرع لمواجهة خطورة إجرامية كاملة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع بهدف درء هذه الخطورة[٣].

إذ نص عليها في قانون العقوبات بوصفها تدابير عامة تسري على كل الجرائم بالمواد(١٠٣-١٢٣) ،وهي أما سالبة للحرية وتتمثل ب(الحجز في مأوى علاجي)،أو مقيدة للحرية (حظر ارتياد الحانات، منع الاقامة ،ومراقبة الشرطة)،أو سالبة للحقوق وهي (اسقاط الولاية والوصاية والقوامة ،حظر ممارسة العمل ،سحب اجازة السوق)،او تدابير مادية (المصادرة ،التعهد بحسن السلوك ،غلق المحل ،وقف الشخص المعنوي وحله) وقدر تعلق الأمر بالجريمة محل البحث – سنقتصر على التدابير الاحترازية المادية التي يمكن فرضها على جريمة التجاوز على عقارات الدولة وهي المصادرة وقف الشخص المعنوي وحله، فالنسبة للمصادرة تكون وجوبية فهي اجراء يقتضيه المصلحة العامة التي تقع على أشياء يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في حد ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم

---

[١] حسن خنجر عجيل التميمي ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة –دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة بابل ،٢٠١٧،ص١٥٧.

[٢] المادة (٥) من قانون العقوبات العراقي ،وقد خلا قانونا العقوبات المصري والقطري من النص صراحة على التدابير الاحترازية .

[٣] د.محمد محمد مصباح القاضي ،التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨ ،ص٦.

كما ذهب المشرع العراقي الى أن الاشياء المذكورة اذا لم تكن مضبوطة فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعيننا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها [١] ويترتب على كونها تدبيراً وجوبياً يجب الحكم بها بصرف النظر عن براءة المتهم أو لم يتم القبض عليه أو كان مجهولا([٢])وكمثال على ذلك مستلزمات البناء التي يتم ضبطها من قبل عمال البلدية في المتنزهات والشوارع او التي تم ضبطها في المشيدات العائدة للدولة ،نخلص مما تقدم أن المصادرة كتدبير احترازي يكون الحكم بها وجوبياً في جريمة التجاوز على عقارات الدولة ،من خلال الاشياء التي استعملت في ارتكابها أو اعدت للاستعمال

أما بالنسبة إلى وقف الشخص المعنوي وحله[٣] ، إذ بينا في أكثر من موضع أن الجريمة كثيراً ما تقع عن طريق سلوك جماعي يتمثل بوساطة جهات أو اشخاص، وقد أقر المشرع العراقي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ،لذا **يرى الباحث** الأخذ بهذا النوع من التدابير في نطاق الجريمة بمقتضى المادة (١٢٢)[٤] ،من قانون العقوبات تدبيرين يتخذان بحقه هما ، **وقف** الشخص المعنوي المدان بارتكاب الجريمة يعني حظر القيام بأعماله وممارستها ولو كان باسم آخر أو بإدارة أخرى ،وأيضا للمحكمة أن تامر بوقفه لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من احد ممثلية أو مديريه أو وكلاءهم باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة أكثر من سته أشهر ،فيحظر على الشخص المعنوي ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ، كما أذا ارتكب الجناية أو الجنحة لأكثر من مرة ، للمحكمة أن **تحل** الشخص المعنوي وتامر بتصفيته وزوال صفة من يمثله في حالة ارتكب الجناية أو الجنحة أكثر من مرة [٥] ،**ومثالاً** على الحالتين ما قد

---

(١) المادة (١١٧)من قانون العقوبات العراقي ،تقابلها المادة (٣٠)من قانون العقوبات المصري ،والمادة (٧٦)من قانون العقوبات القطري الذي اوجبت ان تكون الاشياء مضبوطة فعلا.

(٢) د. محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،مصدر سابق ،ص٤٧٣-٤٧٤.

(٣) لم يعرف الاشخاص المعنوية في القانون الجزائي، الا أن المشرع العراقي بين في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١،في المادة (٤٧)إذ الاشخاص المعنوية هي (١- الدولة ٢-الادارات والمنشات العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية و....)،وكذلك المادة (٤٨)الذي اشار الى موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته

(٤) فيما خلت التشريعات العقابية المقارنة (المصرية والقطرية) من هذا التدبير.

[٥] الذي اشار المشرع على هذا التدبير في الفقرة الاخيرة من المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي النفاذ.

يصدر من الشركات الامنية بخصوص التجاوز على أملاك الدولة و التي انتشرت في الآونة الاخيرة ،أو من قبل شركات السياحة ،او شركات المقاولات التي تنفذ مشاريع تجارية أو صناعية بالقرب من المتنزهات .

المطلب الثاني
الجزاءات الأخرى

أورد المشرع في النصوص العقابية الواردة بشأن الجريمة، بإضافة الى الجزاء الجنائي الذي يلحق الجاني جراء تجاوزه على عقارات العائدة للدولة جزاءات أخرى وان كانت ذي صبغة مدنية، أو ادارية إلا أن المشرع نص عليها ضمن النص الجزائي الخاص بالجريمة، وهي إعادة الحال إلى ما كان علية والمطالبة بضعف أجر المثل عن مدة التجاوز وقيمة الاضرار الناجمة عنه ،أو إزالتها من قبل الوزارات او الجهات المسؤولة، لذا نتناول في هذا المطلب الجزاء المدني وإجراءات ازالة التجاوز والتي لأهميتها ارتأينا أن نخصص لها هذا المطلب الذي سنقسمه إلى فرعين، نتناول في الأول الجزاء المدني ،ونتناول في الفرع الثاني إزالة التجاوز إداريا

الفرع الاول
الجزاء المدني

غالبا ما ينشأ عن ارتكاب الجريمة ضرراً مادي أو ادبي يلحق الدولة من خلال التجاوز على املاكها من جراء ارتكاب الواقعة الاجرامي.

مما يتطلب إيقاع الجزاء المدني على مرتكبها فضلاً عن العقوبة الجزائية[١] وللمتضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية[٢]و سبق أن بينا أن للدولة الحق على أموالها الخاصة هو حق

---

[١] نصت المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ...."وما اكده قرار التميزي بعدد٨٥/٣٩في ١٩٨٦/١٢/١٥الذي اشار لايجوز لمحكمة الجنح رفض الدعوى المدنية وعدم الحكم بالتعويض بعد أن اصدرت قرارها بالإدانة والعقوبة اشار الية ،جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، ٢٠٠٥، ص٣١، تقابلها المادة (٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٩)من قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣)لسنة ٢٠٠٤.

[٢] يقصد بها (هي التي ترمي إلى إصلاح الضرر المادي أو المعنوي الذي سببته الجريمة وهذه الدعوى لاوجود لها عندما لاتكون جريمة قد سببت ضرر)لأن الأصل ان تقتصر صلاحية المحكمة الجزائية على محاكمة

ملكية حقيقية ،وللدولة كشخص معنوي[١] عام لها استعمال أموالها أو استغلالها في الحدود المقررة قانوناً، والمطالبة بحقه لغرض تعويضه عن الاضرار ،وتتضمن الشكوى بالحق الجزائي وفرض العقوبة عليه ،كما وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني [٢] والتي تسمى بالدعوى التبعية بحق المضرور في رفع دعواه ،وبذلك تنظر الدعوى بشقيها الجزائي والمدني [٣] وهذا مهم لما يوفره من الوقت والنفقات ويحقق مصلحة الدولة تتمثل في تحديد الضرر الذي أوقعه الفاعل، والتعويض أما يكون عيني أو يكون نقدياً.

من خلال اعادة الحال الى ما كان عليه(وهو إزالة المحدثات تجاوزاً سواء كانت مشيدات ابنية أو محدثات أو مغروسات من خلال هدم هذه الابنية وتسليم الجزء المتجاوز عليه)[٣] فضلاً عن أجر المثل ،ويأتي الجزاء المدني لإصلاح الاضرار التي تلحق بالمجني عليه والمتمثل بالدولة من جراء فعل المتجاوز على املاكها وتفويت المنفعة من خلال إصلاح ذلك بالتعويض، وعليه اتجهت الكثير من التشريعات الى تضمين هذا الجزاء، وقدر تعلق الأمر بالجريمة –محل البحث – قد اشار قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنه ٢٠٠١ في البند خامسا /٢/ب " تقدير اجر المثل عن مدة التجاوز وقيمة الاضرار الناجمة عنه "، فضلا عن ذلك أن الحكم بإعادة الحال وأجر المثل على ما هو **عليه في –الجريمة –محل البحث** يختلف عن الأحكام العامة في القانون المدني، القاعدة العامة لا يجوز للقاضي أن يحكم إلا بناء على طلب من المتضرر، بخلاف التجاوز على عقارات الدولة فإعادة الحال أي رد الشي الى مكان عليه يكون وجوبيا الى جانب العقوبة الاصلية وفي حالة عدم قيام مرتكب الجريمة بذلك تقوم الادارة

عن الجرائم ولكن القانون أجاز استثناءً أن تنظر الدعوى المدنية الناشئة تبعا لها د.عبد الامير العكيلي ،د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢١.

(١)أن الشخص المعنوي (دوائر الدولة والمؤسسات الحكومية) تمتلك اهلية التقاضي سواء أكان مضروراً أو مدعى بالحق الشخصي من الجريمة وفق احكام المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي إذ نصت (١- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته ٢- ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق ٣- وله حق التقاضي .....)،نرى أن النص جاء بصيغة العموم مما يشمل في التطبيق في المسائل الجزائية والمدنية .

[٢] المادة (٩)من قانون اصول الحاكمات الجزائية ،تقابلها المادة (٢١) من قانون الاجراءات الجنائية القطري. المادة(١٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ،والمادتين(٢٢٠-٢٥١)من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)لسنة ١٩٥١المعدل.

المختصة بإزالة التجاوز على نفقته الخاصة، وهذا ما شار اليه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ الزام المتجاوز بتسديد نفقات إزالة التجاوز و قيمة الاضرار[١].

فالمسؤولية المدنية للمتجاوز على المال العام هي مسؤولية تقصيرية متى توفرت اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وعليه تنشأ دعاوى تقام من قبل مالك العقار المتمثل بالدولة وهي دعوى رفع التجاوز[٢] وهي من الدعاوى التي لا ترد إلا على الملكية العقارية ،وانسجاما مع ذلك ادانت محكمة جنح الحلة (ق.غ.ف) وذلك لقيامة ببناء دار سكن على القطعة المرقمة ٣٣٦/٢٨/م٣٨ (مهدية واكراد) والتابعة لبلدية الحلة ،فضلاً عن العقوبة الاصلية في قرار الحكم أشار الى" الاحتفاظ للمشتكي مديرية بلدية الحلة بحق المطالبة برفع التجاوز والتعويض أمام المحاكم المدنية "[٣] .

وقد اشارت المحكمة في قرارها الى ازالة التجاوز والتعويض، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد نص على اجر المثل مضاعف عن مدة التجاوز وهو المقابل عن منفعة العقار ويعرف بانه " ضمان لمنفعة العقار أو المال أو الشيء عن المدة التي تحقق فيها الغصب"[٤] وأن اجر المثل هو صورة من صور التعويض عن حرمان المالك من الانتفاع عن ملكيته للمدة التي وقع بها التجاوز من الشخص سي النية بصرف النظر عن التغييرات والتحسينات التي حصلت في مكان التجاوز[٥] وهو تعويض مادي عن فوات المنفعة من جراء

---

[١] نص البند خامسا /٢/ج من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١(الزام المتجاوز بتسديد نفقات ازالة التجاوز وقيمة الاضرار الناجمة عنه....) ،فهي تلك الاموال التي تتم بها عملية ازالة التجاوز والتي تحملتها الادارة من خلال ازالتها للتجاوز ،وهي نفقات ازالة المحدثات المشيدة تجاوزاً ،محمد حمودي سلمان العبيدي ،صلاحية الادارة ومسؤولياتها في مكافحة التجاوزات ،مصدر سابق،ص٢٠٤.

[٢] نصت المادة (١٩٧)من قانون المدني العراقي (المغصوب ان كان عقارا يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله واذا تلف العقار طرا على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان).

[٣] ينظر قرار محكمة جنح الحلة بالعدد ٢٥٢٥/ج/٢٠١٩في ٢٠١٩/٩/٢٣(قرار غير منشور)،وفي قرار آخر لمحكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٧٠٥/ت/جزائية /٢٠٢٠في ٢٠٢٠/١١/٢٥ ،والذي قضت إن عدم الإشارة الى الاحتفاظ للدائرة المشتكية بحق المطالبة بالتعويض لايقف مانعاً من مراجعة المحاكم المدنية لهذا الغرض ،والمطالبة بالحقوق المالية المترتبة لدائرته من فعل التجاوز، وبالتالي فإن لدائرة المشتكي حق إقامة الدعوى المدنية وإن لم ينص عليها قرار محكمة الجنح عند فرض العقوبة .

[٤] لقمان ثابت السامرائي ،الغصب في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،رسالة مقدمة الى المعهد القضائي، ١٩٩٨، ص٤٨.

[٥] اشار اليه، قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٣٩٩/الهيئة المدنية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٢٧ .

تعرض الغير تجاوزاً على عقارات الدولة ولو لمدة محددة ،لذا التعويض[١] يكون على اساس الضرر الذي تحقق من الفعل المخالف مهما كان عدد المسؤولين عن الجريمة سواء كان من الافراد أو قد يكون من دائرة حكومية أيضاً من خلال تجاوزها على عقار عائد للدائرة أخرى ،وهنا التعويض المتمثل باجر المثل الذي بينه المشرع وجوبيا وليس جوازيا ولا يعتبر بديلا عن التعويض العيني وهو اصلاح الاضرار الناجمة عن التجاوز على عقارات الدولة مما تؤدي إلى أضرار تلحق في بالمجتمع بأسره ولابد من تعويض الدولة عن تلك الاضرار ، لذلك يعُد الجزاء المدني في قضايا التجاوزات وسيلة ردع لمنع المتجاوزين على أملاك الدولة ،الأ أن الادارة غالباً ما يكون همها الأساس هو رفع التجاوز اكثر من حقها في المطالبة بالتعويض ،وقد يكون الجزاء المدني في دعاوى التجاوزات هو تملك المحدثات ،المنشأة تجاوزاً من قبل الغير مثلا عمارة على اراضي الدولة باعتبارها مستحقة القلع [٢].

أما في التشريعات المقارنة، فان المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨)لسنة ١٩٣٧المعدل نص (.....ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما عليه من مبان أو غرس أو برده مع ازالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته ،فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة) [٣] وهنا المشرع لم يكتفِ فقط بإعادة الحال الى ما كانت عليه، بل توسع برد ما أنشيءَ عليه من مبانٍ وعدها مِلكاً للدولة، فضلاً عن مطالبة المتجاوز من منفعة وهو أجر المثل وكذلك بين المشرع المصري بالإشارة الصريحة إلى تحميل المحكوم عليه ازالة ما عليه من تلك الأشياء وعلى نفقته[٤] .

---

(١)نصت المادة (٢٠٧) بفقرتين(٢,١) من القانون المدني العراقي بأنه(١-تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب....٢-يدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الاجر) ويجب أن يراعى ذلك لكون التجاوز على أملاك الدولة

(٢) نصت المادة (١١١٩)من القانون المدني العراقي (اذا احدث شخص بناءا او اغراسا او منشات اخرى بمواد من عنده على ارض يعلم انها مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها ،كان لهذا ان يطلب قلع المحدثات على نفقة من احدثها فاذا كان القلع مضراً بالأرض ،فله ان يتملك المحدثات بقيمتها مستحقة القلع).

(٣) المادة (٣٧٢ مكرر) من قانون العقوبات المصري.

(٤) ينظر المادة (٣٧٢)من قانون العقوبات المصري.

أما المشرع القطري نص في المادة (٢١) من قانون رقم (١٠)لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة حيث (....ويحكم في جميع الاحوال بإزالة اسباب المخالفة وبتعويض الأضرار التي نتجت عنها) .

ويتبين مما تقدم أن الأساس الذيُ بنيت عليه المطالبة باجر المثل يقوم على قواعد اسبغها القانون للملكية ومن ضمنها حق الانتفاع وجني المنفعة، لذلك فأن المطالبة باجر المثل لا تكون الا اذا تحقق أو وقع التجاوز من حيث أنه من الاعمال غير المشروعة ،**ويرى الباحث** أن جُزءً من التعويض الذي أشار إليه المشرع هو النفقات التي يتحملها المتجاوز المتمثلة بمصاريف إزالة التجاوز واعادة الحال الى ما كان علية بشكل صريح ، وتخصص نسبه من المبالغ توُزّع حوافزَ على اللجان المشكلة بموجب أحكام هذا القرار فضلاً عن الاجهزة الساندة[١].**والباحث يرجح** ما جاء به المشرع المصري بالنص بخصوص الجزاء المدني .

الفرع الثاني
ازالة التجاوز اداريا

تتولى الدولة القيام بوظائفها وفي سبيل ذلك لابد من أن تمتلك أموالا عقارية وتستخدمها من قبل مؤسساتها ،وقد يحدث تجاوز من قبل الأفراد عليها ،مما يتطلب تدخل الدولة بإحاطتها اداريا لمنع التجاوز ابتداء ،أو برفع التجاوز من خلال القرارات الادارية التي تصدرها ،إذ تتميز تلك القرارات بالطابع التنفيذي ،ونظرا لأهمية هذا الموضوع وللحد من ظاهرة التجاوز على عقارات العائدة للدولة.

تم منح الادارة الوسائل المادية التي تمكنه من رد تجاوز الافراد على الاموال العقارية للدولة داخل التصميم الأساسي للمدن، وقدر تعلق الامر بالجريمة –محل البحث –وفقا لقرار

---

[١] ينظر البند (سابعا)من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنه٢٠٠١ الذي نص عى(تخصص نسبة مقدارها (٧٥%)من المبالغ المستحصلة من المتجاوز وفق احكام هذا القرار وتوزع حوافز على اللجان المشكلة بموجب احكامه والاجهزة الساندة لها)،وكذلك البند (ثامنا) الذي اشار (تخصص وزارة المالية المبالغ اللازمةخلال مدة لاتتجاوز (٣٠)يوماً من تاريخ ازالة التجاوز لصرف الحوافز المنصوص عليها في البند (سابعا) على أن يتم تسويتها من استحصال مبلغ اجر المثل).

مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١[١] قد حدد القرار مهمة مراقبة التجاوز ومهمة ازالته فور وقوعه، حيث نص في البند ثالثا من القرار(تشكل بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة مركزية تتولى مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة لها ..... ولجان فرعية في المحافظات حسب الحاجة تتولى منع وقوع التجاوز وازالته فور وقوعه ...) كما نص في البند (رابعا) من القرار (إذا تعذر رفع التجاوز وازالته من اللجنة الفرعية المشكلة بموجب احكام البند (ثالثا) من هذا القرار بسبب يقتنع به الوزير المختص فيتم اشعار المحافظ المختص بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن ازالة التجاوز والاسباب التي حالت دون ازالته .....) وقد نص البند (خامسا)من القرار (١-تشكل لجنة بقرار من المحافظ في كل قضاء وناحية برئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية ممثل من أ-وزارة المالية ب-وزارة الزراعة ج-البلدية المعنية د- دائرة التسجيل العقاري هـ- الجهة المعنية بالعقارات المتجاوز عليها

٢-تتولى اللجنة المنصوص عليها اتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة التجاوز الواقع وخلال مدة (١٥) خمسه عشر يوما من تاريخ ورود الإيعاز اليها بإزالته وفق احكام هذا القرار)ونجدّ أن المشرع قد وسع من نطاق الأموال المشمولة بالحماية بموجب هذا القرار ،اذا جاء القرار منسجما مع المركزية الادارية أكثر من اللامركزية ،اذ القرار لم يخول الوحدات الإدارية اختصاص إزالة التجاوزات وهذا واضح من عبارة (من تاريخ ورود الايعاز اليها بإزالته) الواردة في البند رابعا من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١،وهذا الاتجاه يثير **تساؤلا** بخصوص موقف المشرع في حالة وقوع التجاوز داخل الوحدات الادارية ولم يشعر الوزير المحافظ المختص بإزالة التجاوز ،أو كان المال مملوكاً للمحافظة ،فهل يكون للمحافظ الحق بإزالة التجاوز اداريا ،نلاحظ أن المشرع لم يشير في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١وتعليماته الى ذلك، لذا **ندعو** المشرع الى تعديل (البند ثالثا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنه٢٠٠١لتصبح (تشكل بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ) ونُلاحظ في الآونة الاخيرة إلى كثرة قرارات مجلس الوزراء بخصوص إزالة التجاوزات

[١] ينص البند (ثانيا) من القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ (يزال بعد نفاذ هذا القرار ،كل تجاوز مشمول بأحكام البند اولا وتتحمل الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة مسؤولية وقوع أي تجاوز وعدم ازالته)

وآخرها قرار مجلس الوزراء الذي كلف القوات الامنية وفرقة الرد السريع بمهام ازالة التجاوزات على عقارات الدولة) [١] ولم تنفذ هذه القرارات ولم تنجح في منع أو ازالة التجاوزات .

وعند الاستفسار في الوقت الحاضر من قبل الجهات المختصة بخصوص تشكيل اللجنة والية عملها لم نتوصل الى وجود قرار بتشكيل اللجنة وعملها وفق ما رسمه القرار، وأن المتبع حاليا هو تحريك دعوى جزائية بحق المتجاوز على عقارات الدولة وهو ما نؤيده حاليا ، وتبرير ذلك هو كثرة التجاوزات وتنوعها وارتكابها من قبل جهات تحمل في الغالب عناوين رسمية تمنع الادارة من الازالة التجاوزات ،من جانب اخر تداخل الصلاحيات بخصوص اللامركزية الادارية الذي نص عليه قانون المحافظات[٢].

وعليه لم تقُم اللجنة المشار اليها آنفا لا لمنع وقوع التجاوز أو أزالته ،على الرغم من أنّ قرار مجلس قيادة الثورة اشار الى عقوبة جزائية[٣] بحق كل من يثبت تقصيره أو إهمالهُ في أداء واجباته المتعلقة بمنع التجاوزات وزالتها، فالإخلال بهذه الواجبات وعدم ادائها بالصورة

---

[١] قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤لسنة ٢٠١٧ (١- تكيف القوات الامنية وفرقة الرد السريع ،بمهام إزالة التجاوزات على عقارات الدولة ٢-إنشاء قاعدة بيانات استخبارية بشكل مفصل عن حالات التجاوز على عقارات الدولة ،٣- العمل على إزالة التجاوزات على عقارات الدولة تشمل مرحلتين الاولى إزالة التجاوزات التجارية والصناعية والزراعية ،والثانية إزالة التجاوزات السكنية)،وبالرغم من ذلك لم يزال أي تجاوز سواء كان تجاري او صناعي أو زراعي، **فضلاً عن قرار مجلس الوزراء رقم ٢١لسنة ٢٠١٠** الذي الزم الجهات المتجاوزة على المباني العائدة للوزارات بإخلائها قوراً بالتنسيق مع الجهات العسكرية والامنية ،واشار تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، إعادة إعمار وتأهيل المباني الحكومية العائدة لها والتي لحقتها الاضرار جراء التجاوز ، **وكما صدور قرار سابق لمجلس الوزراء رقم ٤١٨لسنة ٢٠١٣** أيضا بخصوص معالجة التجاوز على أملاك الدولة واشار على الجهات المعنية رفع التجاوز على جميع العقارات العائدة للدولة والاراضي المخصصة للمشاريع الاستثمارية والتنموية وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١، على رغم من قرارات مجلس الوزراء ألا أنه لم يتم معالجة لمشكلة التجاوزات وتطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة٢٠٠١،كما استمر التجاوز والتساهل في ازالته.

[٢] ينظر المادة (٤٥) من تعديل الثالث من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (١٠)لسنة ٢٠٠٨ الذي بموجبه نقل اغلب الصلاحيات الى المحافظات.

[٣] ينص البند سادسا /٢(يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن(٦) ولاتزيد على (٣)سنوات كل من يثبت تقصيره او اهماله في اداء واجباته المتعلقة بمنع التجاوزات وازالتها وفق احكام هذا القرار من رؤساء واعضاء اللجان المشكلة بموجب احكامه ،**فضلاً عن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٨١لسنة ١٩٨٢** موضوعه مسؤولية رفع التجاوز الذي يقع على الاراضي العائدة للدولة ،إذ نص بالمادة (١)على أن "يتحمل رئيس الوحدة الادارية ومدير البلدية كل حسب اخصاصه ،مسؤولية رفع التجاوز الذي يقع على الاراضي المملوكة

الحسنة مما يسبب عدم الحرص على المال او المصلحة العامة ،والأخلال الجسيم بتلك الواجبات الوظيفية هو جوهر اهمال الموظف[١]ولأهمية أموال الدولة (العامة والخاصة)دأب المشرع على حماية هذه الاموال من أي تجاوز، وأجاز للدولة ومؤسساتها إزالة مثل هذا التجاوز إداريا فضلاً عن حقها في اللجوء إلى المحاكم لإزالة التجاوز.

أذ اصدرت المحكمة جنح الكوت في أحد قراراتها على إزالة التجاوز في قرار الحكم بالعقوبة والزام اللجنة المشكلة بموجب قرار رقم١٥٤لسنة٢٠٠١ بإزالة التجاوز الحاصل من قبل المدان(ع.ف،غ) وعلى نفقته الخاصة ومن ثم المطالبة بالتعويض[٢] ونثني على توجه المحاكم بذلك، ألا أن المحاكم لم تطبق من القرار إلا الشطر الجزائي دون المدني، كما أن هذه الأموال قد حظيت بحماية استثنائية عندما أجاز المشرع للادعاء العام في المادة (٧)من قانون رقم ٤٩لسنة ٢٠١٧ الطعن بالقرارات التي تنطوي على ضرر بأموال الدولة بطريق (الطعن لمصلحة القانون) رغم فوات المدة القانونية للطعن ،بشرط لم يكن قد طعن فيه أو قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية ،كما أن بعض القوانين لم تجز الحجز على أموال الدولة احتياطيا أو تنفيذياً [٣]

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فالمشرع المصري لم ينص في القانون العقابي على إزالة التعدي وانما يتبع في ذلك المبادئ العامة نصت المادة (٩٧٠) من قانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨(.....لا يجوز تملك أملاك الدولة الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للوحدات العامة أو الهيئات أو شركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الاموال وفي حالة حصول التعدي عليها يكون للوزير المختص حق أزالته إداريا)

للدولة سواء كان البناء موافقاً للتصميم الاساسي المقرر أو مخالفا للتصميم ويستثنى من ذلك حالات التجاوز الواقعة قبل نفاذ هذا القرار ..." واشار بنفس القرار في المادة (٣)من "يعاقب رئيس الوحدة الادارية الذي يثبت عدم قيامه بواجباته المنصوص عليها في هذا القرار ،بالحبس مدة لاتقل عن سته اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود" والذي لازال ساري المفعول .

[١] د. مصطفى رضوان ،الادعاء العام والرقابة الادارية فقها وقضاءاً ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،بلا سنة نشر ص١٣٤.

[٢] قرار محكمة جنح الكوت بالعدد ١٨١٥/ج/٢٠١٦في ٢٠١٦/١١/٢٤غير منشور.

[٣] نصت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩(لا يجوز حجز أو بيع ١-أموال الدولة ،٢-أموال الدوائر شبه الرسمية ....)وكذلك المادة (٦٢)من قانون التنفيذ المرقم ٤٥لسنة ١٩٨٠ على أن (لا يجوز الحجز أو بيع : أموال الدولة والقطاع العام).

كما نصت الفقرة (٤) من المادة (٢٦) من قانون الادارة المحلية المصري رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩ (للمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وما يقع عليها من تعديات بالطرق الادارية) [١] .

ونصت المادة (٢٧) من القانون ذاته (يتولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضر القوانين واللوائح....).

ومن خلال استعراض هذه المواد نلاحظ أن المشرع المصري لم يقصر الحماية بإزالة التعديات على الاموال العامة وإنما شمل الاموال الخاصة المملوكة للإدارة بهذا الامتياز، والجهات المختصة بإزالة التجاوزات تتمثل في الوزير في حالة وقوع التجاوز على اموال وزارته وللمحافظ اتخاذ كافة الاجراءات لحماية الاموال العامة وإزالة التجاوز.

وقد تضمن قانون حماية الأموال العامة رقم ٣٥لسنة ١٩٧٢في المادة الخامسة منه، على معاقبة الموظف المهمل في المحافظة على أي مال من الأموال العامة المعهودة إليه على نحو يعطل الانتفاع به بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة ،واذا نتج عن ذلك ضرر جسيم بالمال العام تشددت العقوبة [٢].

أما المشرع القطري ايضا قد حسم الموضوع ونص في المادة (١) من قانون رقم (١٠ لسنة ١٩٨٧) بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة القطري والتي نصت على(أملاك الدولة العامة ، هي العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية ،والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار أميري أو قرار من مجلس الوزراء وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ،كما لا يجوز حيازتها أو استغلالها بأي وجه إلا في الأحوال وبالشروط المقررة قانوناً

---

[١] قضت المحكمة الادارية العليا المصرية بهذا الشأن (وعلية فأن وضع اليد على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة يعد شكلاً من اشكال التعدي وأن ازالته إداريا بموجب قرار من المحافظ المختص يكون صحيحا) الطعن رقم ١٠٥٦ في ١٩٩٠/١/٢٠ ،أشار إليه ، أسامة عثمان ،الموسوعة القضائية في أملاك الدولة العامة في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٤،ص١٣٣٩.

(٢)نصت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩على أن(....تباشر الوحدات المحلية كل في دائرته اختصاصها الامور الاتية ...: المحافظة وفقا لإحكام القانون على املاك الدولة العامة والخاصة وادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها ...)

وفي حالة حصول تعد على الاموال يكون للجهة التي يقع في اختصاصها إدارتها أو الاشراف عليها إزالة التعدي اداريا) ونثني على مسلك المشرع القطري بهذا الصدد .

ومما تقدم آنفا ندعو المشرع العراقي إلى سن قانون موحد يعالج من خلاله جميع التجاوزات الحاصلة أو التي تحصل مستقبلا ،على أن يتضمن أحكاماً واضحة وتعالج التجاوزات الواقعة على عقارات الدولة وعلى نحو مُتطابق مع الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ،يتضمن عدة مقترحات من حيث صور التجاوز التي يأتي بها الجاني ووضعها على سبيل المثال لا الحصر ،فضلاً عن وضع ظروف مشددة للعقوبة أذ ارتكبت الجريمة من جهات ومؤسسات مستغلة امكانيتها بذلك ،لكل ذلك سوف تنظم في الخاتمة لهذه الرسالة .

الخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة **(جريمة التجاوز على عقار ات الدولة–دراسة مقارنة)** فلا بد من أن نتناول الخاتمة والاشارة الى ما تم التوصل إليه ،فضلا عن ما يمكن اقتراحه في ذلك الصدد من مقترحات لغرض تصويب النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة لجعلها تتناسب وأهمية وخطورة المواضيع التي تتصدى لها ،من خلال الاستنتاجات والمقترحات التي نورد أهمها:-

أولاً:ـ الاستنتاجات :

١. أن الجريمة محل البحث منظمة في القانون العراقي بنص خاص ولم يرد تنظيمها في قانون العقوبات العراقي .
٢. تبين لنا من خلال الدراسة أن التشريعات العقابية لم تستعمل مصطلحا واحدا للدلالة على الجريمة –محل البحث– فالمشرع العراقي كان قد استعمل مصطلح التجاوز في نص البند (اولا) من القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤لسنة ٢٠٠١) ،بينما استعمل المشرع المصري والقطري مصطلح(التعدي)،ورأينا أن مصطلح المشرع العراقي كان الادق وموفقا ودقيقا وتجريم هذا النوع من السلوك.
٣. إن مفهوم العقارات التي اوردها القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل لا يقتصر على العقارات العامة التي تملكها الدولة والمخصصة للمنفعة العامة فقط ،وانما يشمل عقارات الدولة الخاصة، وحصر نفاذ القرار داخل التصميم الاساسي للمدن دون التجاوزات الواقعة خارج التصميم الأساس للمدن ،مما ادى الى كثرة التجاوزات التي تقع خارج التصاميم الاساسية للمدن
٤. لم نجد قانون موحد يعالج التجاوزات بكافة اشكالها الواقعة على الاموال الدولة العقارية سواء كانت عامة أم خاصة .
٥. إن جريمة التجاوز على عقارات الدولة تعد بصورة عامة في التشريع العراقي من الجرائم ذات الضرر وهي من الجرائم إيجابية السلوك .
٦. كشف البحث عن وجود خلل في الآلية المتبعة لإزالة ومنع وقوع التجاوزات على أموال الدولة ،اذ ان القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ أشار إلى تشكيل اللجان تتولى مراقبة التجاوزات ومنع وقوعها أو ضبطها أو أزالتها وقرر عقوبة جزائية على

كل من الموظفين الذي يثبت تقصيره أو اهماله في أداء واجباته المتعلقة بمنع التجاوزات ،إلا من الناحية العملية ليس هناك لجان فعالة لمراقبة وإزالة التجاوزات ،وبالنتيجة فقد ازدادت التجاوزات على عقارات الدولة على نحو لا يتصور .

٧. ان المصلحة المحمية في تجريم التجاوز على عقارات الدولة تتمثل بالحماية الثنائية (المدنية والجزائية لأموال الدولة العامة والخاصة فضلاً عن أزالة التجاوز ادارياً.

٨. أن الاصل في الاموال العائدة للدولة (العقارية) هي أموال مملوكه للدولة ملكية خاصة ،وهي لا تكتسب صفة العمومية الا بتخصيصها لأغراض المنفعة العامة ،وعند زوال هذا التخصيص تعود هذه الاموال لأصلها باعتبارها من الأموال الخاصة ،وطبيعة حق الدولة عليها هو حق ملكية (حقيقية) يخولها ميزات الملكية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف

٩. من دراسة القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ الذي جرمِ التجاوز على عقارات الدولة و التشريعات محل الدراسة ، فقد اتبعت سياسة تشريعية خاصة في الجريمة –محل البحث– إذ جاءت نصوص التشريعات بصياغة حرة غير محددة ،فالأعمام الوارد في النص يعني أن الجريمة تتحقق سواء من شخص طبيعي أو معنوي أواشخاص متخصصة وجهات سياسية وفي بعض الاحيان يقع التجاوز عن طريق دوائر حكومية ، وذلك يبدو واضحاً من عبارة (يعد تجاوز ...) الواردة في نص التجريم أو من عبارة (كل من تعدى...) الواردة في التشريعات المقارنة .

١٠. قد تختلط هذه الجريمة في بعض خصائصها مع غيرها من الجرائم ،من خلال وجود بعض الخصائص المشتركة بينهما ،مما دفعنا عن تمييزها عن جريمتي احتلال عقارات الدولة بالقوة والتهديد وجريمة التجاوز بالسكن في دار او شقة عائدة للدولة ،وجدنا أن نصوص هذه الجرائم لا يمكن أن تنطبق على الجريمة –محل البحث على الرغم من تشابه محل الجريمة ، ألا ان نقطة الاختلاف في صور السلوك المكون لركنها المادي ،حيث أن المشرع العراقي اورد صور السلوك على سبيل الحصر وهي البناء واستغلال المشيدات واستغلال الاراضي .

١١. وجدنا أن ضآلة العقوبات المقررة التي تساهم بدور كبير في أنتشار ظاهرة التجاوز وتقلل من فرص القضاء عليها أو الحد من نطاقها ، ولم تعد كافية لتحقق أغراض العقوبة

وخاصة بعد التطورات الحاصلة في الوقت الحاضر ،مما يؤدي الى ضعف فاعلية نصوص القانون في الحماية عموماً .

١٢. من خلال ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية صادرة من محاكم الموضوع ومحاكم التميز بخصوص تطبيق احكام جريمة التجاوز ،فأن اغلبها جانبت الصواب في تكيف الافعال المرتكبة من قبل الافراد.

١٣. يتضح من خلال الدراسة أن القصد العام يكفي لتحقق الجريمة والحاق الضرر بأموال الدولة العامة والخاصة دون القصد الخاص .

١٤. اتضح من خلال الدراسة وجود عدة جزاءات بخصوص الجريمة –محل البحث وهما الجزاء الجنائي والجزاء المدني .

ثانياً: المقترحات:ـ

١. نقترح على المشرع العراقي الغاء القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١ ،وسنّ قانون موحد يمكن أن نسميه قانون منع التجاوزات على عقارات الدولة وازالتها يتضمن وضع الاجراءات المناسبة لإزالة التجاوز سواء كانت داخل التصاميم الأساس للمدن أو خارجها اسوةً قانون منع وازالة التجاوزات على اراضي الدولة رقم ٣لسنة ٢٠١٨ في اقليم كردستان العراق ، مع الاخذ بنظر الاعتبار أهمية المال العام و معالجة هذه الظاهرة السلبية، كما ندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون لحماية الأموال والمرافق العامة تنفيذا للفقرة (ثانيا)من المادة (٢٧)من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت "تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف بها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال". لان تعدد النصوص التي عالجت التجاوزات الواقعة على العقارات الدولة يؤدي الى صعوبة تحديد التكيف القانوني لبعض الوقائع وخاصة أن القرار التشريعي أورد صور السلوك على سبيل الحصر، هذا من جانب ،ومن جانب آخر لا يتناسب مع كثرة التجاوزات في الوقت الحاضر .

٢. نقترح على المشرع العراقي أن يحل محل النص المقترح الغائه ويكون بالصيغة الآتية في القانون المقترح (يعد تجاوزاً التصرفات الاتية الواقعة على عقارات الدولة سواء كان بالبناء او الاستغلال او الانتفاع بها باي صورة) وعلى وفق ما سارت عليه التشريعات المقارنة(

المصرية والقطرية) ولذلك المشرع في اقليم كردستان العراق في القانون رقم ٣لسنة ٢٠١٨،لكون النص الذي نقترح الغائه لا يواكب التطور الحاصر في البلاد واورد صور السلوك الاجرامي على سبيل الحصر، كما يجب على المشرع أن يوسع من صلة الجهة بالعقار موضوع التجاوز سواء كان العقار مملوكاً للدولة أو أن للدولة حق عليه سواء أكان حقا عينيا متفرعا عن حق الملكية أو حق شخصي كالإيجار .

٣. نقترح على المشرع العراقي أن يحل محل النص المقترح الغائه ويكون بالصيغة الآتية (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن(٢) سنوات ولاتزيد على (٥)خمس سنوات، كل من تجاوز على عقارات الدولة سواء بالبناء او استغلال المشيدات او استغلال الاراضي او الانتفاع بها باي صورة) إذ أن العقوبة من وصف الجنح مطلقا ويوحدها لجميع صور التجاوزات وأن يضع قيداً هو عدم النزول بالعقوبة الى دون السنتين لخطورة الجريمة .

٤. نقترح على المشرّع استحداث عقوبة الغرامة ،لانه لها أثر مهم لمعالجة الجريمة ونقترح أن تكون بالصيغة الاتية (يعاقب بالحبس والغرامة مدة لاتقل عن(٢) سنوات ولاتزيد على (٥)خمس سنوات، وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار عراقي كل من تجاوز على عقارات الدولة سواء بالبناء او استغلال المشيدات او استغلال الاراضي او الانتفاع بها باي صورة).

٥. نقترح على المشرّع العراقي بإضافة ظروف مشددة للعقوبة جريمة التجاوز على عقارات الدولة مسايرة المشرع المصري وذلك فيكون النص بالصيغة الاتية (وتكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن (٥)خمس سنوات ولاتزيد على (٧)سبعة سنوات أذا وقعت الجريمة من جهات سياسية أو استغلال مثلاً ابنية الدوائر الحكومية او المرافق العامة المستشفيات المدارس ...).

٦. نقترح على المشرع العراقي أن يحل محل النص المقترح الغائه في القانون المقترح (تشكل بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ لجنة مركزية تتولى مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة للدولة او التي تحت ادارتها او اشرافها او حيازتها) اضافة صلاحية للمحافظات بتشكيل لجنة تتولى مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة للدولة وتشكل من ذوي الخبرة والاختصاص وبذل كل المستطاع من أجل المحافظة على اموال الدولة .

٧. نقترح على المشرع العراقي اضافة نص في القانون المقترح ويكون بالصيغة الاتية (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن(٦)سته اشهر ولأتزيد على (٣)سنوات كل من يثبت تقصيره او اهماله في اداء واجباته المتعلقة بمنع التجاوزات وازالتها وفق المقترح رقم (٥).

٨. نقترح على المشرع العراقي اضافة نص ويكون بالصيغة الاتية (يلزم مرتكب الجريمة المذكور في المقترح رقم (١) اضافة الى العقوبة المقررة بضعف اجر المثل وبضعف قيمة الاضرار الناجمة عنه مع الزام المتجاوز بتسديد نفقات ازالة التجاوز).

٩. نقترح على المشرع العراقي عند تشريع القانون النظر في امكانية استحداث تشكيل جديد ضمن تشكيلات وزارة الداخلية يرتبط بأحد وكلاء الوزارة يكلف بمهام ازالة التجاوزات الواقعة على عقارات الدولة بالتنسيق والتعاون مع الدائرة المتضررة .

١٠. نقترح على مجلس القضاء الاعلى اعادة النظر بالأعمام ٣٣٤/مكتب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/٢٩ والذي بموجبة الغى الاعمام المرقم ٢٣٩/مكتب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/٢مضمونه تسمية قاضي متخصص بنظر قضايا التجاوزات والمخالفات في المحافظات كافة وذلك لكثرة القضايا الخاصة بالتجاوز على المال العام ليتسع عملها بنظر الدعاوى وسرعة حسمها ،وتعُد القضايا المتعلقة بالتجاوز قضايا مستعجلة .

١١. نقترح على المشرّع العراقي تعديل المادة (٥)الفقرة/ سادسا من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧بأعطاء دور له بتحريك الدعوى المدنية أو متابعة تحريكها في حال حصول تجاوز على أموال الدولة العقارية ،لتصبح بالصيغة الاتية (يقيم الادعاء العام الدعاوى التي تتعلق بعقارات الدولة على المتجاوزين عليها أمام المحاكم الجزائية و المدنية ويتولى تقديم الطلبات والدفوع اثناء المرافعات الى اخر درجة فيها مع مراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام).

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً: معاجم اللغة العربية.

١. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،المصباح المنير ،بلا سنة نشر .

٢. أحمد عودي، القاموس الحديث ،انكليزي –انكليزي، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٦.

٣. أميل بديع يعقوب ،موسوعة الحروف في اللغة العربية ،بيروت ،١٩٩٥.

٤. بطريس البستاني ،محيط المحيط ،مكتبة لبنان ،بيروت ،١٩٧٧.

٥. جبران مسعود ،معجم الرائد ،دار العلم ،بيروت ،بلا سنة نشر.

٦. جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، ٢٠٠٣.

٧. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ،لسان العرب ،المجلد الثاني، دار أحياء التراث العربي ،بيروت ،١٩٩٩

٨. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ،المجلد الثالث، دار صادر دمشق، ٢٠٠٤.

٩. رمزي منير البعلبكي ،المورد الحديث ،قاموس انكليزي –عربي، بيروت، بلا سنة نشر.

١٠. روحي البعلبكي ،القاموس إنكليزي –عربي ،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

١١. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

١٢. المنجد في اللغة العربية المعاصر ،ط٢، دار المشرق ،بيروت ،٢٠٠١.

ثانياً: الكتب

١. د.أبراهيم احمد الشرقاوي، أموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا ،دار الجامعة الجديد ،الاسكندرية ،٢٠١٠.

٢. أحمد أمين ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ط٣،مكتبة النهضة ،بيروت، بلا سنة النشر.

٣. د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة، علم الأجرام والعقاب، مطبعة الأيمان، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤. د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة،جرائم التعرض للخطر العام،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٥. د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة،شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية، بلاسنة نشر
٦. أحمد طلال عبد الحميد، التنظيم القانوني للأموال الدولة العامة ،دار التراث والكتاب ،بغداد،٢٠٠٨.
٧. د.أحمد عبد الظاهر ،الحماية الجنائية لممتلكات الدولة العقارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٨. د. أحمد عوض بلال ،قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة،٢٠٠٢
٩. د. أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات القسم العام،ط٦،دار النهضة العربية ،٢٠١٥.
١٠. د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ،ط٣،دار النهضة ١٩٨٥.
١١. د. أحمد محمد عطية ،النظرية العامة للتجريم، دار المعارف،١٩٥٨.
١٢. د. اكرم نشأت ابراهيم ،السياسة الجنائية ،ط١،دار الثقافة والنشر والتوزيع ،٢٠١١.
١٣. د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات ،مطبعة أسعد ،بغداد، ١٩٦٢.
١٤. د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، جامعة الاسكندرية ،بلا سنة نشر.
١٥. إيهاب عبد المطلب ،الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ،٢٠١٠.
١٦. إسماعيل محمود ممند، الاجراءات والوسائل الادارية في مواجهة التجاوزات ،مكتبة هولير القانونية ،٢٠٢٢.
١٧. تركي هادي جعفر، الظروف القضائية وأثرها في تحديد العقوبة، دار الكتاب للطباعة بغداد،٢٠٢٢.
١٨. د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٦.
١٩. ثامر رمضان أمين الحماية الجنائية لملكية الاراضي الزراعية، ط١،دار الايام للنشر، ٢٠١٦.
٢٠. د. جاسم خريبط خلف ،شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،بلا سنة نشر.
٢١. د. جمال أبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية ،ط١،مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠٢١.

٢٢. جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،ج٣،مطبعة الارشاد،٢٠٠٨.
٢٣. حامد مصطفى ،النظام القانوني للمؤسسات العامة والتأميم في القانون ،بلا دار نشر، ١٩٦٥.
٢٤. د. حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة في الجريمة، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٧٠.
٢٥. د. حميد زيدان نايف محمد العنزي، الحماية الجنائية للمرافق والاموال العامة، مكتبة حقوق المنصورة ،١٩٩٥.
٢٦. رأفت عبد الفتاح حلاوة ،قانون العقوبات القسم العام،ج١، ٢٠٠٥.
٢٧. رافد خلف البهادلي ، عثمان سلمان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بلا مكان نشر ،٢٠١٢.
٢٨. د. رفاعي سيد سعيد،تفسير النصوص الجنائية ،ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٩. د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ط٣، القاهرة، ١٩٦٧.
٣٠. د.رؤوف عبيد،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة النهضة مصر،١٩٦٤.
٣١. د. زكريا أحمد جاد ،وضع الحيازة من القانون الجنائي، الاسكندرية، ١٩٩٥.
٣٢. د.سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة، بلا مكان للنشر،٢٠٠٥.
٣٣. د. سامي النصراوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط١،دار السلام،١٩٧٧.
٣٤. د.سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٠.
٣٥. د.سعد ابراهيم الأعظمي ،الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ،ط١،دار الشؤون الثقافية ،بغداد،١٩٨٩.
٣٦. د.السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ط٣،دار المعارف، ١٩٥٧.
٣٧. د.سلطان عبد القادر الشاوي ، ومحمد عبدالله الوريكات ،ط١،دار وائل للنشر والتوزيع ٢٠١١.

٣٨. سلمان عبيد عبد الله الزبيدي ،الطريق إلى المعهد القضائي، مكتبة القانون والقضاء ،٢٠١٦.

٣٩. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقي ،٢٠٠٣.

٤٠. د. سليمان محمد المطاوي، مبادئ القانون الاداري ،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٠٧٠.

٤١. د. سمير عالية ،الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠١٠.

٤٢. السيد البغال ،الجرائم الخلة بالآداب فقها وقضاء، دار الفكر العربي، عمان ،٢٠٠٨.

٤٣. د. شريف سيد كامل ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٤٤. د. صباح عريس ،الظروف المشددة في العقوبة ،ط١،المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠٠٣.

٤٥. د. صباح كريم شعبان،جرائم استغلال النفوذ، الطبعة الاولى، ١٩٨٣.

٤٦. د. ضاري خليل محمود،البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط١، ٢٠٠٢.

٤٧. د. عادل عارز،النظرية العامة في ظروف الجريمة ،المطبعة العالمية ،القاهرة،١٩٦٧.

٤٨. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، القسم الخاص،بغداد،١٩٧٤.

٤٩. د. عباس الحسني،وعامر جواد علي، قانون العقوبات القسم العام،١٩٨٦.

٥٠. د.عبد الرحمن بن عبدالله ،الحماية العقابية للعقارات في الفقة والنظام ،أكاديمية نايف العربية، ٢٠٠٠.

٥١. د.عبد الرحمن توفيق أحمد، الاحكام العامة لقانون العقوبات،ج١،ط١،دار النشر الاردن ٢٠٠٦.

٥٢. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٨، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٧.

٥٣. د.عبد الرزاق السنهوري، اصول القانون ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، ١٩٨٣.

٥٤. عبد السلام هابس ،ادارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية ،دار الجامعة العربية ، الاسكندرية ٢٠١٢.

٥٥. د.عبد العظيم مرسي وزير، النظرية العامة للجريمة،ط٥،دار النهضة العربية ،٢٠٠٧.

٥٦. د. عبد الفتاح الصيفي ، جلال ثروت ،القسم العام قانون العقوبات ،٢٠٠٥.
٥٧. د. عبد الوهاب حَومَد ،المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة الجديدة ،دمشق،١٩٩٠،
٥٨. د. عصام عبد الوهاب البر زنجي، مبادئ احكام القانون الاداري ،دار الكتب للطباعة والنشر،١٩٩٣.
٥٩. علوي علي أحمد الشارفي،المسؤلية الجنائية للشخص المعنوي،ط١،المركز الديمقراطي العربي،٢٠١٩.
٦٠. د. علي حسين خلف ،و سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،العاتك لصناعة الكتاب ،بغداد، بلا سنة نشر .
٦١. د. علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات القسم العام،دار الجامعة للطباعة ،بيروت، ١٩٨٤.
٦٢. د. عمر الفاروق الحسيني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،بلا مكان طبع ،٢٠٠٩.
٦٣. د. عوض محمد ،قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٨٥.
٦٤. د. عوض محمد، جرائم الاشخاص والاموال ،دار النجاح للطباعة ،الاسكندرية،١٩٧٢.
٦٥. د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام،ط١،دار الطباعة الحديثة، البصرة، بلا سنة نشر.
٦٦. د.فتوح عبد الله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٩٦.
٦٧. د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام،ط٢،المكتبة القانونية ،٢٠٠٧.
٦٨. د.فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٨٢.
٦٩. قيس لطيف كجان التميمي، شرح فانون العقوبات العراقي ،شركة العاتك لصناعة الكتاب ،بيروت،٢٠١٩.
٧٠. كاظم عزيز معيلي، الحماية الجنائية للعقار ،الطبعة الاولى ،مطبعة الكتاب بغداد،٢٠١٧.

٧١. لقمان ثابت السامرائي ،الغصب في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي،١٩٩٨.
٧٢. د.مأمون محمد سلامة ،الاحكام العامة في جرائم أمن الدولة ،دار النهضة العربية،١٩٩٧.
٧٣. د.مأمون محمد سلامة ،جرائم الموظفين ضد الادارة العامة ،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
٧٤. د.ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري ،بغداد،٢٠٠٩.
٧٥. محروس نصار الهيتي،النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ،منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١١.
٧٦. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
٧٧. محمد شتا أبو سعد، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية،ط١، ١٩٨٤
٧٨. د.محمد الفاضل ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط٤،مطبعة جامعة دمشق،١٩٦٥.
٧٩. محمد حمودي سلمان العبيدي ،صلاحيات الإدارة ومسؤولياتها في مكافحة التجاوزات ط١، بيروت، ٢٠١٨.
٨٠. د.محمد زكى أبو عامر، سليمان عبد المنعم ،القسم العام من قانون العقوبات ،دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٢.
٨١. د.محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين،ط١،المركز العربي ،القاهرة،٢٠١٨.
٨٢. د.محمد صبحي نجم. قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة،١٩٩٦.
٨٣. د.محمد طه البشير ،غني حسون طه،الحقوق العينية الاصلية .
٨٤. د.محمد عبد الشافي إسماعيل ،الحماية الإجرائية للمال العام، دار النهضة العربية ،١٩٩٩.
٨٥. د.محمد عبدالله ابو علي، علم الاجتماع القانوني ،دار المعارف، القاهرة ،١٩٧٥.
٨٦. د.محمد عزمي البكري ،التجريف والتبوير والبناء في الاراضي،دار محمود للنشر والتوزيع بلا سنة نشر.
٨٧. د.محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة التحري ،جامعة تكريت،١٩٨١.
٨٨. د.محمد فؤاد مهنا ،مبادئ أحكام القانون الاداري ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،١٩٧٥.

٨٩. د. محمد محمد مصباح القاضى، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، بلا مكان للنشر،٢٠٠٦.

٩٠. د.محمد محمد مصباح القاضي ،مبدأ حسن النية في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ، القاهرة، بلا سنة نشر.

٩١. د.محمود عاطف البنا،مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة ،دار الفكر ، القاهرة، ١٩٨٤.

٩٢. د.محمود كبيش ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية ، ١٩٩٧.

٩٣. د.محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات القسم العام،

٩٤. د.محمود نجيب حسني ،جرائم الاعتداء على الاموال ،دار النهضة العربية ،بيروت،١٩٨٤.

٩٥. د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام اللبناني،ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،١٩٩٨.

٩٦. د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٨، ٢٠١٩.

٩٧. د.مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للعقوبة، ط١، دار النهضة العربية ،٢٠٠٧.

٩٨. مصطفى القلي ،المسؤولية الجنائية ،مكتبة عبدالله ،١٩٤٥.

٩٩. د.مصطفى رضوان ،الادعاء العام والرقابة الادارية فقها وقضاءاً، منشأة المعارف، الاسكندرية ،بلا سنة نشر.

١٠٠. د.مصطفى كامل ،شرح قانون العقوبات القسم العام،ط١،مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٤٩.

١٠١. د. معن أحمد محمد الحياري،الركن المادي للجريمة، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠.

١٠٢. منذر كمال عبد اللطيف ،السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ،ط٣،بلا دار نشر ،١٩٧٩.

١٠٣. منصور الرحماني، الوجيز في القانون الجنائي ،دار العلم للنشر،٢٠٠٦.

١٠٤. ناصر كريمش خضر ،عقوبة الاعدام في القوانين العربية ،ط١، عمان، ٢٠٠٨.
١٠٥. د.نائل عبد الرحمن ،محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار الفكر للنشر والطباعة ،عمان،١٩٩٧.
١٠٦. د.نشأت احمد لطيف الحديثي، وسائل الاثبات في الدعوى الجزائية ،ط١، بغداد، ٢٠٠٥.
١٠٧. د.نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان،٢٠١٠.
١٠٨. د.نعيم العطية ،الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية،١٩٨٩.
١٠٩. د.نواف كنعان ،القانون الاداري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٥.
١١٠. د.هاشم منصور نصار ،دور السلطات العامة في تكيف الجرائم،مركز الكتاب الاردن، ٢٠١٨.
١١١. د.هاني علي الطهراوي، القانون الاداري،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
١١٢. د.هلال عبد اللاه أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ،كلية الحقوق جامعة الفيوم،٢٠١٩
١١٣. د.واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص،دار الكتاب القانوني، بيروت، بلا سنة نشر.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:ـ

١-الرسائل

أ. -ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري ،رسالة ماجستير ،كلية القانون والسياسة ،جامعة البصرة ،٢٠١٤.
ب. حسن جلوب كاظم الساعدي ،وسائل الحماية الإدارية للمال العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بغداد،٢٠١٣
ج. حسيب صالح إسماعيل، البناء غير القانوني على الاراضي الزراعية، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة صلاح الدين،٢٠٠٨.ث
د. رهام محمد سعيد ،الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ،رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة النيلين،٢٠١٧.

هـ. رؤى نزار أمين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية، رسالة ماجستير، قسم القانون ،معهد العلمين،٢٠١٦

و. طلال عبد حسين البدران، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة الموصل،١٩٩٨.

ز. كاظم عزيز معيلي الأنباري، الحماية الجنائية للعقار، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة النهرين،٢٠١٦

ح. كوثر عهد محمد، جريمة نقل الحدود، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل ٢٠٢١،

ط. محمد فاروق محمود، حماية المال العام في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة أسيوط،٢٠٠٥.

ي. ميسون مصطفى القيسي، التقادم في القانون الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية،١٩٩٣.

ك. نبراس جبار خلف ،جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد،٢٠٠٨.

ل. نشأت ناظم وحيد، جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، قسم القانون ،معهد العلمين،٢٠١٧.

٢-الاطاريح

أ. أريج طعمة فاخر، الجرائم الماسة بالحيازة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة بغداد،٢٠٠٥.

ب. حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة ،اطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠١٧.

ج. حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠١٠.

د. رشا علي كاظم ،الخطر وأثره في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة بغداد،٢٠١٨.

هـ. رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،الجزائر،٢٠١٦.

و. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة بغداد،٢٠٠٠.

ز. عبد الله محمد أسماعيل علام، الحيازة في العقار ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة أسيوط،٢٠٠١.

ح. فخري عبد الرزاق صلبي ،الأعذار القانونية المخففة ،أطروحة دكتوراه ،جامعة بغداد ،كلية القانون والسياسة ،١٩٧٨

ط. محمد رزق عبد الرضي ،الحماية الجنائية للملكية العقارية في القانون المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،٢٠١٩.

ي. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة الموصل ،٢٠٠٢

ك. مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، قسم القانون ،معهد العلمين،٢٠٢٠

رابعاً: البحوث

١. احمد وهدان، تطور قانون العقوبات المصري ،المجلة الجنائية القومية ، جمهورية مصر العربية، ع(١)،م (٣٦)، ١٩٩٣.

٢. أنسام علي عبدالله ،النظام القانوني للأموال العامة ،دراسة مقارنة ،مجلة الرافدين للحقوق العدد٢٥،المجلد ٢ السنة العاشرة ،كلية القانون ،جامعة الموصل ، ٢٠٠٥

٣. آدم سميّان ذياب الغريري و محمد عباس حسين ، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ،تصرها كلية الحقوق، السنة الثانية المجلد الثاني العدد الأول ٢٠١٧.

٤. أحمد كيلان عبدالله ،ذاتية جريمة استعمال القسوة في قانون العقوبات العراقي ، المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية، تصدرها كلية القانون ،جامعة بابل العدد الأول السنة التاسعة،٢٠١٧.

٥. حسنين أبراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، تصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ،جمهورية مصر العربية ،العدد الثاني المجلد السابع عشر،١٩٧٤.

٦. وليد عبد الله المنيس، مظاهر التعدي الحضري ،مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العالمي، جامعة تكريت،العدد١٢٠لسنة ٢٠٠٦.

٧. علاء هاشم داخل، التعدي الحضري وأثره في نشوء المناطق العشوائية، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي، العدد الثالث عشر، السنة السادسة ،٢٠١٠.

٨. علي حسين عبد الامير ،اجراءات إزالة التجاوز على المال العام العقاري ،بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ،كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، ،المجلد ٢، العدد الثالث ٢٠١١.

خامساً: التشريعات

١-الدساتير

أ-دستور دولة قطر لسنة ٢٠٠٤.

ب-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ت-دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢المعدل سنة ٢٠١٤.

٢-القوانين

أ. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨لسنة ١٩٣٧المعدل.

ب. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠لسنة ١٩٤٣ المعدل

ج. القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨المعدل.

د. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠لسنة ١٩٥٠المعدل.

هـ. القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١المعدل.

و. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦لسنة ١٩٦٠المعدل.

ز. قانون أدارة البلديات العراقي رقم ١٦٥لسنة ١٩٦٤المعدل.

ح. قانون العقوبات العراقي ١١١لسنة ١٩٦٩.

ط. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩.

ي. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١المعدل.

ك. قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣لسنة ١٩٧١.

ل. –قانون حماية الأموال العامة المصري رقم ٣٥لسنة ١٩٧٢.

م. قانون الادارة المحلية المصري٤٣لسنة١٩٧٦.

ن. قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥لسنة ١٩٨٠.

س. قانون أملاك الدولة العامة والخاصة القطري رقم ١٠لسنة ١٩٨٧.

ع. قانون العقوبات الفرنسي رقم ٦١٤لسنة ٢٠٠٠المعدل.

ف. قانون العقوبات القطري رقم ١١لسنة ٢٠٠٤.

ص. قانون المدني القطري رقم٢٢لسنة ٢٠٠٤.

ق. قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم٢٣لسنة ٢٠٠٤

ر. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥.

ش. قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم ١٠ لسنة ٢٠٠٨المعدل.

ت. قانون المخاتير العراقي رقم ١٣لسنة ٢٠١١.

ث. قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١لسنة ٢٠١٣المعدل.

خ. قانون غسل الاموال العراقي رقم ٣٩لسنة ٢٠١٥.

ذ. –قانون الادعاء العام رقم ٤٩لسنة ٢٠١٧.

ض. قانون منع وزالة التجاوزات على اراضي الدولة في اقليم كردستان رقم ٣لسنة ٢٠١٨

٣. قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

أ. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٦٤لسنة ١٩٧٩.

ب. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٨١لسنة ١٩٨٢.

ج. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦لسنة ١٩٩٤.

د. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١.

هـ. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤١لسنة ٢٠٠٢

سادساً: الانظمة والتعليمات.

١. نظام الطرق والابنية العراقي رقم (٤٤)لسنة ١٩٣٥المعدل.
٢. تعليمات رقم ١٥لسنة ٢٠٠١الخاصة بتنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل١٥٤ لسنة٢٠٠١.

سابعاً: قرارات مجلس الوزراء

١-قرار مجلس الوزراء رقم٢١لسنة ٢٠١٠.
٢- قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٨لسنة ٢٠١٣.
٣-قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٩لسنة ٢٠١٤.
٤-قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤لسنة ٢٠١٧.

ثامناً: المجموعات القضائية

١. الطعن رقم ١٠٥٦ في ١٩٩٠/١/٢٠ ، أسامة عثمان ،الموسوعة القضائية في أملاك الدولة العامة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٤، ص١٣٣٩.
٢. الطعن رقم (٥٥٥١ في جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤،وينظر الى الطعن رقم ١٣١١٢في جلسة ١٩٩٤/١٠/٩المستشار أيهاب عبد المطلب ،الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الرابع،٢٠١٠.
٣. قرار التميزي بعدد٨٥/٣٩موسعة مدنية في ١٩٨٦/١٢/١٥الذي اشار الية ،جمال محمد مصطفى ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان،٢٠٠٥.
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٩٩٨/الهيئة المدنية /٢٠٢٠في ٢٠٢٠/٢/١١اشار الية القاضي حيدر عودة كاظم، مجموعة الاحكام القضائية ،العدد الثامن ،٢٠٢١.

ثامناً: القرارات القضائية غير المنشورة

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٢٥٤/الهيئة الاستئنافية عقار /٢٠١٩في ٢٠١٩/١/٢١.

٢. قرار محكمة جنح كربلاء بالعدد١٨٢/ج/٢٠١٩في ٢٠١٩/٩/٣،مكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة .

٣. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية بالعدد ٩٤/ت/جزائية /٢٠٢٠ في ٢٠٢/١/٢٨.

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد١٢٧٤/الهيئة الجزائية/٢٠١٩في ٢٠١٩/٢/٧.

٥. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية المرقم ٧٧٨/ت/جزائية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/٩.

٦. قرار محكمة جنح الحلة بالعدد ١٤١٠/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٥(قرار غير منشور).

٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد١٥٠٥/الهيئة الاستئنافية عقار /٢٠٢١في ٢٠٢١/٤/١٨.

٨. قرار محكمة الجنايات بابل بالعدد ٦٠٤/ج/٢٠١٨في ٢٠١٨/٧/٥ والمصدق تميزا لمضي المدة .

٩. قرار محكمة جنايات بابل /الهيئة الاولى المرقم (٨٦٩/ج/٢٠١٧في ٢٠١٧/١٠/٢٢.

١٠. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بالعدد ١٩٣٧/ت/جزائية /٢٠٢١في ٢٠٢١/١٢/٢٨.

١١. قرار محكمة بداءة بغداد بالعددفي ٢٠٢٠/١/٨مكتسب الدرجة القطعية.

١٢. قرار محكمة جنح الحلة بالعدد٣٠١٧/ج/٢٠١٩في ٢٠١/٩/١٨.

١٣. قرار محكمة جنح كربلاء بالعدد ٦٤/ج/٢٠٢١في ٢٠٢١/١٢/٢٧.

١٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٥٧٠/الهيئة الجزائية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/٢٨.

١٥. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية/ بصفتها التميزية بالعدد٣٦٤/ت/جزائية /٢٠٢٢.

١٦. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بالعدد١٣٢/١٣٣/ت/جزائية/٢٠٢١في ٢/٨/ ٢٠٢١.

١٧. قرار المحكمة الاتحادية اعتبر ذللك الجزء غير دستوري بموجب قرارها المرقم بالعدد١٢٢/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٨.

١٨. محكمة جنح كربلاء بالعدد ٢٠٥٣/ج/٢٠٢١ في٢٠٢١/٧/١٣.

١٩. قرار محكمة جنح الحلة بالعدد١٤٤٣/ج/٢٠٢١في ٢٠٢١/٣/٢٥.
٢٠. قرار محكمة جنح الحلة بالعدد١٤٤٧/ج/٢٠٢١في ٢٠٢١/٣/٢٥.
٢١. قرار محكمة جنح الحلة بالعدد ٢٥٢٥/ج/٢٠١٩في ٢٠١٩/٩/٢٣.
٢٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٣٩٩/الهيئة المدنية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٢٧.
٢٣. قرار_محكمة جنح الكوت بالعدد ٢٦٥٩/ج/٢٠١٦في ٢٠١٧/٥/١١.
٢٤. قرار محكمة جنح الحلة ،بالعدد١٦٢٤/ج/٢٠١٩,١١/٦/٢٠١٩،مكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة.
٢٥. قرار محكمة جنح الحلة بالعدد١٥٨٩/ج/٢٠٢٠في ٢٠٢٠/٩/٩مكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة .
٢٦. قرار محكمة جنح الحلة بالعدد ٣٣٢٧/ج/٢٠١٩في ٢٠١٩/٩/٣٠قرار مكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة .
٢٧. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٧٠٥/ت/جزائية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٢٥.
٢٨. قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم ٢٩/ت.ج/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/١/٢٦.
٢٩. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية الهيئة التمييزية ٣٩٨/جزائية/٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٦/٨.

تاسعاً: المواقع على شبكة الأنترنيت

١. معجم المعاني الجامع ،معجم عربي عربي ، متاح على الموقع https://www.almaany.co .
٢. أوزون حسين ،عماد فتاح إسماعيل ،المسؤولية الجنائية عن تجاوزات البناء في القانون العراقي جامعة تكريت للحقوق بحث منشورعلى الموقع، https://www.iasj.net/iasj/download/ .
٣. عبدالله غانم المهندي، التعدي على أملاك الدولة ،كتاب وأراء ،مقال منشور على الموقع https://www.al-watan.com/Writer/id/٣٢٥٢ .

٤. عماد عبد الله ،اهلية الشخص المعنوي ،مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى /https://www.hjc.iq/view.٥٧٠٩ .

٥. عماد عبد الله ،الاعفاء من العقوبة في جريمة غسيل الاموال ،مقال منشور على الموقع الالكتروني /https://www.hjc.iq/view.٦٨٣٦٤ .

٦. صوت النزاهة، نشر على الموقع،hotline@nazaha.iq .

Abstract

The topic of (The Crime Of Trespassing On State Real Estates - A Comparative Study) is one of the important topics, as it is one of the crimes committed against funds and allocated for public benefit, and it is one of the pillars affecting the state, whether from an economic, administrative or even political view. Looting the private or state properties harm society and the state, therefore, the legislator has paid special attention to it, and embodied the task of legal protection of real estate from abuse through the legislative decision of the resigned revolutionary command council no. ١٥٤ of ٢٠٠١ and its instructions, which will be the scope of our study and by studying the texts that criminalize abuse and determine its punishment, whether these real estates are public or private within the basic design of the cities, as well as a clarifying the consequences against the state, whether criminal or civil, which is that the state has the right to consider itself as a victim to claim compensation for the damages that the state face as a result of the trespassing.

The legislator has made this crime a special respect, which is that it is money and then turned into a real estate owned by the state, in addition to the general elements, but this protection is not sufficient because the text of the criminalization includes several problems in terms of the forms of behavior that are achieved by specifying them exclusively, as well as the prescribed penalties. The crime of trespassing on state real estate is characterized as a positive behavior crime that requires the issuance of a material activity from the offender, and this crime is committed with the presence of criminal intent, as it is premeditated crimes. We also noticed that these abuses are not limited to people who took advantage of the weak application of the law, but rather extend to those who represent the

authority of the law. Also we have noticed in the practical application regarding court decisions that are not consistent with the act committed through punishment, we also found a lack of seriousness on the part of the committees formed to monitor and prevent the occurrence of abuse, but rather the failure to form committees in the original, and the Iraqi legislator and the legislation under study did not put special procedures for this crime, thus, penal measures are taken against the perpetrator in accordance with the general rules in the procedural laws.

In order to shed light on the crime of trespassing on state real estate, it is necessary to clarify the nature of this crime and then to state the objective provisions, and we will conclude the thesis with the most important conclusions and suggestions that we will reach through the research.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Babylon

College of Law

The Crime Of Trespassing On State Real Estates

(A Comparative study)

A thesis

submitted to the board of the College of Law / University of Babylon as a partial fulfillment of the requirements for obtaining a master's degree in law / Criminal Law.

Submitted by the student

Mustafa Ali Hamad Jaddy

Supervised by

Dr. Esmaeel Nama Abood

Professor of criminal Law

٢٠٢٢ **A.D.** ١٤٤٤ **A.H**